T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

İSLAMİ FİNANS KURUMLARININ AAOIFI'NİN MUHASEBE STANDARTLARINA UYUM DÜZEYİ VE UYUMUN FİNANSAL İSTİKRARA OLAN ETKİSİ: KATAR ÖRNEĞİ

DOKTORA TEZİ

Hıcham ABDULWAHAB

Tez Danışmanı

Dr. Öğr. Üyesi Zaıd ALAZAKI

İstanbul

Haziran – 2024

الجمهورية التركية

جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

معهد الدراسات العليا

قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

مدى التزام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بمعايير الإفصاح المحاسبيّة أيوفي: وأثرها في الاستقرار الماليّ: قَطَر أنموذجاً

أطروحة دكتوراة

هشام عبد الوهاب

مشرف الرسالة

د. زيد العزكي

إسطنبول

حزيران – 2024

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında DOKTORA TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Dr. Öğr. Üyesi Zaıd ALAZAKI

Üye Doç. Dr. Eşref DEVABE

Üye Prof. Dr. Heytem HAZNE

Üye Dr. Öğr. Üyesi Osman YILMAZ

Üye Doç. Dr. Zeynelabidin HAYAT

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

.....

Prof. Dr. Erhan İÇENER
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Doktora tezi olarak hazırladığım **"İslami Finans Kurumlarının AAOIFI'nin Muhasebe Standartlarına Uyum Düzeyi ve Uyumun Finansal İstikrara Olan Etkisi: Katar Örneği",** adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Hıcham ABDULWAHAB

تعهد بالتزام القواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة المعنونة بـ "**مدى التزام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بمعايير الإفصاح المحاسبيّة (أيوفي) وأثرها في الاستقرار الماليّ: قَطر أنموذجاً**" حتى نهاية إعدادي هذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأقر بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقا لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها، وكما أثبتها في قائمة المراجع.

هشام عبد الوهاب

شكر وتقدير

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وأستغفره سبحانه على التقصير والسيّئات، والصلاةُ والسلامُ على الهادي الأمين سيّدنا محمّد النبيّ الكريم صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدّم بخالص الشكر والتقدير لجامعة صباح الدين زعيم ومن فيها من أساتذة وطلاب علم ويشرّفني أن أشكر مشرفي قسم الاقتصاد الإسلاميّ والقائمينَ عليه، كما أشكر أساتذتي الكرام الذين تعاقبوا على تعليمنا خلال الدراسة، وأخصّ بالشكر :

(الدكتور زيد العزكي- والأستاذ الدكتور أشرف دوابة – والأستاذ الدكتور هيثم خزنة والدكتور عثمان يلماز – والدكتور عبد المطلب اربا – والدكتور سهيل الحوامدة).

الذين منحوني من علمهم وأكرموني بوقتهم في متابعة كتابة هذه الدراسة فكان لهم الفضل بعد الله تعالى في إتمامها.

كما يشرّفني أن أشكر زوجتي وعائلتي الذين تحملوا عناء سفري واستجابتي لإعداد الدراسة حتّى إنهائها طوال فترة الدراسة على حساب وقتهم.

وأستذكر والدِيَّ رحمهما الله أوّلاً وآخراً اللذيَنِ منحاني الدافع لهذا الهدف قبل وفاتهما ومازلت أحمل في نفسي حلم تحقيق هذا الهدف، سائلاً الله عزّ وجلّ أن يتغمّدهما بواسع رحمته ويُوفِّقني إلى بِرّهما بعد وفاتهما.

فلهم منّي كلّ الشكر والتقدير...

هشام عبد الوهاب

إسطنبول- حزيران 2024

ÖZET

İSLAMİ FİNANS KURUMLARININ AAOIFI'NİN MUHASEBE STANDARTLARINA UYUM DÜZEYİ VE UYUMUN FİNANSAL İSTİKRARA OLAN ETKİSİ: KATAR ÖRNEĞİ

Hıcham ABDULWAHAB

Doktora Tezi, İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Zaıd ALAZAKI

Haziran, 2024 – 182 + xiv Sayfa

İslam Hukukuna göre muhasebe açıklama standartlarının uygulanmasının İslami Finansal kuruluşlara istikrarın sağlanmasında olan etkisi çalışmada ele alınmaktadır. Bu doğrultuda standartların tanımı, İslami Finansal Kuruluşların istikrar endeksleri ve ilgili standartların uygulanmasının karar vericiler nezdinde finansal tabloların güvenirliliğini artırmasında oynadığı rol ele alınmaktadır. Son olarak açıklama standartlarına bağlılığın önemi ve ilgili kuruluşlarda finansal istikrara olan etkisi hususunda tavsiyeler verilmektedir.

Çalışma, 2018-2022 yılları arasında İslami Finansal Kuruluşların çıkarmış olduğu mali tabloların bilgilerini analiz sürecinden geçirerek betimleyici yöntem kullanmaktadır. Bunun yanı sıra İslami Finansal Kuruluşlardan elde edilen verilerden hareketle veri analizi ve sonuç değerlemesi yöntemlerini kullanan analitik-tümdengelim yöntemine de başvurulmaktadır. Çalışma, İslami Finansal Kuruluşların standartlara bağlı kalmasında finansal istikrara ulaşılması açısından pozitif etkisi olduğu sonucuna ulaşmaktadır.

Çalışma, İslami finans kurumlarının taahhütlerinin finansal istikrar üzerinde olumlu bir etkisi olduğunu buldu.

Anahtar Kelimeler: Şeriat Muhasebe Standartları, Muhasebe ve Denetim Organizasyonu (AAOIFI), Katar İslami Finans Kurumları, Finansal İstikrar.

ABSTRACT

THE EXTENT OF THE COMMITMENT OF ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS TO ACCOUNTING DISCLOSURE STANDARDS OF AAOIFI AND ITS IMPACT ON FINANCIAL STABILITY: QATAR AS A CASE STUDY

Hıcham ABDULWAHAB

PhD Thesis, Islamic Economics and Law

Thesis Supervisor: Asst. Prof. Dr. Zaıd ALAZAKI

June, 2024 - 182 + xiv Pages

This study aims to investigate the impact of adherence to Islamıc Accountıng disclosure standards on achieving stability for Islamic financial institutions, through identifying these standards in addition to identifying financial stability indicators for Islamic financial institutions, in addition to clarifying the important role of adherence to disclosure standards in achieving the quality of financial statements and increasing their credibility with decision makers. In addition to providing a set of recommendations regarding compliance with disclosure standards for financial institutions and their impact on the financial stability of these institutions.

The study used the descriptive approach by describing and analyzing the data of the study sample and analyzing the financial statements issued by Islamic financial institutions, the study sample, for the period (2018-2022). In addition to relying on the analytical-deductive approach by relying on the methods used to interpret and analyze the data and values of the results that are extracted from the data of Islamic financial institutions.

The study found a positive impact of the commitment of Islamic financial institutions on financial stability.

Keywords: Islamic Accounting Standards, Accounting and Auditing Organization (AAOIFI), Qatari Islamic Financial Institutions, Financial Stability.

الملخص

مدى التزام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بمعايير الإفصاح المحاسبيّة أيوفي وأثرها في الاستقرار الماليّ: قَطر أنموذجاً

هشام عبد الوهاب

أطروحة دكتوراة، الاقتصاد الإسلامي والقانون

مشرف الرسالة: د. زيد العزكي

حزيران، 2024 – 182 + xiv صفحة

تهدف هذه الرسالة إلى معرفة أثر الالتزام بمعايير الإفصاح المحاسبية الشرعيّة في تحقيق الاستقرار للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، وذلك من خلال التعرُّف على هذه المعايير، بالإضافة إلى التعرّف على مؤشّرات الاستقرار الماليّ للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ،وتوضيح الدور الهامّ للالتزام بمعايير الإفصاح في تحقيق جودة القوائم الماليّة وزيادة مصداقيتها لدى متّخذي القرار، وتقديم مجموعة من التوصيات بشأن الالتزام بمعايير الإفصاح للمؤسّسات الماليّة وأثرها على الاستقرار الماليّ لهذه المؤسّسات.

واستخدمت الدراسة المنهج الوصفيّ، وذلك من خلال وصف وتحليل بيانات عيّنة الدراسة وتحليل القوائم الماليّة الصادرة عن المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة عيّنة الدراسة للفترة (2022–2018). والمنهج التحليليّ الاستدلاليّ من خلال الاعتماد على الأساليب التي تستخدم في تفسير وتحليل بيانات وقيم النتائج التي يتمّ استخراجها من بيانات المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة. وتوصّلت الدراسة إلى وجود أثر إيجابيّ لالتزام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة على الاستقرار الماليّ.

الكلمات المفتاحيّة: معايير المحاسبة الشرعيّة، هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي)، المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة القَطريّة، الاستقرار الماليّ.

فهرس المحتويات

İ.....TEZ ONAY SAYFASI
ii ..... BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iii ..... شكر وتقدير
iv..... ÖZET
v.....ABSTRACT
vi.....الملخص
vii ..... فهرس المحتويات
xi..... فهرس الجداول
xiv..... فهرس الأشكال
1.....المقدمة

1..... مشكلة الدراسة:
2..... أهداف الدراسة:
3..... فرضيّات الدراسة:
3..... حدود الدراسة:
4..... أهميّة الدراسة:
4..... منهجيّة الدراسة:
4..... مجتمع الدراسة:
5..... عيّنة الدراسة:
5..... متغيّرات الدراسة:
7..... الدراسات السابقة:
16..... تقسيمات الدراسة:

الفصل الأول

المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة..... 18
1.1. ماهية المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة: 18
1.1.1. نشأة ومفهوم المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة 19
2.1. خصائص وأهداف المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة..... 30
1.2.1. خصائص المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة..... 30
2.2.1. أهداف المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة..... 31
3.2.1. ماهية المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة القَطَريّة 32
3.1. تحديّات ومعوقات عمل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة وآليّات الحلول لها: 36
1.3.1. التحديّات في عمل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة: 37
2.3.1. آليات الحلول في مواجهة معوّقات عمل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة 38

الفصل الثاني

معايير الإفصاح المحاسبيّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة الصادرة عن هيئة (الأيوفي) . 41
1.2. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة..... 41
1.1.2. نشأة وتطوّر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة: (أيوفي) 41
2.1.2: أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة: (أيوفي) ... 42
3.1.2. تطوّر إنجازات هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) منذ النشأة لغاية عام (2022) 43
2.2. ماهية وأنواع الإفصاح المحاسبيّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة: 45
1.2.2. ماهية وأهميّة الإفصاح المحاسبيّ 45
2.2.2. أنواع الإفصاح المحاسبي..... 47
3.2. معايير الإفصاح المحاسبيّ الإسلاميّة 48
1.3.2 المعايير الإسلامية:..... 48
2.3.2. معايير الإفصاح 51

الفصل الثالث

الاستقرار الماليّ في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة 55

1.3: ماهية الاستقرار الماليّ في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة..... 55

1.1.3. مفهوم وأهميّة الاستقرار الماليّ..... 55

2.1.3: ضوابط الاستقرار المالي..... 56

3.1.3: معوّقات وتحديّات الاستقرار الماليّ في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة:..... 57

2.3. المؤشّرات الماليّة لقياس الاستقرار الماليّ في المؤسّسات الماليّة 59

1.2.3. مفهوم المؤشّرات الماليّة 59

2.2.3. المؤشّرات الماليّة المستخدمة لقياس وتقييم أداء المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة59

3.2.3: المعايير الشرعيّة والاجتماعيّة المستخدمة لقياس وتقييم أداء المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة 67

الفصل الرابع

قياس التزام المؤسّسات الماليّة القطريّة بمعايير الإفصاح المحاسبيّة وأثرها على الاستقرار الماليّ..... 72

1.4: واقع الإفصاح في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة القطريّة للمعايير المحاسبيّة الشرعيّة (أيوفي) 72

1.1.4: الإفصاح العامّ طبقاً لمعايير الإفصاح 1و 12 : 72

2.1.4. قياس تطبيق المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة عيّنة التطبيق لمعايير الإفصاح رقم (1) ورقم (12):..... 103

2.4. المعايير والمؤشّرات الماليّة لتقييم الاستقرار الماليّ للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ... 159

1.2.4. قياس وتقييم المؤشّرات الماليّة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة القطريّة... 159

الخاتمة..... 173

النتائج:..... 173

التوصيات: 174
المراجع والمصادر 175
السيرة الذاتيّة..... 182

فهرس الجداول

جدول 1.1: يوضّح الفروقات بين المصارف الإسلاميّة والمصارف التقليديّة..... 22
جدول 2.1: يوضح الفروقات بين التأمين التكافليّ والتأمين التقليديّ 27
جدول 1.2: بمعايير المحاسبة والتدقيق الصادرة عن هيئة (الأيوفي) 48
جدول 1.4: يبيّن متطلّبات الإفصاح العامّ وفق المعايير الشرعيّة رقم 1، 12 73
جدول 2.4: يبين متطلّبات الإفصاح في قائمة المركز الماليّ وفق المعايير الشرعيّة 1، 8712
جدول 3.4: يبيّن متطلّبات الإفصاح في قائمة الدخل وفق المعيار الشرعيّ رقم 12 ... 93
جدول 4.4: يبيّن متطلّبات الإفصاح في قائمة الدخل وفق المعايير الشرعيّة 1،12 ... 95
جدول 5.4: يبيّن متطلّبات الإفصاح في قائمة التدفّقات النقديّة وفق المعايير الشرعيّة رقم 1، 12 97
جدول 6.4: يبيّن متطلّبات الإفصاح في قائمة التغيّرات الماليّة في حقوق المالكين وفق المعايير الشرعيّة رقم 1، 12 98
جدول 7.4: يبيّن متطلّبات الإفصاح في قائمة الفائض أو العجز لحَمَلة الوثائق وفق المعيار الشرعيّ رقم 12:..... 99
جدول 8.4: يبيّن متطلّبات الإفصاح في قائمة التغيّر في الاستثمارات التي تمّ تقييدها وفق المعيار الشرعيّ رقم 1: 100
جدول 9.4: يبيّن متطلّبات الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات وفق المعايير الشرعيّة رقم 1، 12 102
جدول 10.4: يبيّن متطلّبات الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض وفق المعيار الشرعيّ رقم 1 103
جدول 11.4: التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 1 وفق متطلّبات الإفصاح العامّ 107
جدول 12.4: التزام شركات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 12 وفق متطلّبات الإفصاح العامّ: 114

جدول 13.4: التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 1 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة المركز الماليّ 121
جدول 14.4: التزام مؤسّسات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 12 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة المركز الماليّ 128
جدول 15.4: التزام مؤسّسات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 12 وفق متطلّبات العرض والإفصاح في قائمة الإيرادات والمصروفات لحَمَلة الوثائق 134
جدول 16.4: التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 1 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة الدخل 138
جدول 17.4: التزام شركات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 12 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة الدخل 142
جدول 18.4: التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 1 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة التدفّقات النقديّة. 145
جدول 19.4: التزام شركات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 12 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة التدفّقات النقديّة 147
جدول 20.4: التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 1 وفق متطلّبات الإفصاح ضمن قائمة تغيّرات حقوق المالكين وقائمة الأرباح المبقاة..... 148
جدول 21.4: التزام شركات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 12 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة التغيّرات في حقوق المالكين 151
جدول 22.4: التزام شركات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 12 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة الفائض أو العجز لحَمَلة الوثائق 153
جدول 23.4: التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 1 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة التغيّرات في الاستثمارات المقيّدة 154
جدول 24.4: التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 1 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أمول صندوق الزكاة والصدقات 156
جدول 25.4: التزام شركات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 12 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أمول الزكاة والصدقات ... 157

جدول 26.4: التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 1 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة استخدامات ومصادر أموال صندوق القرض 159

فهرس الأشكال

شكل 1.0: نموذج الدراسة..... 6
شكل 1.4: نسبة كفاية رأس المال للمصرف الدوليّ الإسلاميّ..... 160
شكل 2.4: نسبة كفاية رأس المال لمصرف قطر الإسلاميّ 161
شكل 3.4: نسبة كفاية رأس المال لمؤسّسة الخليج للتأمين..... 161
شكل 4.4: نسبة كفاية رأس المال للمجموعة الإسلاميّة للتأمين..... 162
شكل 5.4: نسبة توظيف الأموال للمصرف الدوليّ الإسلاميّ..... 163
شكل 6.4: نسبة توظيف الأموال لمصرف قطر الإسلاميّ 164
شكل 7.4: نسبة توظيف الأموال لشركة الخليج للتأمين 164
شكل 8.4: نسبة توظيف الأموال لشركة المجموعة الإسلاميّة للتأمين 165
شكل 9.4: نسبة السيولة لمصرف قطر الدوليّ الإسلاميّ 166
شكل 10.4: نسبة السيولة لمصرف قطر الإسلاميّ..... 167
شكل 11.4: نسبة السيولة لشركة الخليج للتأمين..... 168
شكل 12.4: نسبة السيولة لشركة المجموعة الإسلاميّة..... 169
شكل 13.4: نسبة الربحيّة لمصرف قطر الدوليّ الإسلاميّ..... 170
شكل 14.4: نسبة الربحيّة لمصرف قطر الإسلاميّ..... 170
شكل 15.4: نسبة الربحيّة لشركة الخليج للتأمين..... 171
شكل 16.4: نسبة الربحيّة للمجموعة الإسلاميّة للتأمين..... 172

المقدمة

مع ظهور المؤسّسات الإسلاميّة وتطوّر عملها، أصبح لها دور محوريّ في مختلف جوانب الأنشطة الاجتماعيّة والاقتصاديّة، عبر جذب استثمارات المدّخرينَ ابتداء وانتهاء بالمعاملات الماليّة التمويليّة المختلفة التي تقوم بها من خلال أنشطتها الاعتياديّة، كالمرابحة والاستصناع والمشاركة وباقي الأدوات التمويليّة المختلفة.

واستجابة لهذه المتغيّرات، كان من الملزم إيجاد معايير محاسبيّة تنظّم عمل المؤسّسات وتضبط تعاملاتها بما يتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلاميّة وتوجهاتها في إعمار الأرض، نتيجة لهذه المتغيّرات ظهرت هيئة (الأيوفي) للمحاسبة والمراجعة الخاصة بالمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة التي تعهّدت بإصدار المعايير اللازمة لضبط المعاملات، ووضع أطر عمل وتفسيرات لها باستخدام أدوات وأساليب إسلاميّة تلبّي احتياجات الجهات التي تفضّل التعامل بمعاملات منضبطة مع أحكام الشريعة الإسلاميّة؛ بهدف توحيد أسلوب معالجة العمليات الماليّة واستصدار قوائم ماليّة قابلة، وفق أسس موحّدة بين هذه المؤسّسات؛ لضمان إمكانيّة المقارنة وتحليل هذه القوائم.

وكون الاستقرار الماليّ يتأثر بعدة عوامل منها: كيفيّة قراءة وتفسير القوائم الماليّة وهي إحدى مخرجات الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة، سيقوم الباحث بدراسة تطبيقيّة على القوائم لمجموعة من المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة القطريّة؛ لأنّ قطر واحدة من أهمّ الدول الساعيّة لتكون مركزاً رئيسيّاً للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، لمعرفة مدى الالتزام بمعايير العرض والإفصاح الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي)، ومدى تطبيق هذه المعايير وأثرها على الاستقرار الماليّ للمؤسّسات.

مشكلة الدراسة:

من خلال سعي المؤسّسات الماليّة لتحقيق أهدافها، ومنها: ضمان الاستقرار الماليّ الذي يُعد من أهم الضمانات لنمو واستقرار هذه المؤسّسات واستمراريتها، الأمر الذي سلّط الضوء على إشكاليّة الدراسة المتمثّلة في التساؤلات الرئيسيّة التالية:

التساؤل الرئيسيّ الأوّل: ما مدى التزام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة القطريّة بمعايير الإفصاح المحاسبيّة أيوفي؟

وينبثق منه التساؤلات الفرعيّة التالية:

1.ما معايير الإفصاح المطبّقة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة؟

2. ما مؤشّرات التزام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بمعايير الإفصاح؟

التساؤل الرئيسيّ الثاني: ما أثر التزام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة القطريّة بتطبيق معايير الإفصاح على الاستقرار الماليّ؟

وينبثق منه التساؤلات الفرعيّة التالية:

1. ما أثر التزام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة القطريّة بتطبيق معايير الإفصاح على الاستقرار الماليّ باستخدام مؤشّرات كفاية رأس المال؟

2. ما أثر التزام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بتطبيق معايير الإفصاح على الاستقرار الماليّ باستخدام مؤشّرات السيولة؟

3. ما أثر التزام المؤسّسات الماليّة الإسلامية بتطبيق معايير الإفصاح على الاستقرار الماليّ باستخدام مؤشّرات النشاط (نسب توظيف الأموال)؟

4. ما أثر التزام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بتطبيق معايير الإفصاح على الاستقرار الماليّ باستخدام مؤشّرات الربحيّة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1- التعرّف على معايير الإفصاح الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي).

2- التعرّف على المؤشرّات الأساسيّة المستخدَمة في قياس الاستقرار الماليّ للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، بما يساهم في اتخاذ القرار الاستثماريّ الصحيح من قِبَل المستثمِرينَ.

3- التعرّف على أثر الالتزام بمعايير الإفصاح للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في تحقيق الاستقرار الماليّ لهذه المؤسّسات.

4- مساعدة المستثمرين في اتخاذ القرار الاستثماري المناسب بناء على قراءة القوائم الماليّة للمؤسّسات الماليّة.

5- توضيح الدور الهامّ للالتزام بمعايير الإفصاح المحاسبيّة الإسلاميّة في تحقيق جودة القوائم الماليّة.

6- تقديم مجموعة من التوصيات بشأن الالتزام بمعايير الإفصاح للمؤسّسات الماليّة وأثرها على الاستقرار الماليّ لهذه المؤسّسات.

فرضيّات الدراسة:

وفقا لإشكالية الدراسة يمكن صياغة الفرضيّات على النحو التالي:

1- تلتزم المؤسّسات الماليّة القطريّة بمعايير الإفصاح المحاسبيّة (أيوفي).

2- وجود أثر لالتزام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بتطبيق معايير الإفصاح على الاستقرار الماليّ باستخدام مؤشّرات كفاية رأس المال.

3- وجود أثر لالتزام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بتطبيق معايير الإفصاح على الاستقرار الماليّ باستخدام مؤشّرات النشاط (نسب توظيف الأموال).

4- وجود أثر لالتزام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بتطبيق معايير الإفصاح على الاستقرار الماليّ باستخدام مؤشّرات السيولة.

5- وجود أثر لالتزام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بتطبيق معايير الإفصاح على الاستقرار الماليّ باستخدام مؤشّرات الربحيّة.

حدود الدراسة:

1. حدود مكانيّة: الدراسة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة القطريّة.
2. حدود عمليّة: دراسة الالتزام بتطبيق معايير العرض والإفصاح في القوائم الماليّة على الاستقرار الماليّ للمؤسّسات الماليّة القطريّة.
3. حدود زمانيّة: القوائم الماليّة للفترة(2018-2022).

أهميّة الدراسة:

تنبع أهميّة الدراسة من كونها وسيلة تساعد على تسليط الضوء حول أثر الالتزام بمعايير الإفصاح المحاسبيّة الصادرة عن هيئة المحاسبة (الأيوفي) في تحقيق الاستقرار الماليّ للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ؛كون الالتزام بمعايير الإفصاح يعبّر عن مدى تحقيق الشفافيّة والحوكمة لدى المؤسّسة الماليّة، ممّا يمنح المؤسّسة الثقة التامّة للمستثمرينَ والتوسّع في كسب العملاء، وبدوره يعكس ديمومة الاستقرار الماليّ للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة وتوسّعها.

منهجيّة الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفيّ ، وذلك من خلال وصف وتحليل بيانات عيّنة الدراسة بالاعتماد على مصدرين للبيانات :

أولهما :يتثّمل في الكتب والرسائل الجامعيّة والمجلات العلميّة المرتبطة بموضوع الدراسة ،لإعداد الجانب النظريّ من الدراسة.

والثاني: يتمثّل بالقوائم الماليّة الصادرة عن المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة عيّنة الدراسة للفترة (2018-2022).

إضافة إلى الاعتماد على المنهج التحليليّ الاستدلاليّ من خلال الأساليب التي تستخدم في تفسير وتحليل بيانات وقيم النتائج التي يتمّ استخراجها من بيانات المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.

مجتمع الدراسة:

يتكوّن مجتمع الدارسة من المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة القطريّة والتي تتمثّل في عدد من القطاعات والمؤسّسات وذلك على النحو التالي:

أوّلاً: قطاع المصارف ويتكوّن من عدد من المصارف الإسلاميّة:

- مصرف قطر الإسلاميّ.
- بنك قطر الإسلاميّ الدوليّ.
- مصرف الريّان.
- بنك بروة.

ثانياً: قطاع التأمين التكافليّ ويتكوّن من المؤسّسات التالية:

- المجموعة الإسلاميّة القطريّة للتأمين.
- شركة الخليج للتأمين التكافليّ.
- الدوحة للتكافل.
- الشركة العامة للتكافل.
- شركة الضمان للتأمين الإسلاميّ (بيمه).

عيّنة الدراسة:

تمّ اختيار أربع مؤسسات مالية إسلامية كعيّنة للدراسة، بواقع أهمّ مؤسّستين من قطاع المصارف، ومؤسّستين من قطاع التأمين التكافليّ، باعتبارهما أهمّ قطاع يعمل بشكل واسع، ووفقاً لمعيار امتلاك أعلى رأس مال للمؤسّسة في مجتمع الدراسة للقطاعين.

ووفقاً للمعيار المحدّد لاختيار العيّنة، تتمثّل عيّنة الدراسة كما يلي:

أولاً – قطاع المصارف:

- مصرف قطر الإسلاميّ.
- بنك قطر الدوليّ الإسلاميّ.

ثانياً– قطاع التأمين التكافليّ:

- المجموعة الإسلاميّة القطريّة للتأمين.
- شركة الخليج للتأمين التكافليّ

متغيّرات الدراسة:

أوّلاً –المتغيّرات المستقِلّة:

1– المعيار المحاسبيّ الشرعيّ(1) الخاصّ بالعرض والإفصاح العامّ في قوائم المصرف الماليّة.
2– المعيار(12) العرض والإفصاح العامّ في القوائم الماليّة لشركات التأمين الإسلاميّة.

ثانياً – المتغيّر الوسيط: الإفصاح العامّ في القوائم الماليّة للمؤسّسات الإسلاميّة:

- المعلومات التي يجب الإفصاح عنها على سبيل الإفصاح العامّ في القوائم الماليّة.

- المعلومات التي يجب الإفصاح عنها على سبيل الإفصاح في قائمة التغيّر في حقوق الملكيّة.
- المعلومات التي يجب الإفصاح عنها على سبيل الإفصاح في قائمة الاستثمارات المقيّدة.
- المعلومات التي يجب الإفصاح عنها على سبيل الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة.
- المعلومات التي يجب الإفصاح عنها على سبيل الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال القرض الحسن.

ثالثاً – المتغيّر التابع:

الاستقرار الماليّ في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة القطريّة ويُقاس من خلال المؤشرات التالية:

- نسبة كفاية رأس ا لمال.
- نسبة السيولة.
- نسبة الربحية.

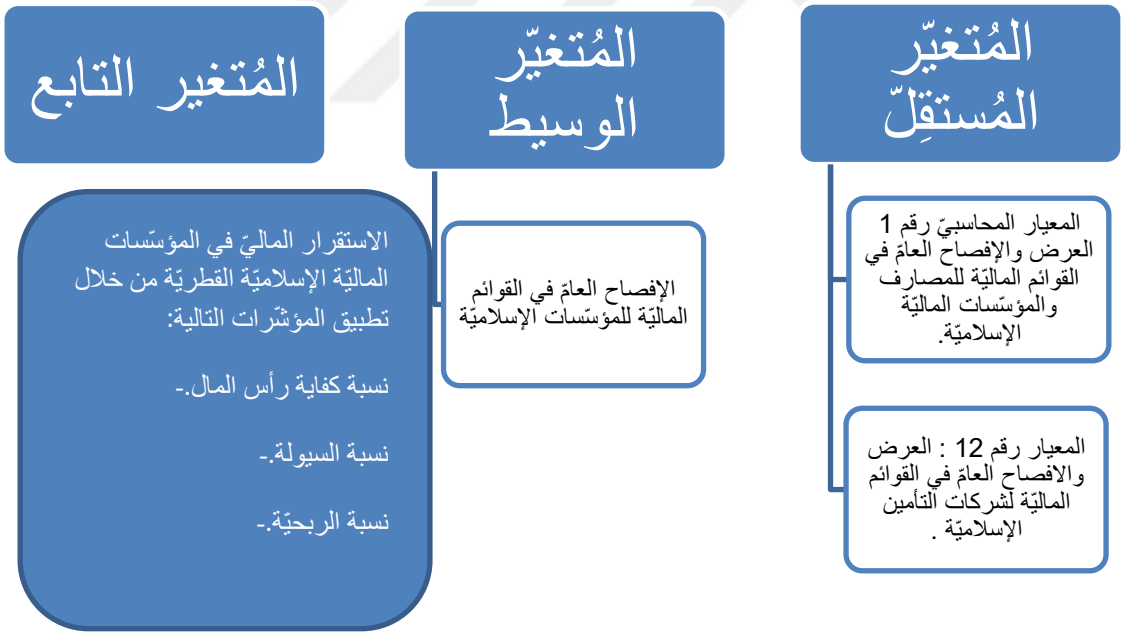

شكل 1.0: نموذج الدراسة

المصدر: من إعداد الباحث

الدراسات السابقة:

من خلال الاستقراء والاطّلاع على الدراسات التي تناولت موضوع دراستنا حول المؤسّسات الماليّة الإسلامية، ومدى التزامها بمعايير الإفصاح المحاسبيّة (أيوفي)، وأثر تطبيقها على الاستقرار الماليّ، نجد أنّه تمّ التطرّق إليه في العديد من الأبحاث العلميّة المنشورة ودراسات رسائل الماجستير والدكتوراة، وسنعمل على الإشارة إلى أهمّ الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة وفق ما يلي:

1) كريم، مصطفى كامل،" انعكاس تبنّي المعايير الصادرة عن الأيوفي على القياس والإفصاح المحاسبيّ لأدوات التمويل في المصارف الإسلاميةّ وإجراءات تدقيقها"، رسالة دكتوراة، المعهد العالي للدراسات المحاسبيّة والماليّة، العراق، (2021).

هدفت الدراسة إلى التعرّف على المصارف الإسلاميّة وأدوات تمويلها المتمثّلة بالمرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع، بالإضافة إلى المعايير المحاسبيّة الخاصّة بها فضلاً عن معايير التدقيق الصادرة عن (الأيوفي) مع استعراض معايير المحاسبة الإسلاميّة بالإضافة إلى استعراض القوانين والتعليمات والضوابط ذات الصلة بأدوات التمويل الإسلاميّ في المصارف الإسلاميّة العراقيّة، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائيّ لمناقشة الإطار النظريّ، ودراسة واقع المصارف الفعليّ، وأوصت الدراسة بما يلي:

– ضرورة تحديث النظام المحاسبيّ الموحّد للمصارف وشركات التأمين بما يتناسب مع الجانب المحاسبي قياساً وإفصاحاً وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن (الأيوفي).

– ضرورة قيام مجلس المعايير المحاسبيّة والرقابيّة في جمهورية العراق بالتنبّه إلى خصوصيّة المصارف الإسلاميّة، والعمل على إصدار قاعدة جديدة لها: وتحديث القاعدة المحاسبيّة المرتبطة بالإفصاح عن البيانات الماليّة للمصارف والمنشآت الماليّة المماثلة.

– استخدام القيمة العادلة للقياس اللاحق للمشاركة والمضاربة الثابتة عند إعداد التقارير الماليّة يؤدّي إلى عرض القوائم الماليّة بصورة عادلة.

2) عثمان، عمر علي السماني، " تطبيق معيار العرض والإفصاح العامّ للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة وأثره على جودة بيانات التقارير الماليّة – الدور الوسيط للحوكمة المصرفيّة"، رسالة دكتوراة فلسفة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، (2021).

هدفت الدراسة إلى اختبار العلاقة بين معيار العرض والإفصاح العامّ للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، وجودة بيانات التقارير الماليّة والتعرّف على تأثير معيار العرض والإفصاح العامّ للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة على مبادئ الحوكمة المصرفيّة.

اعتمدت الدراسة على عدّة مناهج حيث استخدمت المنهج الاستنباطيّ لدراسة فرضيّات الدراسة واستخدمت المنهج الاستقرائيّ لاختبار هذه الفرضيّات واستخدمت المنهج الوصفيّ التحليليّ في دراسته الميدانيّة، كما استخدمت المنهج التاريخي لأجل تتبع الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع الدراسة، وأوصت الدراسة بالتالي: تطبيق كافّة متطلبات بنود معيار العرض والإفصاح العامّ للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة وفي حال عدم الالتزام لابدّ من فرض عقوبات رادعة على المصارف من قِبَل بنك السودان المركزيّ. وضرورة الإفصاح عن السياسات التي اعتمدتها إدارة المصرف لتحديد مخصّص الديون المشكوك في تحصيلها واعتبارها ديوناً معدومة. وضرورة الإفصاح عن السياسات والقواعد والطرق التي اعتمدتها الإدارة، بهدف توحيد قوائم الشركات التابعة الماليّة في حال وجودها.

3) شرايري، محمّد،" معايير المحاسبة الشرعيّة ومعايير التقارير الدوليّة"، بحث منشور، جامعة العين، (2021).

هدفت الدراسة إلى التعبير عن تفرّد كلّ من معايير المحاسبة الإسلاميّة والتقارير الماليّة ببعض الخصائص المرتبطة بآلية عمل كلّ منها، إضافة إلى إجراء عمل مقارن مهمّ من خلال النظر في الجوانب الرئيسيّة لمعايير المحاسبة الإسلاميّة مدعومة من قِبَل هيئة التدقيق للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة (AAOIFI).

وركّزت الدراسة بشكل أساسيّ على تحديد النظام الموصى به للمستخدمين في دولة الإمارات العربيّة المتحدة.

اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائيّ والمنهج الوصفيّ التحليليّ ،وكانت الاستراتيجيّة المتضمّنة لجمع البيانات عن طريق المستندات المهنيّة الكاملة، وبالتالي إجراء مجموعة محدّدة من الاستبيانات. وتوصّلت الدراسة إلى النتائج التالية:

– ضرورة توحيد المصطلحات بين المعايير الشرعيّة والمعايير الدوليّة.

– زيادة درجة الإفصاح في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة فيما يتعلّق بالتقارير المقدّمة لسوق الأوراق الماليّة.

– زيادة درجة الإفصاح في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة فيما يتعلّق بالتقارير المقدمة لسوق الأوراق الماليّة فيما يتعلّق بتطبيق المبادئ الأساسيّة لمبادئ الشريعة.

– تؤكّد نتائج البحث أنّ الاعتبارات الدينيّة والثقافيّة لها تأثير ضئيل على أنظمة المحاسبة.

4) إبراهيمي، فائزة & حديدي، آدم، "أثر تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في تحقيق متطلّبات التكامل بين المنظومة الماليّة والصناعة الماليّة الإسلاميّة "، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد11، العدد 2، (2020).

هدفت الدراسة إلى تحديد الدور الذي تقوم به المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة في توفير متطلّبات التكامل بين الأنظمة الماليّة والعمليّات المصرفيّة الإسلاميّة.

استعانت الدراسة بالمنهج الاستدلاليّ والمنهج التحليليّ لاختبار فرضيّات الدراسة، وتوصّلت إلى النتائج التالية:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة تعتبر من أهمّ الأنظمة الداعمة للصناعة المصرفيّة الإسلاميّة.
- يجب تحقيق مجموعة من المتطلّبات المرتبطة بمواكبة العولمة المصرفيّة من أجل إتمام عمليّة التكامل بين المنظومة الماليّة والصناعة المصرفيّة الإسلاميّة.
- إنّ تطبيق معايير هيئة (الأيوفي) يساهم في تحقيق التكامل في النظم القانونيّة والإشرافيّة والتنظيميّة، الأمر الذي يساهم في تكامل المنظومة الماليّة والصناعة الماليّة الإسلاميّة.

- إنّ تطبيق معايير هيئة (الأيوفي) يساهم في تحقيق متطلّبات تلبية رغبات المتعاملين والمستفيدين من خدمات المؤسّسات الماليّة، الأمر الذي يساهم في تكامل المنظومة الماليّة والصناعة الماليّة الإسلاميّة.

5) عبد القادر، شادلي محي الدين، "أهميّة تطبيق معايير المحاسبة الإسلاميّة في تحقيق جودة القوائم الماليّة للمصارف الإسلاميّة – دراسة حالة مصرف قطر الإسلاميّ"، رسالة ماجستير، جامعة محمّد خيضر – بسكرة – الجزائر، (2019).

أشارت الدراسة إلى أنّه في ظل تبنّي المؤسّسات والمنظمات والحكومات في مختلف البلدان بما فيها الإسلاميّة لمعايير المحاسبة الدوليّة، فإنّ البنوك والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة العاملة في تلك البلدان تُضطَر إلى الالتزام بتلك المعايير في إعداد قوائمها الماليّة ومعالجاتها المحاسبيّة ،والتي لا تراعي خصوصيّة تلك المؤسّسات الإسلاميّة؛ مما يؤثّر بشكل سلبيّ على جودة قوائمها الماليّة وإفصاحها، وهنا يبرز دور معايير المحاسبة الإسلاميّة كخيار مهمّ لتطبيق هذه المعايير نظراً لملاءمتها وأخذها بالحسبان آليّة وخصوصيّة عمل تلك المؤسّسات الإسلاميّة، و اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفيّ والمنهج التحليليّ، وتوصلت إلى النتائج التالية:

- تطبيق معايير المحاسبة الإسلاميّة يجعل القوائم الماليّة للمصارف تساعد المستخدمين على مختلف فئاتهم في ترشيد قراراتهم.
- معيار العرض والإفصاح العامّ للمصارف والمؤسّسات الماليّة الإسلامية يؤدّي إلى شفافيّة الإفصاح المحاسبيّ.
- طبيعة معايير المحاسبة الإسلاميّة تُمكّن من الاعتراف، القياس، والإفصاح عن الجوهر الاقتصاديّ للمنتجات والمعاملات الإسلاميّة.
- تطبيق معايير المحاسبيّة الإسلاميّة في المؤسّسات الإسلاميّة يساهم في توفير الثقة والمصداقية في التقارير الماليّة.
- تحتوي القوائم الماليّة لمصرف قطر الإسلاميّ على إيضاح عن أهمّ السياسات المحاسبيّة التي تتبعها في سبيل إعداد قوائمها الماليّة ونشرها.
- بدرجة كبيرة هناك مستوى متقدّم من العرض في القوائم الماليّة في مصرف قطر الإسلاميّ.

- لا توجد ممارسات لإدارة الأرباح من طرف مصرف قطر الإسلاميّ خلال 8 إلى 10 من سنوات الدراسة.
- ساعدت معايير المحاسبة الإسلاميّة على تحقيق الجودة في القوائم الماليّة لمصرف قطر الإسلاميّ.

6) آدم، مختار إدريس أبو بكر،" معايير إعداد التقارير الماليّة الدوليّة وجودة المعلومات المحاسبيّة ودورها في الحدّ من ممارسات إدارة الأرباح "، رسالة دكتوراة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، (2016).

اهتمّت الدراسة بتسليط الضور على إمكانية تصحيح الممارسة العمليّة لإعداد التقارير الماليّة، بحيث يمكن جعلها منطقية لتفسير الخصائص النوعيّة للمعلومات المحاسبية، بالإضافة إلى بيان السياسات المحاسبيّة المتّبعة في إعداد التقارير الماليّة للحدّ من إمكانيّة التلاعب في إدارة الأرباح، كما هدفت الدراسة إلى اختبار الأثر الذي يُحدثه تطبيق معايير إعداد التقارير الماليّة الدوليّة في دعم إنتاج معلومات ذات كفاءة عالية، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفيّ ، وتوصّلت إلى نتائج منها:

– تهتمّ الإدارة بالتقارير الواردة عن أرقام الربح المحاسبيّ بشكل أكبر من الاهتمام بتقديم معلومات عادلة وصادقة عن المنشأة.

– تستخدم الإدارة أساليب إدارة الأرباح؛ بغية التأثير على الأرقام والقيم المحاسبيّة.

– تتدخل الإدارة إلى حد كبير في اختيار وتطبيق مبادئ وسياسات العمل المحاسبيّة.

كما أوصت الدراسة بما يلي:

– تقييم وتحليل الممارسات الانتهازيّة للمنشاة واتخاذ الإجراءات الضروريّة واللازمة ضدّها.

– ضرورة دراسة وإعادة النظر في معايير المحاسبة السودانيّة المعتمدة؛ لجعلها أكثر قدرة على مواجهة ظاهرة إدارة الأرباح.

– ضرورة تأهيل وتدريب المحاسبين العاملين من أجل مواكبة معايير إعداد التقارير الماليّة الدوليّة.

7) براضية، حكيم & بلعزوز، بن علي، "أهميّة الإفصاح وفق معايير المحاسبة الماليّة الإسلاميّة لدعم الحوكمة بالمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة"، مجلة العلوم التسيير والعلوم التجاريّة، العدد 14،(2015).

أشارت الدراسة إلى أنّه إذا كانت بنود الإفصاح المطلوبة على أساس معايير المحاسبة الإسلاميّة كافية وفق متطلّبات المبدأ الخامس للحوكمة الذي يتمثّل بالإفصاح والشفافيّة، أم أنّ هناك حاجة لتعديل أو تبنّي معايير وقوانين أخرى لإلزام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بإفصاحات أخرى لتفعيل الحوكمة، وتوصّلت الدراسة إلى أنّ نظام حوكمة الشركات الجيّد يحتاج إلى مستوى معيّن من الإفصاح والشفافيّة عن المعلومات الماليّة، وهذا ما تفي به متطلّبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الإسلاميّة، لكن عدم إلزاميّة تطبيق هذه المعايير في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة قد ينتج عنه اختلاف في كميّة وطرق الإفصاح عن المعلومة الماليّة.

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- إنّ المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة الناجحة هي تلك المؤسسات التي تأخذ بمفاهيم وآليات الإفصاح ما يساعد على التخفيف من أساليب التلاعب المحاسبيّ، وهذا ما تنادي به الحوكمة.
- تسعى كلّ من هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلاميّة نحو اعتماد معايير توجيهيّة بهدف ودعم الصناعة الماليّة الإسلاميّة وضبط إدارة المخاطر وتوحيد القوائم الماليّة.
- رغم وجود أساس محكم وفعّال لقواعد الحوكمة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، فإنّ الأمر لازال بحاجة إلى دعم الجانب المحاسبيّ للحوكمة، المتأتّي من مدى الالتزام بمعايير الإفصاح الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة.
- لا يرتبط نجاح الحوكمة في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة فقط بالالتزام بمعايير المحاسبة، ولكن بأهميّة تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على رقابة إدارة البنك المعنيّ.
- من مبادئ الحوكمة المؤسّساتيّة مبدأ الإفصاح، ولأجل ذلك فإنّ هيئة المحاسبة والمراجعة تسعى إلى إصدار مجموعة من المعايير تحثّ على الإفصاح عن الإيضاحات الماليّة التي تسهم في دعم اتخاذ القرار وتدعيم الحوكمة.
- إنّ إدارة المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة تحضّ على اعتماد مبدأ الشفافيّة والعدل في تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميّة، وإعطاء الناس حقوقها والإفصاح بشكل كافٍ عن مختلف

العمليات، وهنا تتوافق مع المؤسّسات الدوليّة في توجّهها بالاهتمام بمبادئ ومعايير الحوكمة الخاصّة بالشركات.

– إنّ قيام المؤسّسات بالاهتمام بمكافحة الفساد وتوفير الثقة والإفصاح بدرجة كافية عن مصادر الأموال واستخداماتها سينعكس عليها بمزيد من النجاح ويدعم استقرارها.

– تُسهِل عمليّة الإفصاح الكامل التحليل الجيد لتقارير المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة، ممّا يجعلهم قادرين على تحليل المخاطر واتخاذ القرار التمويليّ أو الاستثماريّ الملائم.

8) Khan Shah أثر اعتماد المعايير المحاسبيّة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة (أيوفي) على التقارير الماليّة للبنوك الماليّة الإسلاميّة الباكستانيّة، جامعة اقرأ الوطنيّة، باكستان، رسالة دكتوراة، (2019).

هدفت الدراسة إلى تحليل المحدّدات التي تؤثّر على تنفيذ المعايير المحاسبيّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ،من خلال فحص تاريخ المعايير المحاسبية وسياقين مختلفين كما هو مطبق على المؤسّسات الماليّة الدوليّة في المصارف الإسلاميّة الباكستانيّة. و استعانت الدراسة بالمنهج الوصفيّ الاستقرائيّ والمنهج التحليليّ، و تعكس هذه الورقة أهميّة وضع معايير محاسبة في صناعة التمويل الإسلاميّ وصانعي السياسات، لفهم منظور المحدّدات البيئيّة للبلد، واستخدام هذا المنظور لوضع جانب مهمّ في وضع المعايير المحاسبية، وتطوير السياسات وتوضيح الإجراءات لتعظيم تنمية التمويل الإسلاميّ، توصلت الدراسة إلى نتائج وتوصيات كان أهمّها:

– إنّ الإيضاحات الواردة في القوائم الماليّة للمصارف الإسلاميّة تُعدّ ذات أهميّة؛ كونها تصوّر تشعّباً لنشاط محدّد يوضح بشكل كبير مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلاميّة والمعايير الإسلامية للعرض الماليّ، وخاصّة فيما يتعلّق بمصادر واستخدامات أموال صندوق الخيرات وصندوق الزكاة، فضلاً عن أهميّة دور هيئة الرقابة الشرعيّة.

– ضرورة خضوع معايير المحاسبة الإسلاميّة إلى التحسين المستمرّ؛ لضرورة مواكبة تطوّر الصناعة المصرفيّة وحلّ المشاكل الناشئة عن هذا التطوّر.

9) Shafii، Zurina & Zakria, Nurazalia ، اعتماد معايير التقارير الماليّة الدوليّة ومعايير المحاسبة الدوليّة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة من وجهة نظر الممارسين"، مجلّة الشرق الأوسط للبحث العلميّ، (2013).

ناقشت الدراسة فحص رأي الممارسين في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة (IFIS) حول قضايا تشريعيّة عند تبنّي المعايير الدوليّة لإعداد التقارير الماليّة (IFRS) ومعايير المحاسبة الدوليّة (IAS) للإبلاغ عن المعاملات المالية الإسلاميّة.

وهدفت الدراسة للحصول على رؤى حول كيفيّة تعامل ممارسي الصناعة مع قضايا المعايير الدوليّة، لإعداد التقارير الماليّة العامّة والخاّصة في تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير الماليّة ومعايير المحاسبة الدوليّة.

استخدمت الدراسة المنهج الاستنباطيّ والمنهج التحليليّ وتوصّلت إلى اتّفاق الأشخاص الذين تمّت مقابلتهم بالإجماع على القضايا التالية:

– المفاهيم المحاسبيّة والقيود ليست من الاختصاصات المحدّدة لصحة العقود الماليّة المتوافقة مع الشريعة الإسلاميّة.

– امتثل الأشخاص الذين تمّت مقابلتهم بشكل كامل للقرارات الصادرة عن المجلس الاستشاريّ الشرعيّ بشأن الجواز الشرعيّ للمفاهيم العامّة / الافتراضات الأساسيّة التي تتمثّل في قابليّة تطبيق المضمون على الشكل، والقيمة الزمنية للمال، والقيمة العادلة والاحتمال في تسجيل المعاملات الماليّة الإسلاميّة.

– تسمح الشريعة الإسلاميّة بتطبيق مبدأ القيمة الزمنيّة للمال فقط على عقود الصرف التي تتضمّن الدفع المؤجّل، ومع ذلك، فإنّه يُحظّرُ بشكل صارم في المعاملات القائمة على الديون.

– يجب أن تكون المصطلحات المستخدمة في المعايير الدوليّة لإعداد التقارير الماليّة " أسلمة" مثل مصطلح الفائدة، وهو ما يعادل الربا بينما في الممارسة العمليّة مصطلح الربح يستخدم ليحلّ محلّ الفائدة.

– هناك حاجة للخروج من تطبيق المعايير الدوليّة لإعداد التقارير الماليّة على بعض المعاملات الماليّة الإسلامية، ولم يقدّم الأشخاص الذين تمّت مقابلتهم مناقشة حول المعاملات الماليّة

المحددة التي تتطلّب المغادرة، ومع ذلك، اتّفق الأشخاص الذين تمّت مقابلتهم على أنّ قواعد المغادرة يجب أن تمليها الهيئات التنظيميّة وهيئة وضع المعايير.

– هناك نموذجان مصرفيّان إسلاميّان في الصناعة المصرفيّة الإسلامية – أي: نموذج التمويل والتجارة– وأيًّا كان النموذج الذي تستخدمه البنوك الإسلاميّة المعنية، يجب أن ينعكس على كيفيّة المحاسبة عن أنشطتها التجاريّة في نظام إعداد التقارير الماليّة لديها.

10) مرازقة، صالح، "القوائم الماليّة حسب معايير المحاسبة الماليّة الإسلاميّة"، بحث مقدّم إلى الملتقى الدوليّ الأوّل لمعهد العلوم الاقتصاديّة، المركز الجامعيّ بغرداية، الجزائر،(2009).

هدف الدراسة بشكل أساسيّ توضيح طرق إعداد القوائم والتقارير الماليّة حسب هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، وتوصّلت الدراسة إلى أنّ الإفصاح حسب معايير المحاسبة الإسلاميّة الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة تنطبق على القوائم الماليّة التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين لهذه القوائم حيث يتمّ الإفصاح عن كلّ من: عملية القياس المحاسبيّ، السياسات المحاسبيّة،القيود الإشرافيّة الاستثنائيّة، الكسب المخالف للشريعة الإسلاميّة، مخاطر الموجودات و المطلوبات بالعملة الصعبة، التغيّرات في السياسات المحاسبيّة، العمليّات مع الأطراف ذوي العلاقة.

11) طمبل، أبو بكر " أثر معايير المحاسبة الماليّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة على القوائم الماليّة "رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلاميّة، السودان، (2008).

هدفت الدراسة إلى اختبار مدى استخدام معايير المحاسبة الماليّة، وإمكانيّة قياس نتائج الأعمال باستخدام معايير موحّدة داخل القطاع المصرفيّ في السودان، وذلك بدراسة وتحليل متطلّبات الإفصاح لمعيار العرض والإفصاح العامّ، وقياس مدى كفاية الإيضاحات المرفقة بالقوائم الماليّة.

استخدمت الدراسة المنهج الاستنباطيّ لتحديد المحاور ووضع الفروض، والمنهج الاستقرائيّ لاختبارها، والمنهج الوصفيّ التاريخيّ لتتبع الدراسات السابقة.

و تحقيقاً لذلك فقد قام الباحث باستخدام المنهج الوصفيّ في دراسة وتحليل المعلومات التي حصل عليها من خلال صحيفة الاستبانة التي تمّ إعدادها لجمع المعلومات و تمّ تطبيقها على عيّنات من المصارف الإسلاميّة العاملة في السودان في نهاية ديسمبر من عام (2006م).

ومن أهمّ النتائج التي توصّل إليها الباحث، أنّ النظام المصرفيّ الإسلاميّ في السودان بدأ في ظلّ عدم وجود معايير، ودون إعداد السياسات والمعايير المهنيّة، لذلك لا تزال تواجه مشاكل العرض والإفصاح و عدم الشفافيّة في قوائمها الماليّة، وهذه النتائج تثبت صحة الفروض.

واختُتِمتِ الدراسة بالتوصيات التي تتعلّق بتلك النتائج، ومنها أن يستخدم بنك السودان المركزيّ قوته و سلطاته في فرض الأمر الواقع على المصارف، و إلزامهم بتطبيق المعايير الإسلاميّة بما فيها معيار العرض و الإفصاح العامّ للقوائم الماليّة.

ما يميّز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تخصّص الدراسة بمعايير الإفصاح الخاصّة بالمؤسّسات الماليّة والمتمثّلة بالمعيارين المحاسبيين رقم 1و12، وانعكاسها على الاستقرار الماليّ للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، متمثّلة بالمصارف ومؤسّسات التأمين الإسلاميّة، وتشمل جميع قطاعات المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في قطر.

تقسيمات الدراسة:

المقدمة: في هذا الجزء تمّ تقديم مقدمة الدراسة، وخطّة سيرها وكلّ ما يخصّ مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها، بالإضافة إلى فرضيّات الدراسة واستعراض الدراسات السابقة لهذه الدراسة، وما يميّز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، بالإضافة إلى منهجيّة الدراسة وحدودها.

الفصل الأول: المؤسسّات الماليّة الإسلاميّة ويتكّون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: ماهية المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة من حيث النشأة والمفهوم وتعريف وأنواع المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.

المبحث الثاني: خصائص وأهداف المؤسسات الماليّة الإسلاميّة وماهية المؤسّسات الماليّة القطريّة.

المبحث الثالث: تحدّيات ومعوّقات عمل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّ وآليات الحلول في مواجهة هذه التحديّات.

الفصل الثاني: معايير الإفصاح المحاسبيّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة الصادرة عن هيئة (الأيوفي)، ويتألّف من ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة من حيث النشأة والتطوّر والأهداف والإنجازات الخاصّة بها.

المبحث الثاني: ماهية وأنواع الإفصاح المحاسبيّ للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة من حيث الماهية والأهميّة ومفهوم الإفصاح وأنواع الإفصاح.

المبحث الثالث: معايير الإفصاح المحاسبيّة الإسلاميّة.

الفصل الثالث: الاستقرار الماليّ في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، ويتكوّن من ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: تمّ الحديث فيه عن ماهية الاستقرار الماليّ في المؤسّسات الماليّة الإسلامية من حيث المفهوم والأهميّة وضوابط الاستقرار ومعوّقات وتحدّيات الاستقرار الماليّ.

المبحث الثاني: تمّ الحديث فيه عن المؤشّرات الماليّة لقياس الاستقرار الماليّ في المؤسّسات الماليّة من حيث مفهوم المؤشّرات الماليّة، وأهم المؤشّرات المستخدمة في قياس وتقييم أداء المؤسّسات المالية الإسلاميّة.

المبحث الثالث: تمّ الحديث فيه عن المعايير الشرعيّة والاجتماعيّة المستخدمة لقياس وتقييم أداء المؤسّسات الماليّة الإسلامية.

الفصل الرابع: الجانب العمليّ للدراسة (قياس التزام المؤسّسات الماليّة القطريّة بمعايير الإفصاح المحاسبيّة وأثرها على الاستقرار الماليّ) ويتكوّن من مبحثين:

المبحث الأوّل: تمّ الحديث فيه عن واقع الإفصاح في المؤسّسات الماليّة القطريّة عيّنة الدراسة من حيث الإفصاح العامّ طبقاً للمعايير الشرعيّة رقم 1 و12.

المبحث الثاني: تمّ الحديث فيه عن المعايير والمؤشّرات الماليّة لتقييم الاستقرار الماليّ للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة القطريّة عيّنة الدراسة.

الفصل الأوّل

المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

تمهيد:

يمكن أن يكون للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة دور كبير في الاقتصاديّات العالميّة، إذا ما استطاعت تقديم صناعة ماليّة إسلاميّة قابلة لتلبية متطلّبات التطوّر الاقتصاديّ في المجتمعات كافّة، سواء أكانت إسلاميّة أم مدنيّة.

ولكي تستطيع هذه المؤسّسات القيام بهذا الدور، يجب عليها التغلّب على التحدّيات الكبيرة المحتملة لآلية عملها، والتي تؤثّر على قدرتها على الصمود، من خلال تقديم خدمات متميّزة تجمع بين عومل الاحترافية المهنيّة والعوامل المعياريّة الشرعيّة، مع القبول بقدر معقول من المخاطرة المهنيّة ؛كون هذه الصناعة لا يمكن أن تكون مضمونة العائد كالفائدة الربويّة و لا أن تكون عالية المخاطر مثل أدوات المقامرة.

ولا يخفى على أحد الاهتمام الكبير الذي حظيت به الصناعة الماليّة الإسلاميّة و مؤسساتها في ظلّ الأزمات العالميّة المتكرّرة من خلال قدرتها على الصمود في وجه الأزمات الماليّة والاقتصاديّة، من خلال تبنّيها للحلول الإسلاميّة، وتفعيل دور الرقابة الشرعيّة الحقيقيّة، وتأصيل عمل الهيئات الشرعيّة المتمكّنة من فقه الشريعة الإسلاميّة [1].

1.1. ماهية المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة:

استطاعت المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة أن تحقق نجاحات كبيرة جداً في مجال عملها، الأمر الذي أدّى إلى زيادة عددها ومعدل نموها في أنحاء العالم المختلفة، حيث استطاعت الانتقال إلى مرحلة متقدّمة في التوسّع والانتشار، رغم مواجهتها لكثير من المشاكل والصعوبات والتحديات في مسيرة عملها، أبطأت من تطورها وعرقلت قدرتها على أداء المهام الخاصة بها،

[1] مسعود نصبة، وفلة عاشور، *"المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ودورها في دعم الصناعة الماليّة الإسلاميّة والعمل المصرفيّ الإسلاميّ"* ، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصاديّة والإداريّة ع2 (2017): 2.

وأدّت إلى انحرافها عن أهدافها الأساسية وبشكل خاصّ فيما يتعلق بالاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل.

وقد أدّت النجاحات وتوسّع انتشار المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة إلى زيادة اهتمام جميع الأطراف بالتوجّه نحو إنشاء عدد أكبر من هذه المؤسّسات، وتطويرها بشكل مستمرّ لتواكب الاحتياجات المتطوّرة في قطاع المال والأعمال وتلبية الاحتياجات المتزايدة للخدمات الماليّة حيث أنّ استمرار نجاحها يعتمد بشكل أساسيّ على مدى تنوّع وتطوّر الأدوات الماليّة التي يتمّ تداولها فيها، إضافة إلى السعي إلى تطوير وابتكار أدوات ماليّة إسلاميّة جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلاميّة من ناحية الإصدار والتداول ،والتي ستؤدي إلى المصارف والأسواق الماليّة وصناديق الاستثمار[2].

1.1.1. نشأة ومفهوم المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

الفرع الأول: نشأة المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

يُعدّ عام (1940) أوّل بوادر ظهور لمؤسّسات التمويل الإسلاميّ، وذلك في ماليزيا من خلال إنشاء صناديق للادّخار لا تخضع لشرط الفائدة، وقد بدأ التفكير بشكل ممنهج في عام (1950) بوضع تقنيات تمويليّة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلاميّة في باكستان، لكنّ هذه الدراسات أخذت وقتاً طويلاً دون تحويلها إلى التطبيق العلميّ[3].

وفي عام (1963) تمّ العمل بشكل جديّ من أجل عمل وإنشاء بنوك إسلامية تقدّم أعمالاً وخدمات مصرفيّة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميّة، من خلال بنوك محليّة للادّخار وذلك في محافظة الدقهلية بصعيد مصر بمبادرة من الدكتور أحمد عبد العزيز النجّار حيث كان مبدأ عمل هذه البنوك هو تجميع المدّخرات الصغيرة المتوافرة لدى الفلاحين وإعادة تشغيلها على مبدأ المشاركة دون وجود أيّ دور لسعر الفائدة سواء من خلال الإيداع أو التمويل، وقد حقّقت هذه التجربة نجاحاً كبيراً من خلال وصول عدد المودعين إلى(5900)

---

[2] مازن عيسى الشيخ راضي، *"دور المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في التنمية الاقتصاديّة"* ، كليّة الإدارة والاقتصاد جامعة الكوفة، ع 67 (2022): 5-7

[3] خديجة خالدي، *"البنوك الإسلاميّة : نشأة ، تطوّر ، آفاق"* ، *دفاتر MECAS* ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ع1، (2005): 4.

مُودعِ خلال ثلاث سنوات، وقد استمرّت هذه التجربة أربع سنوات ولم تستطع الصمود تبعاً لعوامل سياسيّة وإداريّة.

وفي عام(1970)طالبت العديد من الدول بإنشاء بنك إسلاميّ دوليّ في مؤتمر وزراء الخارجيّة الإسلاميّ الثاني في كراتشي ،وتمّ إنشاء هذا البنك لاحقاً بالاعتماد على تجربة (ميت غمر) المتمثّلة بالدراسة المصريّة لإقامة نظام مصرفيّ إسلاميّ.

وفي عام (1971) نجحت التجربة السابقة في الوصول إلى إنشاء بنك ناصر الاجتماعيّ الذي كان هدفه تحقيق مجتمع الكفاية والعدل، ووسيلته لتحقيق هذا الهدف هو توسيع قاعدة التكافل الاجتماعيّ لأجل أن تشمل أكبر عدد من المواطنين لإتاحة الفرصة لهم للاشتراك في حياة تضمن كرامة الإنسان وحاضره ومستقبله.

في عام (1973) وافقت الحكومة السودانية على إنشاء بنك ادّخاري مشابه لبنك الادّخار في مصر تحت إشراف البنك المركزيّ السودانيّ، وتمّ افتتاح المشروع رسمياً عام (1975)، ولكن لم تنجح هذه التجربة أيضاً[4].

وشهد عام (1975) تأسيس بنك دبي الإسلاميّ وكان أوّل بنك يقدّم الخدمات المصرفيّة العامّة دون فائدة ربويّة سواء في عمليّات الإيداع أو التمويل ،وفي نفس الوقت أصبح يمارس النشاط الاستثماريّ ،ثمّ في عام(1977) تمّ إنشاء بنك فيصل الإسلاميّ المصريّ وبيت التمويل الكويتيّ في عام (1980) ،وتمّ إنشاء البنك الإسلاميّ للتنمية وذلك في مصر حيث وصل عدد البنوك الإسلاميّة إلى(25) بنكاً لغاية (1980) وإلى(52) بنكاً عام (1985)، ووصلت المؤسّسات الماليّة إلى(150)مؤسسة ماليّة ومصرفيّة إسلاميّة نهاية القرن الماضي لغاية العام(2000)، ثم تطّور الرقم إلى ما يقارب(520) مؤسسة ومصرفاً إسلاميّاً بنهاية العام (2012) انتشرت في أكثر من(60)دولة حول العالم معظمها في الدول العربية[5].

كما بلغت المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة عام (2015) أكثر من (600) مؤسّسة تعمل في دول مختلفة ،تتوزّع على أكثر من(70) دولة حول العالم، ورغم كونها حديثة العهد، تمكّنت

---

[4] أحمد النجّار، *حركة البنوك الإسلاميّة حقائق الأصل وأوهام الصورة*، ط1 (القاهرة، شركة سبرينت، 1993)، 121.

[5] عامر عادل، *"البنوك الإسلاميّة ودورها في الاقتصاد الوطنيّ"* مجلّة دنيا الوطن الالكترونيّة، (2017): 3. تم الاطلاع عليها 10-6-2024. https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/444500.html

المصارف الإسلاميّة أن تثبت فاعليتها عربيّاً وعالميّاً بفضل النتائج المتميّزة التي حققتها تزامناً مع وجود الأزمات الاقتصاديّة والماليّة على مستوى العالم.

وقد أحرزت الصيرفة الإسلاميّة نموّاً كبيراً في عدد المؤسّسات والعملاء والأصول، حيث اعتُبِرتْ الصناعة الماليّة والمصرفيّة الإسلاميّة من أسرع القطاعات المصرفيّة نموّاً، حيث يفوق نموّها معدّل نموّ القطاع المصرفيّ التقليديّ، وقد أظهرت الدراسة السنويّة حول التمويل الإسلاميّ في نهاية العام (2016) أنّ الأصول الخاصّة بالمؤسّسات الإسلاميّة ارتفعت من (386) مليارا دولار عام (2006) إلى (1،440) مليار دولار عام (2016)، أي بمتوسّط زيادة سنويّة بلغت (12.72 %) [6].

الفرع الثاني: تعريف وأنواع المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

تعريف المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة:

تُعرَّف المؤسّسات الماليّة على أنّها مؤسّسات أعمال، أصولها تتكوّن بشكل أساسيّ من حقوق الملكيّة أو التزامات على الغير، مثل الأسهم والسندات والقروض كبديل عن الأصول الماديّة كالأراضي والمباني والآلات والمواد الأوّلية والبضائع، كما في منشآت الأعمال، هذه المؤسّسات تمنح القروض للعملاء أو تستثمر في سوق الأواق المالية بيعاً وشراء[7].

كما تُعرّف بأنّها مؤسّسات حكومية أو خاصة ومستقلّة، تعمل على تحقيق أهداف اقتصاديّة واجتماعيّة في الحقول النقديّة والمصرفيّة وإدارة الأموال، إضافة إلى الأعمال الاستثماريّة وتأمين الودائع ومراجعة الاستثمارات بطرق وأساليب متوافقة مع مبادئ وأصول المعاملات المتوافقة مع الشريعة الإسلاميّة. [8]

---

[6] اتّحاد المصارف العربيّة، "الصيرفة الإسلاميّة بين النموّ والتفوّق" مجلّة اتّحاد المصارف العربيّة، دراسة منشورة ع 440 (2017): 11 .

[7] بشير علوان حمد، "دور المؤسّسات الماليّة في تحفيز النشاط الاقتصاديّ في ظلّ أزمات الاقتصاد المعولم "، مجلّة دراسات محاسبيّة وماليّة، جامعة بغداد، م 7 ع 19، (2012): 189.

[8] عبد الكريم قندوز، "الهندسة الماليّة الإسلامية بين النظريّة والتطبيق"، مؤسّسة الرسالة ناشرون، ط1، لبنان، (2008) بتصرف: 103.

أنواع المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

أوّلاً: المصارف الإسلاميّة:

تتمثّل بالمؤسّسات التي تمارس المهنة المصرفيّة وفق فنونها وأساليبها المصرفيّة ونظمها الشرعيّة، وتقبل الودائع من الناس ولها عدّة تعريفات أهمّها: "مؤسّسة ماليّة نقديّة تقوم بالأعمال والخدمات الماليّة والمصرفيّة ،وجذب الموارد النقديّة وتوظيفها بصفة فعّالة تكفل نموّها وتحقيق أقصى عائد منها ،وبما يحقّق أهداف التنميّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة في إطار أحكام الشريعة الإسلاميّة "[9].

تتميّز المصارف الإسلاميّة عن التقليديّة بالخصائص والفروق الجوهريّة وفق ما يلي: [10]

جدول 1.1: يوضّح الفروقات بين المصارف الإسلاميّة والمصارف التقليديّة

عنصر المقارنة	المصرف التقليديّ	المصرف الإسلاميّ
المفهوم	أحد مؤسّسات السوق النقديّ التي تتعامل في الائتمان النقديّ، وعمله الأساسيّ والذي يمارسه عادة قبول ودائع الادخار بغية استخدامها في العمليّات والخدمات المصرفيّة المختلفة كبيع وشراء الأوراق التجاريّة ومنح القروض وغير ذلك من عمليّات الائتمان.	مؤسّسة ماليّة مصرفيّة تتقبّل الأموال على أساس قاعدتي (الخراج بالضمان) و(الغرم بالغنم) للاستثمار والاتّجار بها بشكل شرعيّ وبناء على أحكام الشريعة التفصيليّة.
طبيعة الدور	مؤسّسة ماليّة وسيطة بين المدّخرين المودعين والمستثمرين.	لا يتسم دوره بحياديّة الوسيط، بل يمارس المهنة المصرفيّة والوساطة الماليّة بأدوات

[9] عبد القادر بريش، وزينب خلدون، "الابتكار الماليّ في التمويل وأهمّيّته في تحقيق كفاءة وفعاليّة أداء البنوك الإسلاميّة" مجلّة الاقتصاد والماليّة، ع 3، (2016): 2.

[10] عبد الكريم قندوز، الهندسة الماليّة الإسلاميّة بين النظريّة والتطبيق، 105-107.

		استثماريّة وتجاريّة يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً.. الخ.
أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضيّة بسعر فائدة.	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجيّة وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.
صفقة المتعامل	مودع ومدّخر فهو مُقرِض ودائن أو مُقترِض ومَدين، وكلاهما على أساس الفائدة. مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات.	صاحب حساب جارٍ على أساس (القرض الحسن) و (الخراج بالضمان). صاحب حساب استثماريّ فهو ربّ مال. مشتري/بائع في جميع أنواع البيوع الحلال. شريك.
المحظور والجائز	الأصل أنّه يُحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يمتلك البضائع إلّا سداداً لدين له على الغير على أن يبيعه خلال مدّة معيّنة. – يُحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله، أو أن يتملّكها سداداً لدين له على أن يبيعها خلال مدّة معيّنة. – يجوز له أن يشتري لحسابه الخاصّ أسهم الشركات التجاريّة الأخرى في حدود نسبة محدّدة من أمواله الخاصّة أو بناء على موافقة مُسبقة من المصرف المركزيّ.	الأصل أنّه تجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتملّك البضائع وشراء العقارات والتعامل بأسهم الشركات التجاريّة بالضوابط الشرعيّة.
الموارد الماليّة الذاتيّة	يستطيع إصدار أسهم ممتازة.	لا يستطيع ذلك لوجود الفائدة فيها.

الموارد الماليّة الخارجيّة	الودائع والقروض على أساس الفائدة.	لا يُقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابان للاستثمار: استثمار عامّ ويُؤسّس على قواعد المضاربة المطلقة. واستثمار خاصّ، يُؤسّس على قواعد المضاربة المقيّدة.
استخدامات الأموال	– الجزء الأكبر من الأموال يُستخدم في الإقراض بفائدة.	الجزء الأكبر من الأموال يتمّ توظيفه على أساس صيغ التمويل الاستثمار الإسلاميّة من البيوع، والمشاركات، والمضاربات....
الوظيفة الرئيسيّة	– يقوم بصفة أساسيّة ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	– مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم ربّ مال وللمضارب أيّ المصرف أن يضارب فيكون ربّ مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب.
الادّخار وتنمية الوعيّ الادّخاريّ	– طبقاً للنظريّة الوضعيّة الادّخار هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك، لذلك يبحث المصرف التقليديّ عن الأموال لدى الأغنياء. – لذلك يهتمّ بكبار أصحاب الأموال على حساب تنميّة الوعيّ الادّخاريّ لدى الأفراد عموماً.	– الادّخار تأجيل اتّفاق عاجل إلى آجل فهو عمليّة سلوكيّة ابتداء لذلك يبحث المصرف الإسلاميّ عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء وفقراء. – لكلّ فئة من فئات المجتمع دوافعها الادّخاريّة ولذلك تتنوّع هذه الدوافع ومن هنا يهتمّ المصرف الإسلاميّ بتنمية الوعيّ الادّخاريّ لدى الجميع تحقيقاً لدوافعهم الخاصّة.
الربح	– يتحقّق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليّات المصرف.	– يتحقّق بأسبابه الشرعيّة من: المال – العمل – الضمان – وفق الأساليب الشرعيّة المحدّدة لكلّ سبب.

الخسارة	– يتحمّلها المُقترِض وحده حتّى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	– يتحمّلها المصرف إذا كان ربّ مال في مضاربة، وفي البيوع إذا حدثت حوالة الأسواق، ويقدّر رأس المال دائماً في المشاركات.
الخدمات المصرفية	– تُؤدّى مقابل ما يسُمى عمولة تُعتبر مصدراً من مصادر الإيراد لا تتقيّد بطبيعة الخدمة ولا بالحلال والحرام.	– تُؤدّى نظير التكاليف الفعليّة لهذه الخدمة وتتقيّد بالحلال والحرام.
الرقابة	–نوعان من: الرقابة من قبل الجمعيّة العموميّة، والسلطات النقديّة.	– ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعيّة، ومن قبل الجمعيّة العموميّة، والسلطات النقديّة.

من خلال المقارنة السابقة نجد أنّ المصارف الإسلاميّة تحاول الابتعاد عن الدور السلبيّ أو الحياديّ للمصارف التقليديّة المتمثّل في الوساطة بين المدّخرِين والمستثمرِين، مقابل عمولة أو فرق الفوائد المدفوعة؛ لذلك فالمصارف الإسلاميّة تسعى لممارسة المهنة المصرفيّة والوساطة الماليّة بأدوات استثماريّة وتجاريّة على أساس دور البيع والشراء أو الشراكة.

ثانياً: شركات التأمين التكافليّة / التعاونيّة الإسلاميّة:

لم تظهر شركات التأمين الإسلاميّة إلّا بعد صدور الفتاوى المجمعية التي قدمت صيغة التأمين التعاونيّ بديلاً عن التأمين التجاريّ.

يُعرّف التأمين التكافليّ وفقاً لهيئة المحاسبة والمراجعة بأنّه: " اتّفاق أشخاص يتعرّضون لأخطار معيّنة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرّع، ويتكوّن من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصيّة الاعتباريّة، وله ذمّة ماليّة مستقلّة، يتمّ منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمَّن منها وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولّى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حَمَلة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر، تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار هذه الموجودات".[11]

[11] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، *"المعايير الشرعيّة"*، البحرين، (2010)، 364.

نجد من مفهوم التأمين التكافليّ أنّ القصد منه هو بيان الغاية والهدف من التأمين بحيث يتضمّن الأسس والخصائص التي يلزم توافرها وفق متطلبات كلّ نوع من أنواعه ليتمّ اعتباره إسلاميّاً، على اشتراط توافر الأسس والخصائص المميّزة له وفق ما يلي:[12]

أ. أساسه عقد التبرّع الشرعيّ وفق مبدأ التكافل الإسلاميّ وهذا التبرّع يلزم بالقول.

ب. محلّه تلافي آثار الأخطار المحدّدة في عقود التأمين والتي تصيب المشترِك عضو هيئة التأمين.

ت. اعتبار الأعضاء في هيئة المشتركين الموقعين على عقود التأمين مع شركة التأمين تنوب عن هيئة المشتركين اعتبارهم متبرّعين من الأقساط التي يسددونها أو من عوائد استثمار هذه الأموال، ويتمّ تعويضهم في حدود المبالغ اللازمة عن الأضرار التي تصيب أحدهم جراء الأخطار المؤمن منها.

ث. تّعتبر الأقساط وعوائد الاستثمار هي أموال التأمين وتكون مملوكة لهيئة المشتركين وليست لشركة التأمين.

ج. تُعتبر شركات التأمين التكافليّ شركات خدمات تدير عمليّات التأمين وتقوم باستثمار أمواله بالنيابة عن هيئة المشتركين على أساس ضوابط وأحكام الشريعة الإسلاميّة وضمن النظام الأساسيّ للشركة.

ونتيجة الخلط في المفاهيم بين التأمين التكافليّ الإسلاميّ والتأمين التقليديّ، تَجِبُ الإشارة إلى أهمّ الفروقات بينهم من خلال الجدول التالي:[13]

---

[12] أشرف دوابه، *" رؤى استراتيجيّة لمواجهة تحدّيات التأمين التكافليّ الإسلاميّ "*، مجلّة الاقتصاد والتمويل الإسلاميّ، جامعة صباح الدين الزعيم(2016): 109.

[13] أشرف دوابه،" المرجع السابق "، ص 115- 116.

جدول 2.1: يوضح الفروقات بين التأمين التكافليّ والتأمين التقليديّ

التأمين التعاونيّ الإسلاميّ	التأمين التجاريّ	عنصر المقارنة
التعاون بين المستأمنين لتوزيع المخاطر.	تحقيق أقصى ربحيّة لشركة التأمين.	الهدف
عقد تبرّع يتبرّع من خلاله المستأمنون بالأقساط إلى صندوق التأمين وبدوره يتبرع لهم بالتعويض حسب شروط الاتّفاق.	الشركة التأمين أيّ المؤمِّن وحده.	طبيعة العقد
اعتبار كلّ طرف مشترِك بعملية التأمين مؤمِّناً وبنفس الوقت مؤمَّناً له.	طرفان مستقلان.	الأطراف
يشترك فيها المستأمنون جميعاً.	تحول من المشتركين إلى شركة التأمين.	المخاطر
أموال الصندوق ملك لحساب هيئة المشتركين ومستقلّة عن أموال شركة التأمين وتعود عوائد استثمار هذه الأموال لصالح حساب التأمين بعد استقطاع حصّة الشركة كمضارب أو الوكيل بأجر.	كافّة الأقساط المدفوعة من المستأمنين تكون ملك شركة التأمين.	صندوق التأمين
– شركة التأمين تكون وكيلة عن حَمَلة الوثائق	شركة التأمين تعقد عقد التأمين لنفسها ولصالحها.	طبيعة العقد/ شركة التأمين
يتمّ فتح حسابَين أحدهما يخصّ حساب التأمين العائد لهيئة المشتركين والثاني يخصّ أموال المساهمين	لها حساب واحد وعليها يقع عاتق الربح أو الخسارة.	الحسابات

وفي حالة سوء التصرف أو الإهمال فإنّ الشركة ليست مسؤولة عن أيّ عجز أو خسارة ناتجة عن صندوق المشتركين.		
تستثمر الشركة أموالها وفق لعقد المضاربة أو الوكالة بالأجر وتلتزم بالمشروعيّة الإسلاميّة.	تستثمر الشركة أموالها لحسابها الخاصّ ولا تلتزم بالمشروعيّة الإسلاميّة.	الاستثمار وإدارة عمليّات التأمين.
أرباح الأقساط مملوكة لمحفظة التأمين التي تكون مملوكة للمستأمنين ويوزع الفائض كلّه أو جزء منه على المستأمنين.	الربح يعود للشركة وحدها والمستأمنين يستحقون التعويض عند الأضرار المؤمن عليها.	الفائض التأمينيّ أو الربح.
من أساسيات العمل ويتمّ الالتزام بها.	لا وجود لها.	الرقابة الشرعيّة وأحكام الشريعة الإسلاميّة.

ثالثاً: الشركات الماليّة والاستثماريّة:

يتمّ تأسيسها وفق نظام الشراكة الشرعيّة وتمارس الأعمال الاستثماريّة، ولا تتبع الأساليب المصرفيّة، ومن أمثلتها شركات الاستثمار الإسلاميّة التي تمثّل كياناً ذا شخصيّة اعتباريّة مستقلّة يقوم بتجميع أموال المساهمين وتوفير الإدارة الاستثماريّة الفنيّة للمساهمين، وتبيع الشركة الاستثماريّة رأسمالها للجمهور، وتستثمر العائدات لتحقيق أهدافها الاستثمارية وتوزع على المساهمين فيها صافي الدخل وصافي المكاسب المحققة.

وتشتمل الشركات الاستثمارية على الصناديق المفتوحة أو الصناديق التكافليّة، ولدى هذه الأخيرة أوراق ماليّة غير مدفوعة قابلة للاستهلاك تقوم هي بإصدارها، ويمثل ملكيّة الوحدة وحدات استثماريّة، مثل حصص الأسهم أو عوائد الشركة التي يمكن أن تخصّص لها حصص متناسبة من صافي الأصول.[14]

[14] عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 111.

ومن أهمّ الأمثلة على هذه المؤسّسات صناديق الاستثمار الإسلامية، حيث تُعرّف بأنّها مؤسّسات ماليّة تقوم بالاستثمار الجماعيّ للأوراق الماليّة عن طريق تجميع المدّخرَات من عدد كبير من المستثمرين واستثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية، بالإضافة إلى إمكانيّة الاستثمار في الأموال غير المنقولة بواسطة إدارة محترفة، بهدف تحقيق منفعة لمؤسّسيها وللمستثمرين وللاقتصاد القوميّ ككلّ، من خلال التزامها بالضوابط والمقاصد الشرعيّة ،سعياً لتحقيق أهداف متعدّدة متمثّلة في تحقيق النموّ الرأسماليّ وتحقيق دخل جارٍ بالإضافة إلى الموازنة بين النموّ والدخل [15].

رابعاً: هيئة التأمين على الودائع الإسلاميّة:

هناك تخوّف من قِبَل المودعين كودائع حالة وليس على أساس المشاركة في أرباح مصارف المضاربة من خطر تآكل ودائعهم من خلال الخسائر التي تعاني منها مصارف المضاربة، وكون ذلك أمراً غير مرغوب فيه ومنافياً للمصالح الطويلة الأمد للمجتمع الإسلامي، فمن الممكن أن تتمّ وقاية الودائع تحت الطلب من مثل هذه المخاطر؛ لذلك يتمّ إطلاق مشروع التأمين على الودائع كجزء من الجهاز المصرفيّ الإسلاميّ، بحيث يتمّ تأسيس هيئة تأمين على الودائع بهدف التأمين على الودائع الحالة لدى المصارف التجاريّة ويجب أن تكون هيئة التأمين على الودائع هيئة مستقلّة، لا تبتغي الربح، وتعمل بكفالة الحكومة، وبإشراف المصرف المركزيّ، وتحصل على تمويلها من المصارف التجاريّة وعليها أن تموّل نفسها بنفسها [16].

خامساً: هيئة مراجعة الاستثمار:

وهي مؤسّسة حكوميّة، وتتأسّس على غرار أسلوب تأسيس هيئة تأمين الودائع، وهدفها الأساسيّ هو مراجعة حسابات المضاربين الذين حصّلوا أموالاً من غير المباشرة أو بواسطة المصارف التجاريّة أو المؤسّسات الماليّة غير المصرفيّة.

والهدف هو حماية مصلحة المؤسّسات الماليّة والمودعين وحَمَلة أسهم رأس المال، تقوم بمراجعة عيّنة عشوائيّة من حسابات المضاربين أو ممن يُحال إليها من قبل المموّلين والمؤسّسات الماليّة

---

[15] أشرف محمد دوابة، *الأسواق المالية الإسلامية*، (دار المدارس، 2021)، 351 -357.

[16] محمد شابرا، *نحو نظام نقديّ عادل*، المعهد العالي للفكر الإسلاميّ، ط 3، (الولايات المتّحدة الأمريّكيّة، (1992)، 240-243.

والمستثمرين، ووجود هذه الهيئة يطمئن المستثمرين إلى الحصول على حسابات قامت بتدقيقها مؤسّسة مؤهَّلة ومحايدة [17].

2.1. خصائص وأهداف المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

1.2.1. خصائص المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

إنّ المعاملات الإسلاميّة قائمة على أساس النهي عن الربا والظلم والغرر وأكل أموال الناس بالباطل والالتزام بضوابط الشريعة الإسلاميّة، وهذه الخصائص الأساسيّة التي يجب أن تلتزم بها المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ويمكن إيجاز هذه الخصائص بما يلي:

1) **الالتزام بالحلال في المعاملات والتوافق مع الشريعة الإسلاميّة** : تُعتبَر المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة منضوية تحت مظلة الشريعة الإسلاميّة، حيث يتمّ تصميم منتجاتها وخدماتها وفقًا للأحكام الشرعيّة، ويشمل ذلك تجنب الفوائد الربويّة (الربا)، والامتناع عن الاستثمار في الأنشطة المحظورة وفقًا للقيم الإسلاميّة، وتلتزم المؤسّسات الماليّة في استثماراتها وأنشطتها على ما أحلّه الله والابتعاد عن العمل في المجالات التي حرمتها الشريعة، وكون هذه المؤسّسات الإسلاميّة أساساً تستمدّ مشروعيتها من تجسيدها للقيم والفكر الإسلاميّ، فإنّه من الواجب الالتزام الكامل بتطبيق قواعد المعاملات الحلال وتجنب الحرام فيها [18].
2) **الابتعاد عن التعامل بالفائدة:** إنّ أهمّ ما تمتاز به المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة إسقاط الفائدة الربويّة من جميع عمليّاتها أخذاً وعطاء؛ كون الإسلام قد حرّم الربا بكلّ أشكاله ،وشدّد العقوبة عليه، والمؤسّسات الإسلاميّة عامّة تعمل جادّة من أجل تنقية المجتمع الإسلاميّ من كلّ ما لا يتلاءم مع مبادئ الإسلام وتعاليمه السامية، منعاً للظلم والاستغلال، وتماشياً مع كون الإسلام في جوهره يُعنَى بحماية الفرد والمجتمع من خلال منع كلّ أسباب خلق طبقة استغلال.

---

[17] المصدر السابق، ص 244.

[18] عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، *"المصارف الإسلاميّة وأهمّ التحدّيات المعاصرة"*، مؤتمر المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة الرابع عشر، كلّيّة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة، (2005): 19-17.

3) **مشاركة الأرباح والخسائر**: تتبنّى المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة نموذجاً اقتصادياً يقوم على مشاركة الأرباح والخسائر في المقابل الطبيعيّ للفائدة الربويّة، وتشجع هذه المؤسّسات على تحقيق أرباح من خلال مشاركة العملاء في المشروعات والأعمال التي تموّلها.
4) **المسؤوليّة الاجتماعيّة**: تعكس المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة قيم التوازن والعدالة الاجتماعيّة، ويتطلّب النظام الماليّ الإسلاميّ من هذه المؤسّسات الاهتمام بالمسؤوليّة الاجتماعيّة من خلال دعم المشاريع الخيريّة، وتقديم خدمات ماليّة للفئات الفقيرة وذوي الدخل المحدود.
5) **التعاون والشراكة**: تشجع المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة على التعاون والشراكات بين المستثمرين والعملاء، ويتمّ ذلك من خلال تبنّي أنماط متنوّعة من التمويل الإسلاميّ مثل المضاربة والمشاركة في الأرباح والتأمين بمفهوم التكافل.
6) **التحفيز للاستثمار الحلال**: تعزّز المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة استثماراتها في المشروعات والأصول التي تتوافق مع المبادئ الإسلاميّة، ممّا يحدّ من الاستثمار في القطاعات غير الملائمة ويعزز التنمية المستدامة[19].

2.2.1. أهداف المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

تُعدّ المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة جزءاً حيوياً من النظام الماليّ العالميّ، وتتمتّع بطابع فريد يستند إلى المبادئ والقيم الإسلاميّة، يتمثّل التميّز في الرغبة في تحقيق أهداف اقتصاديّة واجتماعيّة بناءً على توجيهات الشريعة الإسلاميّة، ممّا يُعزِز التنمية المستدامة والعدالة الماليّة، وتتلخّص أهداف المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة كما يلي: [20]

---

[19] انظر كلّاً من: نعمت مشهور، *النشاط الاجتماعيّ والتكافليّ للبنوك الإسلاميّة*، المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ- دراسات في الاقتصاد الإسلاميّ، (أمريكا-فيرجينيا، الطبعة الأولى، (1996)، 15. حسين محمّد سمحان، *أسس العمليّات المصرفيّة الإسلاميّة*، (الأردّن: دار المسيرة، (2013)، 220 -222.

[20] محمّد نصر سديقي، *"البنوك والتمويل الإسلاميّ في النظرية والتطبيق: استعراض للحالة الراهنة"* الدراسات الاقتصادية الإسلامية، 13 (2)، عام 2006)، 3-5. مسعود نصبة وفلة عاشور، "المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ودورها في دعم الصناعة الماليّة الإسلاميّة والعمل المصرفيّ الإسلاميّ"، مرجع سابق، ص 16.

1. تحقيق العدالة الماليّة:

أحد أهمّ أهداف المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة هو تحقيق العدالة الماليّة، ويتمّ ذلك من خلال تجنّب الربا واعتماد نماذج تمويليّة تشجّع على توزيع الثروة بشكل أكثر عدالة، وتشجّع على مشاركة الأرباح والخسائر بين المستثمرين والعملاء.

2. تعزيز التمويل الاقتصاديّ والاجتماعي:

تسعى المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة إلى تعزيز التمويل الاقتصاديّ عبر دعم المشروعات الصغيرة والمتوسّطة، ويركز التمويل على المشاريع القائمة على الحاجات الحقيقيّة للمجتمع، وبالتالي، يُعزِّز التنمية الاقتصاديّة ويخدم مصلحة الجميع.

3. الاستدامة و تشجيع على التمويل الشخصيّ والعائليّ:

تُشدِّد المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة على مفهوم الاستدامة، الذي يُشجّع على استثمارات تحقق التوازن بين التطوّر الاقتصاديّ والحفاظ على البيئة، وتدعم المشاريع الاجتماعيّة التي تُعزِّز حقوق الإنسان وتُحسِّن الظروف الاجتماعيّة.

تُشجِّع المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة على تعزيز التمويل الشخصيّ والعائليّ، ويتمّ ذلك من خلال توفير حلول مالية تناسب احتياجات الأفراد والعائلات، وتشجيع على الاستثمار الشخصي في مشاريع متنوعة.

4. تعزيز التكافل والمشاركة المجتمعية:

تُعتبر المؤسسات المالية الإسلامية منبرًا لتعزيز التكافل والمشاركة المجتمعية، ويتم ذلك من خلال توجيه جزء من الأرباح نحو الأعمال الخيريّة، ودعم المشاريع الاجتماعيّة لتحسين ظروف الفئات الأكثر احتياجاً.

3.2.1. ماهية المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة القَطَريّة

تتمثّل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة القطريّة في العديد من القطاعات المصرفيّة الإسلاميّة، التأمين التكافليّ، شركات التمويل الإسلاميّة، شركات الاستثمار الإسلاميّة، والتي تقدم

منتجات التمويل الإسلاميّ التي تتمثّل في صناديق الاستثمار والصكوك والمؤشّرات الماليّة الإسلاميّة[21] وسيتمّ استعراض أهمّ هذه المؤسّسات وفق ما يلي:

أوّلاً: قطاع المصارف: تشهد هذه المؤسّسات تفاعلاً إيجابيّاً مع تطوّرات الاقتصاد القَطريّ، حيث تلبّي احتياجات العملاء من خلال تقديم حلول ماليّة متقدّمة وفعّالة ومتوافقة مع القيم الإسلاميّة، ويسهم هذا القطاع في تعزيز الاستقرار الماليّ وتوجيه الاستثمار نحو مشاريع تُحقّق الفائدة الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ويتكوّن هذا القطاع من أربعة مصارف إسلاميّة تعمل عبر شبكة من الفروع الداخليّة والخارجيّة والتي يبلغ عددها أكثر من (66) فرعاً، حيث تمّ تأسيس أوّل مصرف إسلاميّ في عام (1982)، وتتمثّل هذه المصارف بالتالي:[22]

1. مصرف قَطَر الإسلاميّ:

يُعدُّ أوّل وأكبر مصرف إسلاميّ قَطَريّ، حيث تأسّس عام (1982)، ويُعتبَر خامس أكبر مصرف إسلاميّ في العالم من حيث حّصة السوق، وبلغ إجمالي أصول المصرف(184)مليار ريال قطريّ حسب إحصائيّات عام(2022)وتبلغ حصّته السوقيّة (33.8 %)من قيمة الأصول الماليّة المصرفيّة الإسلاميّة في قَطر وبنسبة(10 %)من الأصول المصرفيّة القطريّة.

2. بنك قطر الدوليّ الإسلاميّ:

تأسّس بنك قَطر الدوليّ الإسلاميّ عام (1990)، حيث يقدّم المصرف خدمات ومنتجات التمويل الإسلاميّ من خلال مركزه و(19) فرعاً محليّاً في قطر، وبلغ إجماليّ أصوله (56.4) مليار ريال قطريّ حسب إحصائيّات عام (2022) وتبلغ حصّته السوقيّة (10.4 %) من قيمة الأصول الماليّة المصرفيّة الإسلاميّة في قَطر وبنسبة (3 %)من الأصول المصرفيّة القطريّة.

3. مصرف الريّان:

تأسّس المصرف عام (2006)، ويُعتبَر سادس أكبر مصرف إسلاميّ في العالم، حيث يملك (17) فرعًا في قطر، كما بلغ إجمالي أصوله بمقدار (167.5) مليار ريال قطريّ حسب

---

[21] إصدارات بيت المشورة للاستشارات الماليّة، (قطر، 2022): 22، على الموقع الإلكترونيّ التمويل-الإسلاميّ-في-دولة-قطر-2022(b-mashura.com).pdf

[22] إصدارات بيت المشورة، مرجع سابق، 26-30.

إحصائيّات عام (2022) وتبلغ حصّته السوقيّة (30.8 %) من قيمة الأصول الماليّة المصرفيّة الإسلاميّة في قطر وبنسبة (9 %) من الأصول المصرفيّة القطريّة.

4. بنك دخان:

تأسّس بنك دخان عام (2009)، ويُعتبَر عاشر أكبر مصرف إسلاميّ في العالم، ويمارس أعماله كمصرف إسلاميّ متكامل لتقديم الخدمات المصرفيّة المتوافقة مع الشريعة الإسلاميّة. بلغ إجماليّ أصوله (106.3) مليار ريال قطريّ حسب إحصائيّات عام (2022)، وتبلغ حصّته السوقيّة (19.5 %) من قيمة الأصول الماليّة المصرفيّة الإسلاميّة في قطر وبنسبة (6%) من الأصول المصرفيّة القطريّة.

ثانياً: قطاع التأمين التكافليّ: تُعتبر صناعة التأمين التكافليّ في قَطر جزءاً حيويّاً من النظام الماليّ، حيث يشهد هذا القطاع نموّاً مستداماً وتطويراً مستمرّاً؛ لتلبية احتياجات المجتمع والشركات وفقًا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلاميّة، بالإضافة إلى دورها الهامّ في توجيه المدّخرات واستثمارها لتدعم بذلك منظومة الاقتصاد الإسلاميّ بركيزة أساسيّة من خلال صناعة التأمين.[23]

تعمل في قطاع التأمين القطريّ خمس شركات تأمين إسلاميّة وطنية تتمثّل بالشركات التالية:[24]

1. المجموعة الإسلاميّة القَطَريّة للتأمينّ:

تأسّست في عام 1993، وتقوم بتقديم ومزاولة مختلف أنواع التأمين التكافليّ المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلاميّة لقطاع الأفراد والشركات وأسهمها مدرجة ضمن بورصة قَطر، وبلغ إجماليّ حقوق المساهمين في المجموعة مبلغ (456) مليون ريال قطري في نهاية عام (2022).

2. شركة الخليج للتأمين التكافليّ:

---

[23] أبو بكر بوسالم وآخرون، "*تقييم التجربة القطريّة في صناعة التأمين التكافليّ الإسلاميّ كنموذج رائد في اقتصاديّات الدول العربيّة خلال الفترة (2013-2020)*"، مجلة بحوث متقدّمة في الاقتصاد واستراتيجيات الأعمال، ع 01، (2022): 55.

[24] إصدارات بيت المشورة، مرجع سابق، 52-53.

تأسّست الشركة عام (1978)، وتزاول مختلف أنواع التأمين التكافليّ لقطاع الشركات والأفراد وأسهمها مدرجة ضمن بورصة قطر، وبلغ إجماليّ حقوق المساهمين في المجموعة مبلغ (551) مليون ريال قطريّ في نهاية عام (2022).

3. الدوحة للتكافل:

تأسّست مؤسّسة الدوحة للتكافل في عام (2006)، وتزاول مختلف أنواع التأمين التكافليّ لقطاع الشركات والأفراد كشركة ذات مسؤوليّة محدودة، وبلغ إجماليّ حقوق المساهمين في المجموعة مبلغ (170) مليون ريال قطريّ في نهاية عام(2022).

4. الشركة العامّة للتكافل:

تأسّست الشركة في عام (2008) كشركة تابعة ضمن مجموعات الشركة القطريّة العامّة للتأمين وإعادة التأمين، وتزاول مختلف أنواع التأمين التكافليّ لقطاع الشركات والأفراد والأملاك والمحرّكات والممتلكات البحريّة، وبلغ إجمالي حقوق المساهمين في المجموعة مبلغ (238) مليون ريال قطريّ في نهاية عام (2022).

5. شركة الضمان للتأمين الإسلاميّ (بيمه):

تأسّست شركة الضمان للتأمين الإسلاميّ في عام (2009) كشركة تأمين مساهمة قطريّة مغلقة، وتقدّم الشركة الخدمات للأفراد والشركات على مختلف المنتجات وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلاميّة، وبلغ إجماليّ حقوق المساهمين (461) مليون ريال قطريّ في نهاية عام (2022).

ثالثاً: شركات التمويل الإسلاميّة وتتمثّل بما يلي:[25]

1. الجزيرة للتمويل:

تأسّست مؤسّسة الجزيرة للتمويل في عام (1989)، وتقدّم الخدمات والمنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلاميّة للأفراد والمشروعات الخاصّة بالشركات والمشروعات الصغيرة والمتوسّطة، بلغت حقوق المساهمين في الشركة مبلغ (932) مليون ريال قطريّ مع نهاية عام (2022).

[25] إصدارات بيت المشورة، مرجع سابق، 66.

2. الأولى للتمويل:

تأسّست في عام (1989)، وتقدّم الخدمات والمنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلاميّة للأفراد والمشروعات الخاصّة بالشركات والمشروعات الصغيرة والمتوسّطة، بلغت حقوق المساهمين في الشركة مبلغ (1.4) مليار ريال قطريّ مع نهاية عام (2022).

3. بيت التمويل القطريّ:

تأسّس بيت التمويل القطري في عام (2006)، يقدّم الخدمات والمنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلاميّة للأفراد والمشروعات الخاصّة بالشركات والمشروعات الصغيرة والمتوسّطة، بلغت حقوق المساهمين في الشركة مبلغ (113) مليون ريال قطريّ مع نهاية عام (2022).

رابعاً: شركات الاستثمار الإسلاميّة وتتمثّل بما يلي:

تعمل شركتان للاستثمار الإسلاميّ عبر إشراف كامل من مصرف قطر المركزيّ هما: [26]

1) شركة المستثمر الأوّل:

2) تأسّست شركة المستثمر الأوّل في عام (1999)، وتمارس أعمالها وفق مبادئ الشريعة الإسلاميّة في مجال الخدمات المصرفيّة الاستثماريّة، بلغت حقوق المساهمين في الشركة مبلغ (429) مليون ريال قطريّ مع نهاية عام (2022).

3) شركة بيت الاستثمار: تأسّست شركة بيت الاستثمار في عام (2001)، وتمارس أعمالها وفق مبادئ الشريعة الإسلاميّة في مجال الخدمات المصرفيّة الاستثماريّة، بلغت حقوق المساهمين في الشركة مبلغ (52)مليون ريال قطريّ مع نهاية عام(2022).

3.1. تحديّات ومعوقات عمل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة وآليّات الحلول لها:

شهدت المؤسّسات الماليّة الإسلامية نموّاً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، ومع النجاحات التي حققتها، إلّا أنّها واجهت تحدّيات ومعوّقات تعيق تحقيق أهدافها التنمويّة بالقدر المأمول.

[26] المصدر السابق، 78.

1.3.1. التحديّات في عمل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة:

من أبرز التحدّيات في عمل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة:[27]

1) صغر حجم رأس المال:

معظم المؤسّسات الإسلاميّة تواجه صعوبة في تحقيق حجم كبير من رأس المال، وهو عامل أساسي يلعب دوراً حيوياً في تعزيز قدرتها على المنافسة في ساحة الأعمال العالميّة.

ويُعزى صغر حجم رأس المال إلى القيود الماليّة التي تواجهها تلك المؤسّسات، ممّا يُقلل من قدرتها على توسيع نطاق أنشطتها وتقديم خدمات متقدّمة.

ولتجاوز هذا التحدّي، يجب على المؤسّسات البحث عن استراتيجيّات لجذب مزيد من الاستثمارات أو التفاوض على شراكات استراتيجيّة.

2) التمويل قصير الأجل:

إنَّ اتّجاه المؤسسّات إلى التمويل قصير الأجل يعوق قدرتها على تلبية الطلب المتزايد على التمويل الإسلاميّ طويل الأجل، كما يرجع هذا التحدي إلى تفضيل المؤسّسات للتمويل الذي يحقّق عوائد سريعة، مثل تمويل التجارة، على حساب التمويل الطويل الأجل الذي يدعم المشروعات الإنتاجيّة، والحاجة ماسة إلى تطوير منتجات تمويليّة مبتكرة تلبّي احتياجات العملاء للتمويل الطويل الأجل.

3) القدرة المحدودة على تطوير الأدوات الماليّة:

تواجه البنوك الإسلاميّة قدرة محدودة على تطوير أدوات ماليّة متوافقة مع الشريعة.

وتكمن التحدّيات في تعقيد الشروط الشرعيّة والحاجة الملحة إلى متخصّصين في الشريعة لتصميم منتجات ماليّة مُبتكرة ومتوافقة مع المبادئ الإسلاميّة.

---

[27] نصبه مسعودة، *"نحو نموذج إسلاميّ لسوق رأس المال، تجربة ماليزيا أنموذجا"(رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في العلوم الاقتصاديّة*، تخصّص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2012)، 42. منور إقبال وآخرون، *"التحديّات التي تواجه العمل المصرفيّ الإسلاميّ، المعهد الإسلاميّ للبحوث والتدريب"* ، (جدّة، الطبعة الثانية، 2001)، 45.

4) الدور الضعيف لهيئات الرقابة الشرعيّة:

تواجه هيئات الرقابة الشرعيّة تحدّيات في مواكبة التطوّرات الماليّة الإسلاميّة ومؤسّساتها. ويعود هذا التحدّي إلى الحاجة إلى تعزيز قدرات هيئات الرقابة في متابعة التغيّرات في الممارسات الماليّة الإسلاميّة وفهم أثرها على السوق.

5) النقص في الكوادر المتخصّصة:

يُعاني قطاع الصيرفة والتمويل الإسلاميّ من النقص في الكوادر المؤهّلة والمدرّبة، والحاجة إلى برامج تدريب شاملة وفعّالة لتأهيل الكوادر وتزويدها بالمهارات اللازمة لتحقيق التميز في الخدمات الماليّة الإسلاميّة.

6) تباين الفتاوى والمعايير:

هناك تباين في الفتاوى والمعايير الشرعيّة بين المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، ويتطلّب حلّ هذا التحدي، التعاون الفعّال بين المؤسّسات، وتوحيد المعايير الشرعيّة لتعزيز الشفافيّة والثقة في السوق الماليّة الإسلاميّة[28].

2.3.1. آليات الحلول في مواجهة معوّقات عمل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

يمكن مواجهة المعوّقات في عمل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة من خلال اتباع العديد من الآليات المقترحة وذلك على النحو التالي[29]:

1. زيادة رأس المال أو الاندماج:

زيادة رأس المال: يتعيّن على المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة السعي إلى جذب المزيد من الاستثمارات والتمويل لتوسيع حجم رأس المال، ويمكن ذلك عبر التوجّه للاستثمار الخاصّ أو التعاون مع مستثمرين آخرين.

---

[28] مسعود نصبة وفلة عاشور، مرجع سابق، 245.

[29] محمد عمر شابر وحبيب أحمد، *"الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية"*، *المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية*، (ورقة مناسبات (6)، ط1، 2006)، 96.

الاندماج: يمكن أن يكون الاندماج مع مؤسّسات ماليّة أخرى خطوة استراتيجيّة لتعزيز القدرة على المنافسة، ومن خلال الاندماج يمكن تحسين الكفاءة التشغيليّة وتوسيع نطاق الخدمات المقدمة.

2. تطوير أدوات ماليّة جديدة:

البحث والتطوير: يتعيّن على المؤسّسات الإسلاميّة تكثيف الجهود في مجال البحث والتطوير لتصميم أدوات ماليّة مبتكرة، وذلك يشمل تطوير منتجات ماليّة تلبّي احتياجات العملاء وتتوافق مع متطلّبات الشريعة الإسلاميّة.

3. تعزيز دور البحوث:

استثمارات في البحث: تعزيز الاستثمارات في أقسام البحث التابعة للمؤسّسات لضمان تقديم حلول ماليّة متقدّمة وفعّالة، وذلك يشمل التعاون مع مراكز البحوث الأكاديميّة والصناعيّة.

4. تعزيز دور هيئات الرقابة:

تقوية هيئات الرقابة: يجب تعزيز قوّة وكفاءة هيئات الرقابة لضمان التزام المؤسّسات بمبادئ الشريعة ومتابعة التطوّرات السريعة في القطاع الماليّ الإسلاميّ.

تدريب مستمرّ: توفير تدريب مستمرّ للموظفين في هيئات الرقابة؛ لضمان فهم دقيق للمبادئ الشرعيّة وتطبيقها بفعاليّة.[30]

5. تدريب وتأهيل الكوادر:

برامج تدريب شاملة: إطلاق برامج تدريب تشمل مجالات الصيرفة والتمويل الإسلاميّ، ويمكن أن يكون هذا عبر التعاون مع معاهد التدريب والجامعات.

تبادل الخبرات: تعزيز التعاون بين المؤسّسات لتبادل الخبرات ورفع مستوى الكفاءة في قطاع التمويل الإسلاميّ.

---

[30] عائشة الشرقاوي المالقي، *البنوك الإسلاميّة: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق*، المركز الثقافي العربيّ، ط1. (بيروت، 2000)، 163.

6. توحيد الفتاوى والمعايير:

تنسيق الجهود: يتعيّن على المؤسّسات والهيئات الرقابيّة تكثيف جهودها لتنسيق المعايير والفتاوى الشرعيّة، ويمكن ذلك من خلال تنظيم منتديات دوليّة لتحقيق التوحيد وتعزيز الشفافيّة في العمليّات الماليّة الإسلاميّة.

تتطلّب هذه الحلول تكاملاً وتعاوناً فعّالاً بين القطاع الخاصّ والهيئات الرقابيّة والمجتمع الأكبر لضمان استدامة ونجاح المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في بيئة متغيّرة[31].

[31] صالح كامل، *"تطوّر العمل المصرفي الإسلاميّ مشاكل وآفاق"*، المعهد الإسلاميّ للبحوث والتدريب، (جدّة، السعوديّة، 1997): 12.

الفصل الثاني

معايير الإفصاح المحاسبيّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة الصادرة عن هيئة (الأيوفي)

1.2. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

نتيجة لظهور المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة وتحقيقها تطوّراً واضحاً في التعاملات الماليّة وقدرتها على فرض واقع مغاير وجديد في التعاملات الماليّة، الأمر الذي تطلّب وجوب تطوير معايير محاسبيّة وشرعيّة تراعي خصوصيّة عمل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ،والذي فرض بدوره البحث عن أفضل الطرق لإنشاء واستخدام المعايير المالية والمحاسبيّة بما يتوافق مع الشريعة الإسلاميّة ومع معايير المحاسبة العالميّة المطبّقة في المؤسّسات الماليّة العاديّة، هذه الجهود أدّت إلى إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة من أجل الوصول إلى الغرض المطلوب.[32]

1.1.2. نشأة وتطوّر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة: (أيوفي)

(أيوفي) مؤسّسة دوليّة غير ربحيّة تقوم بإعداد وإصدار معايير المحاسبة الماليّة، ومعايير المراجعة الماليّة ومعايير الضبط وأخلاقيّات العمل في المؤسّسات، والمعايير الشرعيّة لهذه المؤسّسات بشكل أساسيّ وللصناعة المصرفيّة والماليّة الإسلاميّة بشكل عامّ، تمّ توقيع اتفاقيّة تأسيس و إنشاء هيئة (الأيوفي) للمحاسبة والمراجعة من قِبَل عدد من المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة وذلك في الجزائر عام (1990)، ومن ثَمّ تمّ اعتماد تسجيلها في عام(1991)في دولة البحرين، بصفتها هيئة عالميّة ذات شخصيّة معنويّة مستقلّة غير ربحيّة ويُطلق عليها اختصار منظمة(الأيوفي)، اعتمدت المؤسّسة في بداية عملها على هيكل تنظيميّ مكوّن من لجنة إشراف مؤلّفة

[32] بدرة بن تومي *"آثار تطبيق المعايير المحاسبيّة الدوليّة على العرض الإفصاح في القوائم الماليّة للمصارف الإسلاميّة "*، (الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، 2013): 98.

من سبعة عشر عضواً بالإضافة إلى مجلس المعايير المحاسبيّة الماليّة ومكوّنة من واحد وعشرينَ عضواً .

بالإضافة إلى لجنة تنفيذيّة تُعيّن من قبل أعضاء مجلس المعايير المحاسبيّة الماليّة، ولجنة شرعيّة مؤلّفة من أربعة فقهاء الدول باعتبارها إلزاميّة أو إرشاديّة. [33]

2.1.2: أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة: (أيوفي)

تهدف الهيئة من خلال الأحكام الشرعيّة إلى ما يلي:[34]

1. تحديث الفكر المتعلّق بعمليّات المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيّات المرتبطة بأنشطة المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.
2. نشر الأفكار التي ترتبط بعمليّات المحاسبة والمراجعة وتطبيقاتها والمرتبطة بأنشطة وعمل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة من خلال إصدار النشرات الدوريّة وإعداد الأبحاث والقيام بعمليّات التدريب ،بالإضافة إلى عقد الندوات و إعداد التقارير وكلّ ما يرتبط بذلك.
3. تعيين وصياغة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، وشرحها بشكل يضمن التوافق بين الممارسات المحاسبيّة المعتمدة في إعداد القوائم الماليّة وبين إجراءات المراجعة المتّبعة في مراجعتها .وضع وتنفيذ ومراجعة وتحديث السياسات والإرشادات التي تتعلّق بأنشطة المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في مجالات الأنشطة المصرفيّة والاستثماريّة وأعمال التأمين.
5. السعي إلى مواكبة التطوّر في أنشطة وأعمال وأفكار وتطبيقات الأعمال المحاسبيّة ،وأعمال المراجعة للمؤسّسات والمنشآت الماليّة التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة عبر مراجعة وتعديل المعايير الخاصّة بهذه المؤسّسات.
6. العمل على تطبيق واستخدام معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلّقة بالممارسات المصرفيّة و الاستثماريّة و أعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة من قِبَل كلٍّ من

---

[33] جبّار بوكثير، رضا زهواني، *"الكشوفات الماليّة حسب المعايير الشرعيّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة"*، مجلة الاقتصاد والمال والأعمال، جامعة الشهيد حمه لخصر، ع1، (2016): 51

[34] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسّات الماليّة الإسلاميّة، *"معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة"*، البحرين، المنامة، (2017)، 23-24.

الجهات الرقابيّة ذات الصلة والمؤسسّات الماليّة الإسلاميّة وغيرها، ممّن يباشر نشاطاً ماليّاً إسلاميّاً ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

7. تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة المتعلّقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيّات والحوكمة.

3.1.2. تطوّر إنجازات هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) منذ النشأة لغاية عام (2022)

تلخّصت أهمّ إنجازات الهيئة لغاية عام (2017) وفق تقريرها السنويّ الذي تمّ إصداره على موقعها الرسميّ وفق ما يلي:[35]

تمّ تقسيم الإنجازات التي قامت بها إلى أربعة أقسام رئيسة:

أوّلاً: المعايير والجهد الفنيّ: حيث قامت بتعزيز مهنيّة المعايير واحترافيتها ومأسستها من خلال تفعيل دور اللجان الفرعيّة ومجموعات العمل وجلسات الاستماع والتغذيّة الراجعة من عموم الصناعة الماليّة الإسلاميّة، والالتزام الدقيق بالدورة الفنيّة لإصدار المعايير والتي تصل إلى (13) مرحلة حيث عقدت المجالس الفنية –المجلس الشرعيّ والمجلس المحاسبيّ ومجلس الحوكمة والأخلاقيات – (131) اجتماعاً على مدار (135) يوماً نتج من خلالها إصدار (22) مشروعاً معياريّاً في مراحل مختلفة من الإنجاز و (9) معايير جديدة تمّ إصدارها .

ثانياً: التطوير المهنيّ: ظهرت نتائج التطوير المهنيّ من خلال ما يلي:

1) تمّ التعاقد واعتماد قرابة (30) مركزا اختبارات معتمد في (22) دولة حول العالم.

2) التدشين الرسميّ لمناهج "شهادة المحاسب الإسلامي المعتمد" (CIPA) في (1600) صفحة من القطع الكبير موزّعة على أربعة كتب وعقد أوّل اختباراتها في صيغتها الجديدة (3).

3) بدء مشروع ترجمة مناهج شهادة (CIPA) من الإنجليزيّة إلى العربيّة .

---

[35] هيئة المحاسبة والمراجعة "التقرير السنويّ (2017)- تقرير أبرز الأنشطة والأعمال والأبحاث خلال الفترة 1-1-2017 لغاية 31-12-2017 "، AAIOFI-A.R.-2017-Final.pdf (aaoifi.com)

4) تنفيذ حملة تعريفية بزمالة (CIPA) في عدد من الجامعات والبنوك والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.

5) بدء مشروع التطوير الشامل لشهادة المراقب والمدقّق الشرعيّ المعتمد (CSAA)، وإنجاز المرحلة الأولى منه .

6) تدشين عمل مجلس الإشراف على برامج التطوير المهنيّ .

7) توقيع مذكرة تفاهم نوعيّة بين (أيوفي) ومنظمة (ACCA) الدوليّة للمحاسبين القانونيّين المعتمدين.

8) (أيوفي) تطلق (JOIFA) أوّل مجلّة علميّة محكمة في المحاسبة الماليّة الإسلاميّة وتصدر عددها الأوّل.

9) تمّ توثيق العلاقة مع الجامعات والمراكز البحثيّة والأكاديميّة والجمعيّات العلميّة المتخصّصة من خلال :

- تنفيذ أكثر من (40) زيارة ومحاضرة واجتماع وفعّاليّة.
- مع ما لا يقلّ عن(37) جامعة ومعهداً وجمعية علميّة ومركزاّ تدريبيّاً.
- فيما لا يقلّ عن 25 مدينة حول العالم.

ثالثاً: التطوير المؤسّسيّ والتنظيميّ:

تمّ تدشين النسخة الإلكترونيّة من المعايير الشرعيّة (الأيوفي) باللغتَينِ العربيّة والإنجليزيّة وإتاحتها للتنزيل مجّاناً، كما تمّ البدء في تنفيذ مشروع الاستراتيجيّة التحويليّة (الأيوفي).

بالإضافة إلى وضع مشاريع تحت الترجمة تضمّنت:

- استكمال العمل وإنجاز ثلاثة مشروعات باللغات (الروسيّة_ الفرنسيّة_ الأورديّة) والاحتفاء بتدشينها في سبع حفلات رسميّة في سبع دول.

- التوقيع للبدء بثلاثة مشروعات ترجمة جديدة: (ترجمة المعايير الشرعيّة إلى اللغتَينِ التركيّة والصينيّة، وكذلك ترجمة معايير المحاسبة والحوكمة إلى اللغة التركيّة).

رابعاً: العلاقات الاستراتيجيّة:

أولت (أيوفي) عناية كبيرة لتوثيق علاقتها مع البنوك المركزيّة والسلطات الرقابيّة والإشرافيّة تمثّلت في تنفيذ (65) لقاء وزيارة واجتماعاً وفعّاليّة مع أكثر من (40) بنكاً مركزيّاً وسلطة رقابيّة وإشرافيّة وتنظيميّة وحكوميّة في (18) دولة، لتعريفهم بـ(أيوفي) واستقطابهم لعضويتها وتفعيل اعتماد معايير (أيوفي) والإلزام بتطبيقها بالإضافة إلى تنفيذ أكثر من (49) لقاء وزيارة واجتماعاً مع أكثر من (30) مؤسسة ضمن أعضاء (أيوفي) الحاليين، كما تمّ تنفيذ أكثر من (37) لقاء وزيارة واجتماعاً وفعّاليّة مع أكثر من (34) مؤسسة في (13) دولة، لتعريفهم بـ(أيوفي) واستقطابهم لعضويتها بالإضافة لاستقطابها (12) مؤسسة من (7) دول انضمت لعضوية (أيوفي) بينهم (5) بنوك مركزيّة وسلطة رقابيّة وإشرافيّة، ووطّدت (أيوفي) العلاقة، وعززت التعاون مع أكثر من (20) منظمة دوليّة من خلال عقد الاجتماعات والزيارات والفعّاليّات وعقد الشراكات وتنفيذ مشروعات مشتركة، كما شاركت (أيوفي) في أكثر من (41)مؤتمراً وفعّاليّة في(13) دولة، وأقامت مؤتمَرَينِ دوليَينِ ناقشت فيهما أبرز المستجدّات في الصناعة الماليّة الإسلاميّة، وبلغ إجمالي عدد حضورها الفعليّ قرابة(1687)شخصاً من قرابة(48)دولة.

وبعدها قامت الهيئة بالعديد من الإنجازات، ومازالت إنجازاتها متواصلة ،ولكن لم يصدر تقرير رسميّ إحصائيّ يمكن أخذ الإحصائيات منه كما حدث في تقرير عام(2017).

2.2. ماهية وأنواع الإفصاح المحاسبيّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة:

1.2.2. ماهية وأهميّة الإفصاح المحاسبيّ

الفرع الأول: مفهوم الإفصاح المحاسبيّ

هناك العديد من الآراء ووجهات النظر فيما يتعلّق بمفهوم الإفصاح المحاسبيّ يمكن الإشارة إلى بعضها من خلال ما يلي:

- الإفصاح يمثّل عمليّة إظهار المعلومات الماليّة (كميّة كانت أو وصفيّة) في القوائم الماليّة للمؤسّسات أو في الهوامش أو الملاحظات أو الجداول المكمّلة في الوقت المناسب، الأمر الذي

يجعل القوائم الماليّة غير مضلِّلة وملائمة للمستفيدين من هذه القوائم، وخاصّة الأطراف الخارجيّة التي لا تملك سلطة الاطّلاع على السجلات والدفاتر المحاسبيّة للمؤسّسات. [36]

– كما يُعرّف الإفصاح من وجهة نظر أخرى بأنّه: يُعبِّر عن مدى انسجام السياسات والقواعد المحاسبيّة في التطبيق العمليّ مع أحكام الشريعة الإسلاميّة، وفق متطلّبات تصوير المعلومات الماليّة الخاصة بالمؤسسة بأمانة، وعدم إخفاء أيّة جزئيّة من المعلومات والعمل على إظهارها بصورة واضحة وقابلة للفهم. [37]

الفرع الثاني: أهميّة الإفصاح المحاسبيّ:

الإفصاح المحاسبيّ يحمل أهميّة بارزة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، ناتجة عن طبيعة الخدمات التي تقدمها هذه المؤسّسات وفق ما يلي: [38]

– توفير المعلومات: حيث يسهم الإفصاح المحاسبيّ في توفير معلومات دقيقة وشافية حول أداء الشركة الماليّ ووضعها الماليّ وسلامته، تلك المعلومات تساعد المستثمرين والمساهمين والمؤسّسات الماليّة على تقييم وفهم الوضع الماليّ، ممّا يسهم في اتخاذ قرارات استثماريّة مستنيرة.

– تعزيز الشفافيّة والنزاهة حيث يعزّز الإفصاح المحاسبيّ من مستوى الشفافيّة في أعمال الشركة، ممّا يُمكِّن الأطراف المعنيّة من فهم عمليّات إعداد التقارير الماليّة ومصادر الأرباح والخسائر.

– بناء الثقة وتقييم الأداء: يُقدّم الإفصاح المحاسبيّ معلومات تفصيليّة لإدارة الشركة حول أدائها الماليّ، ممّا يُمكّنها من تحليل الأداء التشغيليّ واتخاذ إجراءات لتحسين الأداء في المستقبل.

يسهم الإفصاح المحاسبيّ في بناء الثقة بين الشركة ومختلف الأطراف كالمستثمرين، العملاء، والموردين، من خلال توفير معلومات دقيقة وشفّافة.

---

[36] محمّد المبروك أبو زيد، "*المحاسبة وانعكاساتها على الدول العربّية*"، دار نشر المريخ، الرياض عام 2011، ص 480.

[37] حيدر محمّد عطا، "*مدخل إلى المحاسبة في الفكر الإسلاميّ*"، (شهرزاد للطباعة والنشر، عمان، 2017): 148.

[38] بن علي بلعزوز وحكيم براضية، "*أهميّة الإفصاح وفق معايير المحاسبة الماليّة الإسلاميّة لدعم الحوكمة بالمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة*"، مجلة العلوم الاقتصاديّة والتسيير والعلوم التجاريّة، ع14، (2015): 6.

2.2.2. أنواع الإفصاح المحاسبي

أ) الإفصاح الكامل: يشير إلى توفير معلومات شاملة وشافية حول الوضع الماليّ والأداء الماليّ للشركة.، ويتعلق هذا بتقديم معلومات دقيقة وكاملة لضمان فهم كامل وواضح للقارئ أو المستثمر حول النشاط التجاريّ والتكاليف والإيرادات والمخاطر والمستقبل الماليّ المتوقّع للشركة، الأمر الذي من الممكن أن يعمل على تزويد مستخدمي الإيضاحات والقوائم الماليّة بمعلومات من الممكن أن تكون بدون فائدة. [39]

ب) الإفصاح العادل: يشير إلى توفير المعلومات بطريقة عادلة وعامّة لجميع المستثمرين بشكل متساوٍ، ويهدف إلى تجنّب إعطاء معلومات هامّة لفئة محدّدة من المستثمرين دون الآخرين، ممّا يضمن المساواة في الوصول إلى المعلومات.

ج) الإفصاح الكافي: يشير إلى أدنى حدّ من المعلومات المحاسبيّة يتوجب الإفصاح عنه، كي تكون القوائم الماليّة مفيدة للمستفيدين وغير مُضلِّلة لهم لاتخاذ القرارات الاستثماريّة والاستفادة من هذه القوائم.[40]

د) الإفصاح الملائم: هو الإفصاح الذي يناسب حاجة مستخدمي البيانات والمعلومات وطبيعة وظروف المؤسّسة.

هـ) الإفصاح الوقائيّ: ويشير إلى وجوب الإفصاح في القوائم الماليّة عن جميع الأحداث التي من الممكن أن تضلِّل أصحاب المصلحة ومستخدمي هذه البيانات، بالإضافة إلى ذلك فإنّ هذا الإفصاح يهدف إلى حماية مصالح المستثمر العاديّ بصفة خاصّة؛ بسبب قدرته المحدودة على استخدام المعلومات المحاسبيّة.[41]

---

[39] يوسف محمود جربوع، *"مدى تطبيق القياس والإفصاح في المحاسبة عن المسؤوليّة الاجتماعيّة بالقوائم الماليّة في الشركات بقطّاع غزة"*، مجلّة الجامعة الإسلاميّة، م 15، ع 1، (2007): 8.

[40] بالرقي تيجاني، *"الإفصاح المحاسبيّ وأثره على كفاءة الأسواق الناشئة"*، ورقة بحثيّة مقدّمة للملتقى الدولي، جامعة باجي مختار، الجزائر، (2008): 7.

[41] لطيف زيود، حنان قيطيم ونغم أحمد فؤاد مكيّة، *"دور الإفصاح المحاسبيّ في سوق الأوراق الماليّة في ترشيد قرار الاستثمار"*، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلميّة، سلسلة العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، م 29، ع 1، (2007): 180.

3.2. معايير الإفصاح المحاسبيّ الإسلاميّة

المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، تشكّل المبادئ والقواعد والإرشادات والأسس المرجعيّة التي تسهم في تنظيم عمل المؤسسّات الماليّة الإسلاميّة في المجال المحاسبيّ والشرعيّ ، وأيضاً في مجال الحوكمة، وذلك بغاية ضبط وتوحيد آليات عمل هذه المؤسّسات محاسبيّاً وتزويدها بالآليات الشكليّة والتقنيّة التي تحدّد منطلقات عملها الماليّ والمصرفيّ والمتعلِّق بالقوائم الماليّة لهذه المؤسّسات. [42]

1.3.2 المعايير الإسلامية:

تمثّل المعايير بشكل عامّ سلسلة من التوصيات والإرشادات التي يجب الالتزام بها عند تنفيذ العمليّات المحاسبيّة، والتي تتمثّل في القياس والإثبات والعرض والإفصاح عن المعاملات التي نفذتها المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة خلال فترة زمنية معيّنة، وفي الوقت نفسه تُعدّ المقياس الذي يُعتمِد عليه في تقويم الأداء المحاسبيّ في المجال التنفيذيّ المحايد لتلك المعاملات الماليّة [43]

والجدول التالي يظهر معايير المحاسبة والتدقيق الصادرة عن هيئة (الأيوفي) وفق تسلسلها الرقميّ.

جدول 1.2: بمعايير المحاسبة والتدقيق الصادرة عن هيئة (الأيوفي)

رقم المعيار	التحديثات	اسم المعيار
1	تمّت المراجعة عام 2020.	العرض والإفصاح في القوائم الماليّة للمصارف والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.
2	تمّ إلغاء المعيار واستُبدِل بالمعيار رقم 28.	المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.
3	-	التمويل بالمضاربة.
4	-	التمويل بالمشاركة.

[42] شادلي محمّد محي الدين عبد القادر *"أهميّة تطبيق معايير المحاسبة الإسلاميّة في تحقيق جودة القوائم الماليّة للمصارف الإسلاميّة"* ، (رسالة ماجستير، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2019): 20.

[43] محمود رمزي ادريس، *"تقييم التزام المصارف الإسلاميّة العاملة في سوريا بمتطلّبات العرض والإفصاح في قوائمها الماليّة وفقاً لمعيار المحاسبة الإسلاميّ رقم 1"*، (رسالة ماجستير، كلّية الاقتصاد جامعة دمشق، 2015): 43.

5	تمّ إلغاء المعيار واستُبدِل بالمعيار رقم 27.	الإفصاح وبيان الأسس التي يتمّ على أساسها توزيع الربح أو الخسارة بين المالكين وحسابات التشغيل والاستثمار.
6	تمّ إلغاء المعيار واستُبدِل بالمعيار رقم 27.	حقوق ملكيّة حسابات الاستثمار وما يعادلها.
7	-	السلم والسلم الموازي.
8	تمّ استبداله بالمعيار رقم 32 الصادر في شهر 10 لعام 2019.	الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.
9	-	الزكاة.
10	-	الاستصناع والاستصناع الموازيّ.
11	تمّ استبداله بالمعيار رقم 30 والمعيار رقم 35.	المخصّصات والاحتياطيّات.
12	-	العرض والإفصاح العام في القوائم الماليّة لشركات التأمين الإسلاميّة.
13	-	الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلاميّة.
14	-	صناديق الاستثمار.
15	-	المخصّصات والاحتياطيّات في شركات التأمين الإسلاميّة.
16	-	المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات.
17	تمّ إلغاء المعيار واستُبدِل بالمعيار رقم 25 ورقم 26.	الاستثمارات
18	-	الخدمات الماليّة الإسلاميّة التي تقدمها المؤسّسات الماليّة التقليدية.
19	-	الاشتراكات في شركات التأمين الإسلاميّة.
20	استُبدِل بالمعيار رقم 28.	البيع الآجل.
21	-	الإفصاح عن تحويل الموجودات.
22	-	التقرير عن القطاعات.

23	حُدِّث المعيار في عام 2009.	توحيد القوائم الماليّة.
24	-	الاستثمار في الكيانات المنتسبة (الشركات الزميلة).
25	تمّ إلغاء المعيار واستُبدِل بالمعيار رقم 33.	الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة.
26	-	الاستثمار في العقارات.
27	-	حسابات الاستثمار.
28	تم اعتماده كبديل للمعايير رقم 2، 20.	المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى.
29	-	لا يوجد.
30	تمّ اعتماده كبديل للمعيار رقم 11.	اضمحلال الموجودات والخسائر الائتمانيّة والالتزامات ذات المخاطر العالية.
31	-	وكالة الاستثمار (الوكالة بالاستثمار).
32	تمّ اعتماده كبديل للمعيار رقم 8.	الإجارة.
33	-	الاستثمار في أسهم الصكوك والأدوات المماثلة.
34	-	التقرير الماليّ لحملة الصكوك.
35	تمّ اعتماده كبديل للمعيار رقم 11.	احتياطيّات المخاطر.
36	-	تبنّي المعايير المحاسبيّة الماليّة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) لأوّل مرة.
37	-	التقرير الماليّ للمؤسّسات الوقفيّة.
38	-	خيارات الوعد والتحوّط.
39	-	التقارير الماليّة للزكاة.
40	-	التقارير الماليّة للنوافذ الإسلاميّة.
41	-	التقرير الماليّ الأوّليّ "المرحليّ ".
42	-	العرض والإفصاح في البيانات الماليّة لمؤسّسات التكافل.

المصدر من إعداد الباحث بالاعتماد على معايير المحاسبة والتدقيق الصادرة على الموقع الرسميّ للهيئة لعام (2023).

2.3.2. معايير الإفصاح

سيتم عرض أهم متطلّبات معايير الإفصاح للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ذات الأرقام 1،12.

الفرع الأول: المعيار رقم (1) للمحاسبة الماليّة الخاصّ بالعرض والإفصاح في القوائم الماليّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة:

سنعرض متطلّبات هذا المعيار من المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة قطاع المصارف فيما يتعلّق بإعداد القوائم الماليّة الأساسيّة، وعددها سبعة قوائم، إضافة إلى الإيضاحات حولها والتي تُعدّ جزءاً هامّاً منها بالإضافة إلى أيّة قوائم وتقارير وبيانات أخرى تساعد على إعطاء صورة واضحة لمستخدمي القوائم الماليّة، حيث تضمّن المعيار البنود التالية: [44]

– **نطاق المعيار**: أشار المعيار إلى أنّه ينطبق على جميع القوائم الماليّة التي تقوم المصارف بنشرها استجابة لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم بالإضافة إلى خضوع جميع أنواع المصارف لهذا المعيار بغض النظر عن شكلها القانونيّ.

– **أحكام عامّة** : تضمّنت الأحكام العامّة ستة بنود مرتبطة بالقوائم الماليّة، حيث أشار المعيار إلى ضرورة شمول القوائم الماليّة التي تنشرها المصارف على قائمة المركز الماليّ ، وقائمة الدخل وقائمة التدفّقات النقديّة ، وقائمة التغيّرات في حقوق أصحاب الملكيّة أو قائمة الأرباح المحتجَّزة وقائمة التغيّرات في الاستثمارات المقيَّدة ،وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات في حال تولّى المصرف هذه المهمة، بالإضافة إلى قائمة استخدامات و مصادر أموال الصندوق المتعلّق بالقرض ،وأيضا الإيضاحات المرتبطة بالقوائم الماليّة وأخيراً آيّة قوائم وتقارير تفيد مستخدمي القوائم حيث يتوجب وفق المعيار على المصارف إعداد القوائم الماليّة بصيغة مقارنة بين الفترة الماليّة الحالية والفترات الماليّة السابقة، بحيث يضمن لمستخدمي

[44] معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيّات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، (2015): 147-183.

القوائم قدرة معرفة التغيّرات الحاصلة في المركز الماليّ، ونتائج الأعمال وباقي القوائم الماليّة المطلوبة في الفقرة السابقة.

كما تضمّن وجوب تقريب المبالغ الواردة في القوائم الماليّة وإيضاحاتها إلى أقرب وحدة نقديّة

كما تطلّب المعيار ضرورة أن يأخذ شكل القوائم وتبويبها عرضاً واضحاً لكافّة محتوياتها عبر اعتماد تعابير تضمن قدرة مستخدمي القوائم الماليّة على قراءة المعلومات التي تحويها، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون هناك ترقيماً تسلسليّاً لكلّ من صفحات القوائم الماليّة والإيضاحات المرتبطة بها، وأن يكون ترقيم الإيضاحات جزءاً مكمّلاً لترقيم القوائم نفسها وتعرض مباشرة بعد نهاية القوائم الماليّة، كما نصّ المعيار على اعتبار إيضاحات القوائم الماليّة جزءاً أساسيّاً من القوائم لا يمكن فصله عنها، ونصّ على وجوب ظهور عبارة في نهاية كلّ صفحات القوائم " اعتبار الشروحات المرفقة من الرقم .... إلى الرقم .... "جزءاً أصيلاً من هذه القائمة.

كما أشار المعيار في بند الإفصاح العام في القوائم الماليّة على عدة أنواع من الإفصاحات في القوائم والتي تضمّنت الإفصاح الكافي عن المعلومات الهامّة في القوائم الماليّة ذات اللزوم؛ لكي تكون هذه القوائم الماليّة على درجة عالية من الكفاية والموثوقيّة والملائمة لمستخدميها والإفصاح عن المعلومات الأساسيّة للمصرف حيث نصّ المعيار على وجوب الإفصاح عن المعلومات الأساسيّة وفق المدى المناسب لظروف المصرف والإفصاح عن عملة القياس المحاسبيّ التي يستخدمها المصرف في القوائم الماليّة للقياس المحاسبيّ ، و الإفصاح عن السياسات المحاسبيّة التي تهمّ المستفيدين، المتمثّلة بالمبادئ والطرق والقواعد التي تعتمدها الإدارة لإعداد ونشر القوائم الماليّة، والسياسات المحاسبيّة الواجب الإفصاح عنها، بالإضافة إلى الإفصاح عن القيود الإشرافيّة الاستثنائيّة التي تفرض من إحدى الجهات المشرفة على نشاط المصرف في حال تقييد حريّة إدارة المصرف في اتخاذ القرارات الضرورية لإدارة شؤونه أو في حال منع المصرف من ممارسة أحد الأنشطة المصرَّح بها وفقاً لنظامه الأساسيّ.

بالإضافة إلى الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة التي دخلت المصرف من خلال عمليّات تُحرّمها الشريعة، والإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف، والإفصاح عن تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى.

والإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة، وما في حكمها والحسابات الأخرى لدى المصرف وفقاً لمدد استحقاقها، والإفصاح عن توزيع موجودات المصرف استناداً إلى مدّة استحقاق كلّ منها، أو المدد المتوقّعة للتسييل الفعليّ لها، والإفصاح عن أيّة أرصدة تعويضيّة موجودة لدى الغير، والإفصاح عن المخاطر المتعلّقة بالموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبيّة، والإفصاح عن الالتزامات المتوقّعة وغير المثبّتة في القوائم الماليّة، والإفصاح عن الارتباطات الماليّة الموقّعة و الملزِمة وغير المنفّذة في تاريخ قائمة المركز الماليّ، والإفصاح عن أيّة أحداث تهمّ المستخدمين، والتي تكون لاحقة لتاريخ إعداد قائمة المركز الماليّ، والإفصاح عن موجودات المصرف التي تمّ تخصيصها لأغراض محدّدة أو التي يتمّ استخدامها ضماناً للالتزامات على المصرف، والإفصاح عن التغيير في السياسة المحاسبيّة، والإفصاح عن الطريقة التي يتمّ استخدامها من قبل المصرف لأجل توزيع الأرباح أو الخسائر على المستثمرين وحساباتهم أو التي تقوم بمقامها والمصرف على أساس كونه مضارباً أو كونه يدير العمليّات الخاصة بالاستثمارات سواء بصفته مشاركا بماله أم غير مشارك، بالإضافة إلى أنه يتم الإفصاح عن العمليّات التي تمّت مع الأطراف ذوي العلاقة وأصحاب الشأن كما تضمّن المعيار التزامات الإفصاح وفق كلّ قائمة من القوائم الختاميّة في المؤسّسات الماليّة، قائمة المركز المالّي (الميزانيّة العموميّة)، وقائمة الدخل وقائمة التدفّقات النقديّة وقائمة التغيّر في الاستثمارات المقيَّدة وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.

كما أوجب المعيار ضرورة الإشارة إلى الإفصاح عن تسوية التغيّرات في سياسات وإجراءات المحاسبة المعتمدة وتسوية التبدّلات في أيّة تقديرات محاسبيّة لم يتمّ اعتيادها مسبقاً وغير الروتينيّة ومعالجة وتصحيح الأخطاء التي ظهرت أثناء العمل وعكسها على القوائم الماليّة للفترات الماليّة التي تسبق سنة القوائم أوّل إصدار لهذا المعيار في العام (1993) وطرأتْ عليه عدّة تحديثات آخرها (25-9-) 2022.

الفرع الثاني: معيار المحاسبة الماليّة رقم (12) العرض والإفصاح في القوائم الماليّة لشركات التأمين الإسلاميّة:

تحدّث المعيار في مقدّمته عن أهميّة شركات التأمين التي توفر حيّزاً جيّداً من الطمأنينة والأمن لجميع مستخدميها ضد مختلف الأخطار المتعلّقة بالسرقة والحريق والمسؤولية المدنية.

ونصّ المعيار على انطباقه على القوائم التي تنشرها شركات التأمين لخدمة أغراض المستخدمين بغضّ النظر عن شكلها القانونيّ ومواطنها وأحجامها، وتضمن تطابقه في العديد من بنود متطلّبات المعيار رقم (1) السابق من المصارف بمطالبة تطبيقها على شركات التأمين، مع مراعاة خصوصيّة شركات التأمين في بعض الحسابات الخاصّة بها اشتراكات ومخصّصات ونصيب أصحاب إعادة التأمين أو أي جهات ثانية من أيّة مطالبات قيد المعالجة و التقاص، وتمّ اعتماد هذا المعيار بدءاً من شهر صفر(1420) الموافق شهر يونيو عام (1999) [45].

وسيتمّ الحديث بشكل تفصيليّ عن هذا المعيار في الجانب العمليّ حيث سيتمّ استعراض كافّة متطلّبات المعيار من مؤسّسات التأمين الماليّة الإسلاميّة.

[45] معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيّات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، (2015): 534-545.

الفصل الثالث

الاستقرار الماليّ في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

مقدّمة:

تسعى المؤسّسات الماليّة عامّة إلى الاستقرار الماليّ، الذي هو الأساس في ضمان استمراريّة عمل هذه المؤسّسات وخاصّة في ظلّ الأزمات المتعاقبة، وأهمّ ما يميز المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، ارتباطها إلى حدّ كبير بالاقتصاد الحقيقيّ، وبالتالي فهي تتأثّر بشكل كبير بالاقتصاد الحقيقيّ.[46]

وهذا ما ساعد المؤسّسات على الصمود في ظلّ الأزمات المتلاحقة التي عصفت بالاقتصاديّات ونتيجة لذلك حققت أنظمة العمل في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة وأساليب التمويل اهتماماً واسعاً، الأمر الذي دعا إلى إنشاء هيئة خاصّة بمعايير التمويل الإسلاميّ، والعمل على إنشاء صناديق خاصّة بدورات الاستثمار والتمويل الإسلاميّ في المؤسّسات الماليّة العالميّة. [47]

وسيتمّ الحديث في هذا الفصل عن مفهوم وأهميّة وضوابط الاستقرار الماليّ ومعوّقاته ومؤشّرات قياسه.

1.3: ماهية الاستقرار الماليّ في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

1.1.3. مفهوم وأهميّة الاستقرار الماليّ

للاستقرار الماليّ عدّة مفاهيم منها ما هو مرتبط بالنظام الاقتصاديّ ككلّ، ومنها ما هو مرتبط بالمستوى الجزئيّ على مستوى المؤسّسات الماليّة، وما يهمّنا في هذا البحث هو الإشارة إلى الاستقرار الماليّ على مستوى المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة كونه موضوع الدراسة.

---

[46] موسى عبد العزيز شحادة "*الازمة الماليّة والصيرفة الإسلاميّة*"، المؤتمر المصرفيّ العربيّ السنويّ، دبي، (2009)، ص 19.

[47] أحمد طه العجلوني، "*المصارف الإسلاميّة والعولمة الماليّة: الآثار المتوقّعة وكيفيّة المواجهة*، مجلّة جامعة الملك عبد العزيز، (2009، م22، ع 2): 143.

ظهرت عدّة مفاهيم للاستقرار الماليّ منها:

الاستقرار الماليّ يمثّل القدرة على التأكّد من سلاسة وقوّة أداء جميع مكوّنات النظام الماليّ للمؤسّسات الماليّة بشكل يضمن عدم حدوث اضطرابات في أداء المؤسسّات الماليّة. [48]

كما تمّ تقديم مفهوم آخر للاستقرار الماليّ بأنّه الحالة التي يكون فيها القطاع الماليّ قادراً على التحوّط ضدّ الأزمات مع قدرته على الاستمرار في أداء وظائفه في توجيه الأموال إلى الفرص الاستثماريّة بكفاءة في ظلّ حدوث الأزمات. [49]

وتأتي أهميّة الاستقرار الماليّ، كونه عنصراً أساسيّاً لتحقيق النمو الاقتصاديّ، وقدرة النظام الماليّ الذي يتّصف بالاستقرار على امتصاص الصدمات، وبالتالي يقلّل إمكانيّة انتقال الآثار الناجمة عن الأحداث السلبيّة إلى الأنظمة الماليّة الأخرى، وفي الوقت نفسه تقليل المخاطر على عمل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة المتمثّلة في تقليل انحراف أسعار الأصول عن قيمتها الحقيقيّة، وتقليل حالات التضخم المفرِط. [50]

2.1.3: ضوابط الاستقرار المالي

هناك مجموعة من الضوابط يستند إليها النظام الماليّ والاقتصاديّ الإسلاميّ في مواجهته للأزمات والحدّ من مخاطرها، من أهمّها: [51]

1-قيام النظام الماليّ الإسلاميّ على منظومة قيم ومبادئ وأخلاق تساعد على الاستقرار والأمان لكافّة المتعاملين، بالإضافة إلى تحريم الشريعة للمعاملات القائمة على الكذب والخداع والتدليس والغرر.

---

[48] زواوي الحبيب، *"الاستقرار الماليّ والبنوك الإسلاميّة: تحليل تجريبيّ"*، مجلّة دار المنظومة، ع 16، (2010): 71.

[49] أسماء سليمان عبد الحميد، *"قياس الاستقرار الماليّ للبنوك العربيّة: دراسة مقارنة"*، مجلة دار المنظومة، م11، ع 4، (2020): 1096.

[50] عبد الكريم قندور وسائل خليل وعبد الله سراج، "محدّدات الاستقرار المالي للبنوك العربيّة، صندوق النقد العربيّ، (2022): 7.

[51] جمعة محمود عبد، *"الأزمة الماليّة الاقتصاديّة العالميّة وآثارها المتوقّعة على الجهاز المصرفيّ الأردنيّ"* مؤتمر الأزمة الماليّة العالميّة وكيفيّة علاجها من منظور النظام الاقتصاديّ الغربيّ والإسلاميّ، جامعة الجنان، (2009): 15-16.

2- استناد النظام الماليّ الإسلاميّ على قاعدة المشاركة والتداول الفعليّ للأموال والموجودات المنضبطة بضوابط الحلال، وقاعدة الغنم والغرم وحرمة الربا، الأمر الذي يخفّف من حدّة أيّة أزمة يمكن أن تعصف بالمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.

3- تحريم الشريعة الإسلاميّة لأنظمة المشتقّات الماليّة، القائمة على معاملات وهميّة وعلى الغرر والجهالة، واعتبارها من المقامرات غير المشروعة، والتي تعتبر من وسائل خلق النقود الوهميّة التي تسبب ارتفاع الأسعار والتضخّم والانهيار السريع في المؤسّسات الماليّة.

4- تحريم الشريعة لصور بيع الدين بالدين، كعمليّات خصم الشيكات والأوراق التجاريّة وإعادة جدولة الديون بفوائد تأخير، التي تتسبّب في أزمات حقيقيّة على مستوى المتعاملين.

5- قيام النظام الماليّ على قاعدة التيسير على المقترِض المتعسِّر، الأمر الذي يساعد في إمكانيّة استمراريّة المنشآت الماليّة المتعثِّرة.

3.1.3: معوّقات وتحديّات الاستقرار الماليّ في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة:

هناك العديد من العوامل الخارجيّة والداخليّة التي تؤثّر بشكل كبير في الاستقرار الماليّ يمكن إجمالها بما يلي:

الفرع الأول: المتغيّرات الاقتصاديّة على مستوى الاقتصاد الكليّ

– الناتج المحليّ الإجماليّ: هناك علاقة طرديّة تربط تنمية الناتج المحليّ الإجماليّ والاستقرار الماليّ في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، حيث يعتبر اتّجاه نمو أو انخفاض الناتج المحليّ مؤثّراً قويّاً في الطلب على أصول المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة الأمر الذي ينعكس على ربحيّة هذه المؤسّسات. [52]

– التضخّم وأسعار الصرف: يؤدّي التضخّم إلى انخفاض أسعار الصرف وتراجع القدرة الشرائيّة لشريحة المستهلكين، ممّا يؤدّي إلى إضعاف قدرتهم على السداد؛ الأمر الذي يؤثّر سلباً على الاستقرار الماليّ للمؤسسات الماليّة، وفي الوقت نفسه يؤثّر على الطلب الكليّ ، وبالتالي قطاع الأعمال وبالتالي تراجع الاستقرار الماليّ للمؤسّسات المالية، كما يؤثّر التضخّم

[52] أسماء سليمان عبد الحميد، *"قياس الاستقرار المالي للبنوك العربية : دراسة مقارنة ، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئة*، م 11، ع 4، (2020): 1098.

على تراجع القيمة الحقيقيّة للحسابات المدينة أو القروض، وهذا ينعكس سلباً على الاستقرار الماليّ للمؤسّسات الماليّة. [53]

– **أسعار الفائدة:** هناك اتجاهان لتأثير أسعار الفائدة على المؤسّسات الماليّة، الأوّل متمثّل في ارتفاع أسعار الفائدة ويؤدّي إلى عدم قدرة المدينين على سداد قروضهم ممّا يؤثّر على ربحيّة البنوك، والثاني متمثّل بانخفاض أسعار الفائدة الذي يؤثّر سلباً على ربحيّة البنك نتيجة انخفاض عوائد القروض لذلك يتوجّب أن تكون أسعار الفائدة بنسب متوازنة. [54]

الفرع الثاني: المتغيّرات القطاعية على مستوى المؤسّسات الماليّة

– **حجم المؤسّسة الماليّة:** يُقاس حجم المؤسّسة الماليّة بما تملكه من أصول أو ودائع، متمثّلة في التسهيلات الائتمانيّة المقدّمة للقطاعات المختلفة، وهناك علاقة مباشرة بين درجة استقرار المؤسّسات الماليّة وحجمها؛ نتيجة قدرتها على تنويع استثماراتها وقلّة مخاطر السيولة والمخاطر الاقتصاديّة، مع الإشارة إلى أنّه في بعض الأحيان وحين ارتفاع حجم الإقراض من الممكن أن تكون المؤسّسات عُرضة لمخاطر عدم تحصيل القروض في حال ميل إدارة المؤسسة إلى درجة مخاطر عالية. [55]

– **درجة التركيز القطاعي للمؤسّسات الماليّة:** يُعبّر التركيز القطاعي عن إنشاء مؤسّسات ماليّة بإمكانيّات كبيرة، لديها أنظمة ماليّة أكثر استقراراً، وهو يؤثّر على استقرار هذه المؤسّسات حيث أنّها تساهم في انخفاض نسب خطورة الإقراض؛ بسبب اتّجاه المستثمرين باتّجاه هذه المؤسّسات لانخفاض احتماليّة إفلاسها أو تعثّرها ماليّاً. [56]

---

[53] عبد الكريم قندور وسائل خليل وعبد الله سراج، مرجع سابق 13.

[54] أمال بن الدين وعبد القادر مطاي، *"تحليل مؤشّرات قياس الاستقرار الماليّ والمصرفيّ : دراسة تطبيقيّة حالة الجزائر"، مجلّة العلوم الاقتصاديّة والتسيير والعلوم التجاريّة*، م 12، ع 2، (2019): 101.

[55] عبد الكريم قندور وسائل خليل وعبد الله سراج، مرجع سابق: 16.

[56] أسماء سليمان عبد الحميد، مرجع سابق: 1100.

2.3. المؤشّرات الماليّة لقياس الاستقرار الماليّ في المؤسّسات الماليّة

1.2.3. مفهوم المؤشّرات الماليّة

نتيجة للأزمات الماليّة العالميّة؛ بدأت المؤسّسات بمراقبة سلامة النظام الماليّ بشكل أكبر عبر استخدام أدوات مختلفة لتقييم هذا الاستقرار في النظام الماليّ من خلال الممارسة التحليليّة. وشملت بشكل خاصّ تحليل المؤشّرات الكميّة الخاصّة بسلامة واستقرار النظام الماليّ والتي من خلالها يتمّ اختبار الإجهاد الماليّ لهذه المؤسّسات. [57]

2.2.3. المؤشّرات الماليّة المستخدمة لقياس وتقييم أداء المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

ترتبط مؤشرات السلامة المالية الجوهرية بمجالات أساسية خمسة ذات صلة بأعمال المؤسّسات الماليّة المتوافقة مع تصنيف تقييم السلامة الماليّة للمؤسّسات الفردية (CAMELS) وفق ما يلي:

الفرع الأول: مؤشّرات كفاية رأس المال:

يشير مفهوم كفاية رأس المال إلى العلاقة المرتبطة بين مصادر تمويل رأس المال في المؤسّسات الماليّة وبين المخاطر التي تحيط بموجودات هذه المؤسّسات، وتعطي هذه المؤشّرات عن كفاية رأس المال صورة عن ملاءة المؤسّسة الماليّة، التي تشير إلى احتماليّة إعسار المؤسّسة في بعض الحالات والظروف، فكلّما انخفض مؤشّر الإعسار، ارتفعت الملاءة الماليّة. [58]

ولأهميّة معيار كفاية رأس المال أو مؤشّراته قدّمت لجنة (بازل) (المؤسسة عام 1974 بهدف الرقابة على أعمال البنوك) في عام 1999 معياراً لكفاية رأس المال، الهدف منه تعزيز سلامة وقوّة ومتانة النظام الماليّ والمصرفيّ العالميّ، والعمل على تعزيز وتقوية التنافسيّة بين المؤسّسات المصرفيّة والعمل على تغطية شاملة للمخاطر التي تواجه البنوك سُمّي بمعيار (بازل)، وهذا المعيار يمكن تطبيقه على جميع المؤسّسات الماليّة. [59]

---

[57] إبراهيم زكريا عطار الشربيني ، " محدّدات وآثار الاستقرار الماليّ وكيفيّة قياسه " ، مجلّة التجارة والتمويل ، ع 3 (2018) : 314

[58] Alan Greenspan، "The Role of Capital in Optimal Banking Supervision and Regulations، Economic Review"، N10، 1998، P166.

[59] ماهر الشيخ حسن، *"قياس ملاءة البنوك الإسلامية في اطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي*، جامعة ام القرى، (1988): 9.

ونظراً لاختلاف طبيعة موجودات ومطاليب المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة عن المؤسّسات الماليّة التقليديّة، توجّبَ من لجنة كفاية رأس المال في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة إصدارُ معيارٍ جديدٍ متناسبٍ مع طبيعة تكوين أصول وخصوم المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، مع الأخذ بالاعتبار وجود ودائع الاستثمار (المكوّن الأهمّ في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة)، إلى جانب الحسابات الجارية وحقوق المساهمين وفق ما يلي:

نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية = (رأس المال المدفوع والاحتياطيات + احتياطيات مخاطر الاستثمار +احتياطيّات إعادة التقويم+ احتياطيّ معدّل الأرباح) / (الموجودات المرجّحة الممولة من رأس المال+ المطلوبات باستثناء حسابات الاستثمار المشتركة) +(50%) من الموجودات المرجّحة من حسابات الاستثمار المخصّص. [60]

هذه النسبة تمّ بناؤها استناداً إلى المخاطر الناشئة عن حسابات ودائع الاستثمار في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، والتي قد تتعرّض إلى نوعينِ من المخاطر حسب ما حدّدته هيئة المحاسبة والمراجعة الأولى: هي المخاطر التي من المفترض أن يتحمّلها المساهمون والمتمثّلة بالمخاطر التشغيليّة (الاستئمانيّة) الناشئة عن أخطاء بشريّة أو فنيّة أو حوادث وتندرج تحت المخاطر العامّة إذا كانت بفعل عوامل خارجيّة كالكوارث الطبيعيّة، أو مخاطر خاصّة إذا كانت بفعل عوامل داخليّة[61] والتي لا تكفي حقوق المساهمين لتغطيتها إذا كان حجمها كبيراً.

الأمر الذي يؤدّي إلى إعسار المؤسّسة، والثانية هي المخاطر الاعتياديّة الناتجة عن العمل التجاريّ، متمثّلة بمخاطر السوق والمخاطر الائتمانيّة وهذه المخاطر يتحملّها كلّ من المؤسسة والمودِع بقدر حصّة كلّ منهما في تمويل الموجودات. [62]

في عام (2005) أصدر مجلس الخدمات الإسلاميّة معيار كفاية رأس المال للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة عدا مؤسّسات التأمين وفق المعادلة التالية:

---

[60] Ifsb, Ifsb-15 Revised Capital Adequacy Standardfor Institutions Offering For Institutions Offering [Excluding Islamic Insurance (Takāful) Institutions And Islamic Collective Investment Schemes], Kuala Lumpur، Malaysia, (2013): P 14.

[61] أشرف دوابة، *"التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري والتطبيقي"*، دار السلام للطباعة والنشر، (2015): 293.

[62] ماهر الشيخ حسن، مرجع سابق: 20-21.

كفاية رأس المال = رأس المال المؤهل / (إجمالي الموجودات المرجعيّة حسب أوزان مخاطرها * (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل) – الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها المموّلة من حسابات الاستثمار (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق).

ونظراً لكون حسابات الاستثمار تستلمها البنوك الإسلاميّة على سبيل المشاركة وكون (2%) من إجمالي موجودات البنك المرجحة حسب أوزان مخاطرها تموّل عن طريق حسابات الاستثمار فإنّ المستثمرين يتحمّلون مخاطر الائتمان ومخاطر السوق بينما يتحمّل البنك المخاطر التشغيليّة.[63]

ومن المؤشرات الماليّة لقياس كفاية رأس المال في المصارف الإسلاميّة نجد المؤشّرَينِ التاليَينِ:[64]

–كفاية حقوق الملكيّة لمقابلة مخاطر التمويل والاستثمار = حقوق الملكيّة / إجمالي الاستثمار والتمويل.

–كفاية حقوق الملكيّة للودائع = حقوق الملكيّة / مجموع الودائع.

ونظراً لاختلاف طبيعة المصارف عن شركات التأمين، يختلف معيار البنود لتحديد كفاية رأس المال في شركات التأمين وذلك بالمؤشّر التالي: (**رأس المال المتاح / رأس المال المطلوب**).

الفرع الثاني: مؤشّرات النشاط وتوظيف الأموال:

تشير هذه النسب إلى مدلولات حول كفاءة الإدارة في المؤسّسة في استغلال وتشغيل مواردها بصورة صحيحة، وهذه المعدّلات تؤثّر في ربحيّة المؤسّسة وسيولتها، حيث تقيس هذه المؤشّرات مدى كفاءة المؤسّسة نفسها في توظيف الأموال المتاحة لديها ، وقدرتها على تحقيق العوائد نتيجة هذا الاستثمار ومن هذه النسب:

معدّل توظيف الموارد المتاحة = إجمالي الاستثمارات / (إجمالي الودائع + حقوق الملكيّة).

---

[63] سليمان ناصر، *"تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلاميّة"* الناشر جمعيّة التراث، الجزائر، (2002): 135.

[64] شوقي بورقبة، *"الكفاءة التشغيليّة للمصارف الإسلاميّة : دراسة تطبيقيّة مقارنة"* رسالة دكتوراة، جامعة فرحات عباس، الجزائر، (2010): 80.

نسبة توظيف الودائع = القروض + الاستثمار في الأوراق الماليّة / الودائع. [65]

الفرع الثالث: مؤشّرات الربحيّة والعوامل المؤثّرة فيها:

مؤشّرات الربحيّة:

تُعرّف الربحيّة: بأنّها أحد الأهداف الأساسيّة لمؤسّسات الأعمال، وأمر مهمّ لبقائها واستمرارية عملها، وهي غاية ينشدها جميع المستثمرون، بالإضافة إلى كونها مؤشّراً مهمّاً يهتم به الدائنون في تعاملاتهم مع المؤسّسة، وهي أيضا هامّة في قياس كفاءة الإدارة في استخدام الموارد المتاحة لها. [66]

يتمّ النظر إلى الأرباح كأحد العناصر الهامّة للاستقرار في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، والتي يتمّ من خلالها ضمان استمراريّة أداء المؤسّسة، والتي تتأثّر بمدى جودة الأصول، ويعطي ارتفاع نسبة الربحيّة مؤشّراً هامّاً على اتباع المؤسّسة سياسة محفوفة بالمخاطر، أمّا انخفاضها فيعطي مؤشّراً على وجود مشكلات في المؤسّسة، الأمر الذي يُوجب على إدارة المؤسّسة الموازنة بين متطلّبات الربحيّة ومتطلّبات السيولة، مع إعطاء أهميّة لترجيح السيولة بشكل أكبر ضماناً لعدم تعرّض المؤسّسة الماليّة لأزمات سيولة. [67]

ومن جهة أخرى يُعتبر مؤشّر الربحيّة مصدراً مهمّاً من مصادر ثقة المستثمرين في المؤسّسة، وفي نفس الوقت تعطي الأرباح إمكانيّة للمؤسّسة لزيادة احتياطيّاتها التي من خلالها تستطيع مواجهة أيّة أزمة أو خسائر محتملة، كما أنّها وسيلة مهمة لزيادة رأسمال المؤسّسة، إضافة إلى أنّ مؤشّر الربحيّة من أهمّ المؤشّرات المستخدمة في الحكم على فعاليّة وكفاءة الإدارة في المؤسّسة. [68]

---

[65] دريد كامل ال شبيب، *إدارة العمليّات المصرفيّة*، دار الميسرة، ط1، عمان، (2015): 141.

[66] فادي فلاح القعايدة، *أثر الاندماج على البرحية دراسة حالة بنك الأهلي*، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسّط، (2012): 28.

[67] أميرة بن مخلوف، **آليات الحوكمة لا دارة المخاطر المصرفيّة وتعزيز الاستقرار الماليّ**، دراسة حالة عينة من البنوك العربية العاملة بالجزائر، رسالة دكتوراة، جامعة العربي بن مهيدي، أم القرى، (2016): 156.

[68] شالور وسام ومليابي حكيم، *"اثر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء المؤسسات المالية الإسلامية : دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراة، جامعة فرحات عباس سطيف، (2020): 120.

ومن أهمّ المؤشّرات الماليّة المستخدمة في قياس ربحيّة المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ما يلي:[69]

معدّل العائد على حقوق الملكيّة = الأرباح الصافية بعد الضريبة / حقوق الملكيّة:

يقيس هذا المؤشّر مدى كفاءة الإدارة في استغلال أموال المؤسّسة وقدرة أموال المؤسّسة على توليد أرباح، ويدلّ ارتفاعه على كفاءة الإدارة في استغلال الأموال.

معدّل العائد على الأصول = الأرباح الصافية بعد الضريبة / إجمالي الأصول:

يُعبّر هذا المؤشر عن العلاقة بين الأرباح وحجم الأموال المتاحة للاستثمار وهو يعكس دور الأنشطة التشغيليّة والاستثماريّة في المؤسّسة الماليّة ولا يعكس دور الأنشطة التمويليّة.

العوامل المؤثّرة في ربحية المؤسّسات الماليّة:

تتأثّر ربحيّة المؤسّسات الماليّة بنوعين من العوامل منها داخليّة ومنها خارجيّة.

العوامل الداخليّة تتمثّل بما يلي: [70]

- أرباح وخسائر الأوراق الماليّة نتيجة تغيّر أسعارها في سوق الأوراق الماليّة.
- إدارة المؤسّسة وقدرتها على الموازنة بين العائد والمخاطر.
- حجم المؤسّسة الماليّة وإدارتها، فكبر حجم المؤسّسات يؤدّي إلى انخفاض العائد على موجوداتها.
- هيكلة الودائع حيث تؤثّر تكلفة الودائع ونوعيتها على عامل السيولة وعامل الربحيّة.
- توظيف الموارد حيث أنّ طبيعة توظيفات موارد المؤسّسة الماليّة في الاستثمارات تؤثّر على ربحيّتها وقدرتها على توليد الدخل.
- السيولة حيث تُمكّن السيولة من تجنّب الخسائر لدى المؤسّسات الماليّة نتيجة دفع المؤسّسة إلى تحويل بعض الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة تحت ضغط التزامات السيولة.

---

[69] صافي فلوح وإسماعيل إسماعيل وعبد الرحمن مرعي ومحي الدين حمزة، *"تحليل القوائم المالية"*، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، (2009): 287.

[70] مختار عبد السلام الغافود، *أثر مخاطر السيولة على ربحيّة المصارف التجاريّة في مدينة زليتن دراسة حالة مصرف الجمهوريّة*، مجلة العلوم الاقتصاديّة والسياسة، ع 14، (2019): 157 -158.

العوامل الخارجيّة تتمثّل بما يلي:[71]

– التشريعات والقوانين التي تؤثّر في أداء المؤسّسات الماليّة ووضع قيود على حركتها.

– السياسة النقديّة المتمثّلة في إدارة البنك المركزيّ لعمل المؤسّسات الماليّة من خلال التأثير في إدارة موجوداتها ومطالبها بهدف السيطرة على الائتمان من خلال أدوات السياسة النقديّة التي تؤثّر بشكل مباشر في أداء المؤسّسات الماليّة وربحيّتها.

– المنافسة بين المؤسّسات الماليّة التي تؤثّر في ربحيّتها نتيجة محدوديّة الموارد المتاحة لها.

– الثقافة والوعي الاجتماعيّ لأهميّة ودور كلّ نوع من أنواع المؤسّسات الماليّة وتوجه شريحة المستثمرين لأنواع معيّنة من المؤسّسات على حساب الأنواع الأخرى.

الفرع الرابع: مؤشّرات السيولة ومشاكلها:

مؤشّرات السيولة:

السيولة تعني قابلية تحوّل الأصول في المنشأة إلى نقديّة بأسرع وقت ممكن وبأقلّ خسائر ممكنة بغرض مواجهة الالتزامات المستحقّة على المؤسّسة في الآجال القصيرة وتُعبّر سيولة المؤسّسة عن مدى قدرتها على تلبية طلبات المودعين والمستثمرين حين الحاجة وبنفس الوقت الالتزامات على المؤسّسة الماليّة حين توجبها. [72]

تنقسم عناصر السيولة إلى مجموعتَينِ أساسيَّتينِ وفق ما يلي: [73]

– السيولة النقديّة: التي تمثّل النقديّة الجاهزة تحت تصرّف المؤسسّة من نقديّة بالعملة المحليّة أو العملات الأجنبيّة، الإضافة إلى ودائع المؤسّسة لدى البنك المركزيّ أو لدى المؤسّسات الماليّة الأخرى إضافة غلى الشيكات تحت التحصيل.

---

[71] مختار عبد السلام الغافود، مرجع سابق: 161.

[72] نضال عبد الرؤوف، *"دراسة تحليليّة لمخاطر السيولة باستخدام كشف التدفق النقديّ مع بيان أثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفيّ – دراسة تطبيقيّة على مصرف الرافدين*، مجلّة كليّة بغداد للعلوم الاقتصاديّة، العراق، ع 36، (2013): 13.

[73] عائشة طبي وأحلام أبو بوعبدلي، *"إدارة مخاطر السيولة في البنوك – دراسة حالة بنك البركة الجزائري، بحث منشور*، المجلّة الجزائرية للتنميّة الاقتصاديّة، م 7، ع 1، (2020): 212.

– السيولة شبه النقديّة: وتتمثّل في الأصول الُممكن تحويلها إلى نقديّة بالتصفيّة أو البيع أو الرهن، كالأسهم والصكوك وتتّصف بقصر أجل استحقاقها.

وتعتمد كميّة السيولة في المؤسّسات الماليّة على عوامل عديدة، كموارد المؤسّسات واستخدامات هذه الأموال ،والمدى الزمنيّ لتقلّب الودائع ، والحالة الاقتصاديّة السائدة كون الاقتصاد في حالة انكماش أو توسّع ، فتزيد في حالة الانكماش وتنقص في حالة التوسّع إضافة غلى كمية الأوراق الماليّة المحتفَظ بها لدى المؤسّسة الماليّة وأثرها على محفظة الأوراق الماليّة. [74]

ومؤشّرات السيولة تعطينا صورة عن قدرة المؤسّسة الماليّة على توفير السيولة اللازمة للإيفاء بالالتزامات المتنوّعة والقصيرة الأجل بصورة خاصّة، عبر استخدام ما لديها من نقديّة أو أصول سريعة التحول إلى نقديّة، و تهدف إدارة المؤسّسة أن تكون المؤسّسة جاهزة بشكل دائم لمقابلة التدفّقات الخارجة دون الحاجة إلى تصفية الاستثمارات. [75]

تُقاس نسبة السيولة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة من خلال عدّة مؤشّرات وفق ما يلي:

– **نسبة الاحتياطيّ القانونيّ** : هذه النسبة تكون وفقاً لتعليمات البنك المركزيّ التي تلزم البنوك، بالاحتفاظ بأرصدة لدى البنك المركزيّ بدون فوائد وبنسب معينة يحددها المركزي، وتُعتبر كضمان للحصول على السيولة اللازمة وقت الحاجة إليها وهذه النسبة كما يلي :

نسبة الاحتياطيّ القانونيّ = (الأرصدة النقديّة لدى البنك / قيمة الودائع بالعملة المحليّة + الالتزامات الأخرى) *100

تتمثّل الالتزامات الأخرى بالتزامات تقترب من صفة الودائع كالشيكات والحوالات وخطابات الضمان واعتمادات دوريّة مستحقّة الدفع. [76]

– **نسبة الرصيد النقديّ**: هذه النسبة تشير إلى قدرة المؤسّسات على الوفاء بالتزاماتها من خلال الأرصدة الموجودة لديها ولدى المصرف المركزيّ، بالإضافة إلى أرصدتها الموجودة لدى

---

[74] حسام الدين نبيل أبو تركي، *"إدارة مخاطر السيولة "*، مجلّة المصرفيّ، ع 20، (2011): 8.

[75] عائشة طبي وأحلام أبو عبدلي، مرجع سابق: 214.

[76] بن عامر زين الدين ومعاندي أمينة، *"إشكاليّة إدارة السيولة في المصارف الإسلاميّة دراسة تحليليّة مقارنة"*، نوران للنشر والتوزيع، الجزائر، (2022): 15.

المؤسسات الماليّة الأخرى، ويتأثّر هذا الرصيد بالعمليّات النقديّة التي تقوم بها المؤسّسة سواء بالسحب أم بالإيداع من خلال المتعاملين، وتأخذ هذه النسبة الشكل التالي :

نسبة الرصيد النقديّ =(رصيد النقديّة في الصندوق + رصيد النقديّة لدى المصرف المركزيّ + الأرصدة الأخرى السائلة)/الودائع وما في حكمها)*100 وتشير عبارة الودائع وما في حكمها إلى جميع المطلوبات من المؤسّسة باستثناء رأس المال، فكلّما زادت نسبة الرصيد النقدي كان ذلك مؤشّراً إيجابيّاً على قدرة المؤسّسة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل في مواعيدها المحدّدة، مع الإشارة إلى أنّه لا يوجد تعارض بين السيولة والربحيّة من حيث ارتباط السيولة بالهدف اليوميّ لضمان إدارة صحيحة للأموال وضمان تدفّقها وانسيابها بسهولة ويسر ، في حين أنّ الربحيّة ترتبط بهدف طويل الأجل ،وهنا يجب على الإدارة ضمان رسم وتنفيذ السياسات بحيث يستمرّ المشروع بالاحتفاظ بقدر ملائم من السيولة وقادر على تحقيق أرباح. [77]

– **نسبة السيولة العامّة:** هذا المؤشّر من أكثر المؤشّرات دلالة على سيولة المؤسّسة الماليّة؛ كونه يراعي كلّاً من الرصيد النقديّ والأصول غير النقديّة ذات السيولة الشديدة، وتُعبّر عن عدد المرات التي تكون فيها الأرصدة شديدة السيولة قابلة لتغطية الودائع والالتزامات الأخرى، وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ انخفاض الرصيد النقديّ لا يعني انخفاض السيولة بالضرورة وتحسب نسبة السيولة العامة وفق ما يلي:

نسبة السيولة العامّة = (النقد في الصندوق + الأرصدة النقديّة لدى المصرف المركزيّ + رصيد الأصول غير النقديّة شديدة السيولة) / (رصيد إجمالي الودائع + رصيد الالتزامات الأخرى) *100 [78]

مع ملاحظة أنّ الأصول النقديّة شديدة السيولة تشير إلى الأصول المتمثّلة في الأوراق الماليّة حين الطلب، بالإضافة إلى الأرصدة المستحقّة للمؤسسة لدى المؤسّسات المحليّة أو الأجنبيّة، إضافة إلى الأوراق التجاريّة المخصومة والذهب بينما يشير مفهوم الالتزامات إلى الالتزامات التي يتوجّب على المؤسّسة الوفاء بها في القريب العاجل، والمتمثّلة في الشيكات والحوالات

---

[77] بن عامر زين الدين ومعاندي أمينة، مرجع سابق، ص 16.

[78] سليمان ناصر، *"مشكلة فائض السيولة لدى المصارف الإسلاميّة والحلول المقترحة لها"*، بحث مقدّم للملتقى الدوليّ الادّخار المصرفيّ والتنمية في البلدان الإسلاميّة، الجزائر، (2004): 3.

وخطابات الاعتماد الدوريّة المستحقّة الدفع وأرصدة مستحقّة للمؤسّسات الماليّة الأخرى عليها، بالإضافة إلى المبالغ المقترضة من المصرف المركزيّ في حال وجودها. [79]

مشاكل السيولة في المؤسّسات الإسلاميّة:

مشاكل السيولة في المؤسسّات الماليّة تنبع من أسباب متعدّدة ناتجة عن أخطاء في إدارة الموارد المتداولة أو أخطاء في تركيبة الخصوم في الميزانيّة العمومية، وهذا ينعكس على عدم توازن طبيعة المصادر والاستخدامات، وأهمّ أسباب مشاكل السيولة تتمثّل فيما يلي: [80]

- سوء في تخطيط السيولة وما ينجم عنه من عدم التناسق بين الالتزامات والأصول من حيث آجال استحقاقها.
- انعدام التوازن بين نمو التزامات المؤسّسة وأعباء خدماتها.
- توزيع الأصول بشكل سيّء على الاستعمالات بدرجات متفاوتة؛ ممّا يؤدّي إلى صعوبة تحويل هذه الأصول إلى أرصدة سائلة أو نقديّة.
- تحوّل بعض الالتزامات العرَضيّة إلى التزامات فعليّة بشكل مفاجئ وغير مخطط له.
- أزمات أسواق المال الحادّة.
- إدارة رأس المال العامل بشكل سيّء.
- إدارة غير كفوءة للتدفقات النقديّة.

3.2.3: المعايير الشرعيّة والاجتماعيّة المستخدمة لقياس وتقييم أداء المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

الفرع الأول: المعايير الشرعيّة:

معيار الامتثال الشرعيّ:

تهدف المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة إلى تقديم الخدمات الماليّة والاستثماريّة طبقا لأحكام الشريعة الإسلاميّة، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلاميّة هو الأساس الذي تقوم عليه هذه

---

[79] بن عامر زين الدين ومعاندي أمينة، مرجع سابق: 17.

[80] سامي قنطقجي، "*صناعة التمويل في المصارف والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة*"، دار سعاد للنشر والعلوم، سوريا، (2010): 20.

المؤسّسات، وهنا تبرز وظيفة الامتثال الشرعيّ كوظيفة رقابيّة يتمّ النظر إليها من خلال الأركان الخمسة الضروريّة لعمل وظيفة الامتثال الشرعيّ وهي: البيئة الرقابيّة، وتقييم المخاطر والأنشطة الرقابيّة، والمعلومات وطرق الاتّصال والرقابة .

وتُعتبر وظيفة الامتثال الشرعيّ ذات استقلالية خاصّة وتمثل جزءاً مهمّاً من مكوّنات الحوكمة الشرعيّة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة. [81]

نتيجة لذلك أوصى مجلس الخدمات الإسلاميّة إدارات المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بتخصيص وحدة تنظيميّة، تكون من مهامها متابعة الالتزام الشرعيّ والرقابة السابقة على أعمال المؤسّسة الماليّة، والتأكد من عدم مخالفة تعليمات وقرارات الهيئة الشرعيّة، وأوصى المجلس بأن يتضمّن التقرير السنويّ للمؤسّسة الماليّة الإسلامية تقريراً عن نشاط الالتزام الشرعيّ، يتمّ من خلاله التأكيد للمساهمين على التزام المؤسّسة المالية بقرارات هيئة الفتوى الشرعيّة إن وجِدتْ.[82]

ويُعدُّ هذا المعيار الخاصّ بالالتزام الشرعيّ من أهمّ المعايير التي تستخدم في الحكم على كفاءة أداء المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة، ويمكن قياس مدى التزام المؤسّسة بأحكام الشريعة من خلال التأكّد من وجود هيئة رقابة شرعيّة ووجود إدارة الرقابة الشرعيّة لضمان التطبيق السليم لقرارات الهيئة، وذلك من خلال مراجعة الهيكل التنظيميّ لهذه المؤسّسة. [83]

معيار التوجّه الشرعيّ للاستثمار "أولويّات التمويل" في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة:

إنّ أولويّات النشاط في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ينبغي أن تكون وفقاً لما أورده الشرع من الأولويّات وفق مقاصد الشريعة الإسلاميّة المترتبة بثلاثة أقسام: الضروريات ثُمّ الحاجيّات ثُمّ التحسينات، فالضروريّات تكون فيما لا تستقيم حياة الإنسان إلّا بها ومقاصد الشريعة بها هي حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال، والحاجيّات تكون بنود النفقات التي تجعل

---

[81] هيام الزيدانيين وايمان الفقهاء ومهدي غيث، *"وظيفة الامتثال الشرعي في المصارف الإسلامية الأردنية ودورها الرقابي في مكافحة غسيل الأموال"*، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، م 16، ع 4، (2020): 6.

[82] عبد القادر جدي، *"دور الرقابة والتدقيق الشرعيين في تجويد عمل المصارف الإسلامية"*، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، م5 ، ع 2، (2020): 79.

[83] عبد القادر جدي، مرجع سابق، ص 82.

الحياة أكثر يسراً وأقلّ عناءً، والتحسينات تكون في بنود النفقات التي تجعل الحياة أكثر رغداً ومتعة دون إسراف أو تبذير وتُسمّى بالكماليّات. [84]

وقد تدرّج الإسلام في مراحله بتأمين الأفراد من خطر الفقر، ثُمّ تأمين حدّ الكفاية أو حدّ الاستغناء لهم، ثم بعده ينتقل إلى مرحلة الرفاهيّة، و يمكن استخدام المؤشّرات التالية كمعيار لقياس التوجه الشرعيّ للاستثمارات في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة:

نسبة الاستثمارات الداخليّة = الاستثمارات الداخليّة / إجماليّ الاستثمارات.

نسبة الاستثمارات طويلة الأجل = الاستثمارات طويلة الأجل / إجماليّ الاستثمارات.[85]

معيار الكسب بالجهد وبطريق الحلال في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة:

حدّد الإسلام ضرورة أن يكون الكسب عن طريق العمل الذي يحقّق لصاحبه العفّة والعزّة ومن خلاله يكفّ الإنسان نفسه عن الناس ويدفع عنها الضرر والبأس، وشدد الإسلام على ضرورة كون هذا العمل مباحاً ومجاله الطيّبات التي أحلّها الله، وهذا يتطلّب معرفة طبيعة العمل باعتبار ذلك فريضة واجبة للتمييز بين الخبيث والطيب والحرام والمباح ،وعلى ذلك فإنّه لابدّ في العمل أن يكون مشروعاً، بمعنى ألّا يكون حراماً في نفسه أو مفضياً إلى ارتكاب حرام، فلا يجوز العمل في المعاملات الربويّة أو صناعة الخمور والمخدّرات. [86]

قال تعالى: "يَاْ أَيُّهَاْ النَّاسُ كُلُواْ مِمَّاْ فِيْ الْأَرْضِ حَلَاَلاً طَيِّبّاً "، البقرة (168)

الفرع الثاني: المعايير الاجتماعيّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة:

هناك بعض المؤشّرات الماليّة التي تُستخدَم في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ولا تستخدم في المؤسّسات الماليّة التقليديّة منها:

---

[84] أشرف محمّد دوابة، *"الاقتصاد الإسلاميّ مدخل ومنهج"*، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، (2010): 157.

[85] شالور وسام ومليايي حكيم، "أثر تطبيق المعايير المحاسبيّة الإسلاميّة على أداء المؤسسات الماليّة الإسلاميّة "، مرجع سابق: 126.

[86] أشرف محمّد دوابة، "الاقتصاد الإسلاميّ مدخل ومنهج، مرجع سابق، ص125-126.

مؤشّر الزكاة: يُستخدَم للدلالة على مدى التزام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بسداد الزكاة الشرعيّة الواجبة على نشاط المؤسّسة خلال العام ويكون المؤشّر وفق ما يلي:

مؤشّر الزكاة = مخصّص الزكاة / رأس المال العامل.

مخصّص الزكاة يتمّ احتسابه على أساس قائمة الدخل وبشكل يرتبط بأعمال المؤسّسة السنويّ، بينما رأس العامل يكون على أساس طرح أصول حقوق الملكيّة من الأصول الثابتة.

ويُستحَقّ على الأموال المستثمرة والأرباح المتحقّقة منها زكاة عروض التجارة بمعدّل (2.5 %) سنويّاً، ومن مصارف هذه الزكاة، المساهمة في تحقيق التكافل بين أفراد الشعب،

وعلاج المشاكل الاقتصاديّة، حيث تتضمّن التقارير السنوية للمؤسّسات الماليّة توضيحاً خاصّاً عن مصادر أموال الزكاة وجهات إنفاقها. [87]

مؤشّر القرض الحسن: ويستخدم لقياس مدى التزام المؤسّسات الماليّة الإسلامية بتقديم قروض حسنة بدون أيّة فوائد أو عمولات لبعض المتعاملين معها.

والقرض الحسن هو تقديم مبلغ محدّد لأيّ شخص أو لأحد المتعاملين مع المؤسّسة على أساس أن يقوم المقترِض بسداده دون تحمّل أيّة أعباء أو بزيادة على القرض، بل يكتفي المصرف بالحصول على أصل المبلغ فقط، وقد ورد في القرآن ما يشير إلى أهميّة دور القرض الحسن الشرعيّ في حياة المجتمع الإسلاميّ بشكل دائم، قال تعالى: " مَنْ ذَا الَّذِيْ يُقْرِضُ اللهَ قَرْضَاً حَسَنَاً فَيُضَاْعِفَهُ لَهُ أَضْعَاْفَاً كَثِيْرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُوْنَ "[88].

ومن الأحاديث الشريفة حديث أنس بن مالك رضي عنه، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "رأيْتُ يومَ أُسرِيَ بي على بابِ الجنّةِ مكتوباً: الصدقةُ بعشرِ أمثالِها والقرضُ بثمانيةَ عشَر فقلتُ يا جبريلُ ما بالُ القرضِ أفضلُ من الصدقةُ قالَ لأنَّ السائلَ يسألُ وعنده، والمستقرِضُ لا يستقرِضُ إلّا مِنْ حاجةٍ "[89].

---

[87] شالور وسام ومليايني حكيم، " أثر تطبيق المعايير المحاسبيّة الإسلاميّة على أداء المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، مرجع سابق: 128.

[88] سورة البقرة، (245).

[89] سُنن ابن ماجة، (2431).

من هنا تبرز أهميّة وحاجة القرض الحسن لما له من دور في تفريج كُربات المسلمين. [90]

ويكون المؤشّر كما يلي:

نسبة القرض الحسن = القرض الحسن / رأس المال.

نسبة القرض الحسن = القرض الحسن / الحسابات الجاريّة. [91]

[90] نشوى محمد عبد ربه، *"آليات تفعيل دور القرض الحسن في البنوك الإسلاميّة لعلاج مشكلة البطالة في مصر"، المجلة العلمية لكلية التجارة جامعة طنطا*، م 36 ع 3 (2016): 91-92

[91] شالور وسام ومليايني حكيم، "أثر تطبيق المعايير المحاسبيّة الإسلاميّة على أداء المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، مرجع سابق: 129.

الفصل الرابع

قياس التزام المؤسّسات الماليّة القطريّة بمعايير الإفصاح المحاسبيّة وأثرها على الاستقرار الماليّ

1.4: واقع الإفصاح في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة القطريّة للمعايير المحاسبيّة الشرعيّة (أيوفي)

1.1.4: الإفصاح العامّ طبقاً لمعايير الإفصاح 1و 12 :

نستعرض متطلّبات معايير المحاسبة الشرعيّة ذات الأرقام (1) و (12)، الخاصّة بالمصارف ومؤسّسات التأمين الإسلاميّة، حيث تطلب هذه المعايير من المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة إعداد مجموعة من القوائم الماليّة ،بالإضافة إلى تقديم إيضاحات حول هذه القوائم، والتي يتمّ اعتبارها جزءاً مكمّلاً للقوائم الماليّة الأساسيّة وعددها سبعة، بالإضافة إلى وجوب إرفاق أيّة تقارير أو قوائم أو بيانات تساعد في إعطاء معلومات هامّة لمستخدمي هذه التقارير والقوائم الماليّة. بالإضافة إلى أنّ معاير الإفصاح طلبت إعداد القوائم الماليّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بشكل مقارن بين الفترة الحاليّة والفترة السابقة خدمة لمستخدمي هذه القوائم حتّى يستطيعوا التمييز بين التغيّيرات المحاسبيّة والتغيّيرات الحقيقيّة في القوائم الماليّة، بالإضافة إلى أنّ المعايير ألزمَتْ المؤسّسات بتقريب المبالغ المعروضة إلى أقرب وحدة نقديّة، وأقرّ المعيار المتطلّبات اللازمة لتبويب القوائم الماليّة، والشكل الذي سيتمّ العرض به من خلال استخدام المصطلحات للتعبير عن محتويات هذه القوائم المالية، بالشكل الذي يساعد على فهم واستيعاب معلومات هذه القوائم، بالإضافة إلى الحاجة إلى ترقيم صفحات القوائم الماليّة والإيضاحات الخاصّة بشكل تسلسليّ مع ضرورة عرض الإيضاحات بعد كلّ قائمة مباشرة.[92]

[92] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، المنامة، البحرين، (2010): 75.

وفيما يلي عرض الإفصاحات المطلوبة حسب المعيارين 1 و12 بشكل مقارن مع تبيان الفرق بينهما تسهيلاً للتطبيق العمليّ لهما:

أوّلاً: الإفصاح العامّ في القوائم الماليّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

إنّ متطلّبات الإفصاح في القوائم الماليّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة يتمّ وفق المتطلّبات في الجدول التالي، وتمّ تمييز المتطلّبات وفق المعيار رقم 1 للمصارف والمعيار رقم 12 الخاصّ بشركات التأمين:

جدول 1.4: يبيّن متطلّبات الإفصاح العامّ وفق المعايير الشرعيّة رقم 1، 12

الرقم وبند الإفصاح وفق المعيار رقم 1	الرقم وبند الإفصاح وفق المعيار رقم 12	المعلومات المتوجّب الإفصاح عنها وفق المعيار رقم 1	المعلومات المتوجّب الإفصاح عنها وفق المعيار رقم 12
1- الإفصاح عن المعلومات الهامّة بشكل كافٍ.		وجوب الإفصاح عن جميع المعلومات الهامّة واللازمة لتكون القوائم الماليّة موثوقاً بها وكافية وملائمة لمستخدميها.	
2-الإفصاح عن المعلومات الأساسيّة.		- اسم المصرف/الشركة. -جنسيّة المصرف / الشركة. - النمط القانونيّ وتاريخ التأسيس. - مكان المركز الرئيس بالإضافة إلى عدد فروق المصرف أو الشركة في البلدان التي يمارس المصرف / الشركة نشاطه فيها. - الأنشطة والخدمات المصرَّح بها ،وطبيعتها التي يقوم بها المصرف/ سواء أكانت خدمات مصرفيّة أم تأمينيّة. - معلومات الشركات التي تتبع للمصرف/ الشركة والتي يتمّ توحيد القوائم الماليّة معها، وجنسيّة كل منها، ونسبة ملكيّة المصرف/ الشركة في رأس مال كل منها وطبيعة أنشطتها، سواء وحدت قوائمها المالية في القوائم المالية للمصرف / الشركة أم لم توحدها والأسباب التي دعت إلى عدم التوحيد.	

		– اسم الشركة القابضة والشركات أو المنشآت الشقيقة للمصرف / الشركة. – دور المستشار الشرعيّ أو الهيئة الشرعيّة في الرقابة على نشاط المصرف / الشركة. – الجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على نشاط المصرف / الشركة، والجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على الشركة القابضة. – المعاملات الضريبيّة التي يقوم بها المصرف في جميع البلدان التي يعمل بها أو أيّة إعفاءات ضريبيّة يتمتع بها المصرف /الشركة.
3-تبيان العملة التي تم قياس العلميات المحاسبيّة على اساسها.		– الإفصاح عن عملة القوائم في حال كون ذلك غير واضح في محتويات القوائم الماليّة. – تبيان أساس تقويم أرصدة العملات الأجنبيّة، وكذلك التعاملات التي تتمّ بأيّة عملات أجنبيّة بالقياس إلى عمليّة القياس المحاسبيّ.
4-الإفصاح عن السياسات المحاسبيّة الهامّة.	السياسات المحاسبيّة هي المبادئ والقواعد والطرق التي اعتمدتها إدارة المصرف لإعداد ونشر القوائم الماليّة والسياسات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها كحدّ أدنى هي: – البدائل المقبولة ممثّلة بالسياسات المحاسبيّة (مثل الطريقة المستخدمة في استهلاك أحد الموجودات). – السياسات المحاسبيّة غير المتّسقة مع المفاهيم المحاسبيّة والتي اعتمدتها إدارة المصرف. – السياسات المحاسبيّة المعتمدة من إدارة المصرف بغرض إثبات المكاسب أو الإيرادات أو الخسائر المهمّة نسبيّاً.	يجب أن تحتوي القوائم الماليّة على وصف واضح موجز لسياسات المحاسبة الهامّة التي اتّبعتها الشركة لإعداد ونشر القوائم الماليّة وكحدّ أدنى يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبيّة الهامّة الآتية: – السياسة المحاسبيّة التي اعتمدتها الشركة لإثبات الاشتراكات المكتتبة. – السياسة المحاسبية التي اعتمدتها شركة التأمين بغرض إثبات المطالبات قيد التسوية والمطالبات التي حدثت ولم يتمّ الإبلاغ عنها.

	– السياسات المحاسبيّة المتعلّقة بمعالجة مخصّص أو مؤونة الديون التي يُشكّ في إمكانيّة تحصيلها إضافة إلى سياسات وإجراءات اعتبار الديون غير قابلة للتحصيل ومعدومة. – السياسات والقواعد والطرق التي اعتمدها المصرف للتنضيض الحكميّ في حال تطبيقه. – يجب استخدام التكلفة التاريخيّة لتحديد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو التي تصنف بأنّها في حكمها والمقيّدة أو التي تصنف على أنّها في حكمها كأساس حتّى يطبّق التنضيض الحكميّ . – السياسة التي اعتمدتها إدارة المنشأة لتوحيد الحسابات الماليّة الختاميّة للمنشآت التابعة حال وجِدَتْ. ويجب الإفصاح في إيضاح واحد عن سياسات المحاسبة المصنفة بأنّها هامّة كبديل عن توزيعها مع الإفصاحات الأخرى حول البيانات الماليّة، ويتوجب تقديم إفصاحات عن السياسات المحاسبيّة الهامّة كأولويّة عن باقي إيضاحات قوائم المصرف الماليّة.	– السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة في تحديد الاشتراكات غير المكتتبة. – السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات تكاليف الحصول على أعمال التأمين. – السياسة المحاسبة التي اعتمدتها الشركة لإثبات العمولات المستحقَّة على معيدي التأمين. – السياسة الماليّة التي اعتمدتها الشركة لتقويم الموجودات والمطلوبات المدرجَة بالعملة الأجنبيّة، بالعملة المحليّة. – السياسة المحاسبيّة التي اعتمدتها الشركة لإطفاء مصاريف التأسيس. – السياسة المحاسبيّة التي اعتمدتها الشركة لتوحيد القوائم الماليّة للشركات التابعة إن وجدت. – بدائل السياسات المحاسبيّة المقبولة من بين باقي البدائل ومن أمثلة ذلك: طريقة استهلاك أحد لموجودات القابلة الاستهلاك. – سياسات وإجراءات المحاسبة التي طبقتها الشركة

		علماً أنّها لا تتناسق مع المعايير والأهداف المحاسبيّة الفعليّة ذات العلاقة الصادرة هن هيئة (الأيوفي). – السياسات المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات إيراداتها أو خسائرها الأخرى التي تتّصف بالأهميّة النسبيّة. – القواعد والسياسات والأساليب المعتمدة من المنشأة في حال تنفيذ التنضيض الحكميّ.
5–الإفصاح عن القيود الاستثنائية الإشرافيّة.		– يتوجب أن تُفصِح المؤسّسة ضمن القوائم الماليّة عن القيود الاستثنائيّة الإشرافيّة التي فرضتها جهة من الجهات التي تتولّى الإشراف على نشاط المصرف. – يُعَدّ القيد الإشرافي استثنائيّاً عندما ينتج عنه تقييد لحريّة المصرف في اتّخاذ القرارات الضروريّة لتسيير شؤونه، أو عندما يؤدّي إلى منع المصرف من ممارسة إحدى الأنشطة المصرّح بها وفقًا لنظامه الأساسيّ. – يتوجّب الأخذ في الحسبان متطلّبات الإفصاح النظاميّة المرتبطة بالقيود الإشرافيّة الاستثنائيّة التي تفرضها الجهات الرقابيّة المعنيّة.
6–الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة.		– يتوجَّب الإفصاح في القوائم الماليّة عن طبيعة ومبالغ المكاسب المتحقِّقة للبنك / الشركة من طرق أو مصادر تُحرّمها الشريعة. – يجب الإفصاح عن طبيعة ومبالغ صُرِفتْ لأغراض غير مباحة. – يجب الإفصاح عن طريقة صرف الأموال المكتسبة بطرق مخالفة للشريعة أو الموجودات المترتبة عليها.
7–الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف /الشركة.		يتوجَّب الإفصاح في القوائم الماليّة عن حجم الأصول المودَعة أو المستثمرة في إحدى الجوانب التالية: 1. أحد القطاعات الاقتصاديّة (زراعيّ، خدمات، صناعيّ، عقاريّ).

		2.أحد العملاء أو المصارف أو المؤسّسات الماليّة الأخرى ودون ذكر أسماء الأفراد. 3.أحد المناطق الجغرافيّة الداخليّة ذات الصفات الاقتصاديّة الفريدة. 4.خارج البلاد.	
8 الإفصاح عن تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقَة وما في حكمها والحسابات الأخرى.	8 الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبيّة.	يجب أن تُفصِح الحسابات الختاميّة عن حجم حسابات الاستثمار المطلقَة وما في حكمها والحسابات الأخرى وذلك حسب أنواعها من خارج البلاد.	يتوجَّب أن تفصح الحسابات الختاميّة عن صافي موجودات أو مطلوبات الشركة في تاريخ قائمة المركز الماليّ بالعملات الأجنبيّة حسب نوع العملة الأجنبيّة.
9 الإفصاح بما يخص توزيع حسابات الاستثمار المطلقَة وما في حكمها والحسابات الأخرى لدى المصرف وفقاً لمدد استحقاقها.	9 الإفصاح عن المبالغ القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو أطراف أخرى.	-يجب أن تفصح القوائم الماليّة عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقَة وما في حكمها والحسابات الأخرى حسب أنواعها وفقاً لمدد استحقاقها من تاريخ قائمة المركز الماليّ. -يجب أن يُميّز المصرف بين الحسابات تحت الطلب والحسابات الأخرى ويجب استخدام مدد الاستحقاق لغايات هذا الإفصاح لتحديد احتياجات السيولة خلال الفترة الماليّة القادمة وللفترات الماليّة اللاحقة. - يلتزم المصرف باستخدام مدد الاستحقاق بشكل متّسق، وفي حالة تغييره يجب عليه الكشف عن ذلك.	يتوجَّب أن تفصح الحسابات الختاميّة عن المبالغ ذات الأهميّة النسبيّة القابلة للاسترداد من معيدي التامين أو أي أطراف أخرى ذات علاقة بالمطالبات أو غيرها.

10 الإفصاح عن توزيع موجودات المصرف وفقاً لمدد استحقاقها أو المدد المتوقَّعة للتسييل الفعليّ.	10 الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبَّتة في قائمة المركز الماليّ.	-يجب أن تفصح القوائم الماليّة عن توزيعها من تاريخ قائمة المركز الماليّ. -ويجب على المصرف أن يميّز بين النقد والموجودات الأخرى - يجب استخدام مدد التسييل أو الاستحقاق لغايات هذا الإفصاح، وذلك لتحديد المصادر المتوقَّعة للسيولة من تسييل الموجودات في تاريخ إعداد بيان المركز الماليّ خلال الفترات الزمنيّة الماليّة القادمة واللاحقة. ويجب أن يتمّ استخدام أزمنة التسييل أو الاستحقاق بشكل متّسق، وفي حالة تغييرها، يجب على المصرف الكشف عن ذلك أيضاً.	يتوجَّب أن تُفصِح الحسابات الختاميّة عن مبالغ وطبيعة الالتزامات المحتملة ذات الأهميّة النسبيّة غير محدودة القيمة في تاريخ قائمة المركز الماليّ غير المثبّتة فيها.
11 الإفصاح بما يخص الأرصدة التعويضيّة لدى الغير.	11 الإفصاح عن الارتباطات الماليّة المبرمة الملزمة غير المنفّذة في تاريخ قائمة المركز الماليّ.	ينبغي الإفصاح في القوائم النهائية الماليّة عن المبالغ التي يلتزم المصرف بإيداعها لدى الغير كأرصدة تعويضية وفقاً لترتيب له طابع الاستثمار.	يتوجَّب أن تُفصِح الحسابات الختاميّة عن مبالغ وطبيعة الارتباطات الماليّة ذات الأهميّة النسبيّة المبرمة الملزمة غير المنفّذة في تاريخ بيان الميزانية الختاميّة الكائنة خارج حريّة إرادة الشركة في إلغائها من غير غرامة أو تكلفة مرتفعة.
12 الإفصاح عن مخاطر الموجودات	12 الإفصاح عن الأحداث	يجب أن تُفصِح عن صافي موجودات أو مطلوبات المنشأة في تاريخ بيان المركز الماليّ بالعملات الأجنبيّة.	يتوجَّب أن تُفصِح الحسابات الختاميّة عن الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية الختاميّة التي قد يكون لها تأثير هامّ على وضع

والمطلوبات بالعملات الأجنبيّة.	الهامّة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز الماليّ.		مركز الشركة الماليّ أو نتيجة أعمالها متضمّنة الأحداث التي يترتب عليها تغيّر عامّ في أعمال الشركة، أو في طريقة إدارتها لتوجيه أنشطتها، مع مراعاة الاعتبارات النظاميّة المطلوبة من الجهات المسؤولة عن الرقابة.
13 الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبّتة في قائمة المركز الماليّ.	13 الإفصاح عن موجودات الشركة المخصصة لأغراض محدّدة أو المستخدمة ضماناً لالتزامات الشركة.	– يتوجّب الإفصاح عن طبيعة ومبالغ المطاليب الممكنة و القائمة في تاريخ قائمة المركز الماليّ وغير المثبّتة في قائمة المركز الماليّ. – وذلك مثل التزامات المصرف الناتجة عن إصدار خطابات الضمان والكفالات والاعتمادات المستنديّة والتعهّدات وما يماثلها.	يتوجَّب أن تُفصِح الحسابات الختاميّة عن طبيعة ومبالغ الموجودات المخصّصة لأغراض محدّدة أو المستخدمة ضمان لالتزامات الشركة.
14 الإفصاح عن الارتباطات الماليّة المبرمة الملزِمة غير المنفَّذة في تاريخ قائمة المركز الماليّ.	14 الإفصاح عن التغيّرات المحاسبيّة	يجب أن تُفصِح الحسابات الختاميّة عن طبيعتها ومبالغها في تاريخ قائمة المركز الماليّ والتي لا يكون للمصرف حريّة التصرف في إلغائها بدون جزاء أو تكلفة عالية.	يتوجَّب أن تُفصِح الحسابات الختاميّة عن طبيعة وتأثير التغيّرات المحاسبيّة التالية: تغيير في السياسة المحاسبيّة: يتوجَّب أن يشمل الإفصاح عن أيّة تغيّرات في السياسة المحاسبيّة ما يلي: أ: شرح التغيّر وأسبابه. ب: أثر التغيّر على:

			– فائض أو عجز حَمَلَة الوثائق. – صافي دخل أو صافي خسارة أصحاب حقوق الملكية للفترة الماليّة الحاليّة والفترات الماليّة السابقة المعروضة لأغراض المقارنة. –الفائض أو العجز المرحَّل لحَمَلة الوثائق. – رصيد الأرباح المبقاة في أوّل دورة ماليّة للأزمنة السابقة والتي تمّ عرضها بغاية المقارنة. التغييرات في التقدير المحاسبيّ: يتوجَّب أن يشتمل الإفصاح عن أيّة تغييرات في التقديرات المحاسبيّة على التالي: – شرح أسباب التغيير ووصفه. –تأثير التغيّرات على نتيجة حَمَلة الوثائق من ربح أو خسارة ونتيجة الدخل أو الخسارة الصافية للفترة الماليّة الحاليّة. تسوية الأخطاء الهامّة نسبيّاً للدورة الماليّة الماضية: يتوجَّب أن تتضمّن الإفصاحات عن تصحيح الأخطاء التي تمّ تصحيحها

			والتي لها أهميّة نسبيّة عن المدة الماليّة الماضية ما يلي: أ. توضيح وتوصيف الأخطاء والفترة الزمنيّة الماليّة الماضية التي تأثّرت بها. ب. تأثير تصحيحات الأخطاء على قوائم الشركة، سواء كان ذلك يتعلق بأصحاب الوثائق أم بأصحاب الملكيّة للفترة الزمنيّة الماليّة الماضية التي تأثّرت بالخطأ، وللفترة الحاليّة أيضاً.
15 الإفصاح عن الأحداث الهامّة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز الماليّ.	15 الإفصاح عن الجهة التي تدير عمليّات التأمين وعن المقابل الذي تحصل عليه الإدارة نظير عملها.	وهي التي قد يكون لها تأثير هامّ على المركز الماليّ للمصرف أو نتائج أعماله. ويترتّب عليها تغيير هامّ في طبيعة أو حجم نشاط المصرف أو في حريّة إدارة المصرف في اتّخاذ القرارات لتوجيه نشاطها مع أخذ المتطلّبات النظاميّة التي تحدّدها الأنظمة الرقابيّة المسؤولة بعين الحسبان.	يتوجَّب أن تُفصِح الحسابات الختاميّة عن الجهة التي تتصرف بعمليّات التأمين والبدل الذي تتقاضاه نظير إدارة عمليّات التأمين.
16 الإفصاح عن موجودات	16 الإفصاح عن الجهة		

المصرف المخصّصة لأغراض محدّدة أو المستخدمة ضماناً لالتزامات المصرف.	التي تستثمر أموال حَمَلة الوثائق وأموال أصحاب حقوق الملكيّة والأسس المتبعة في صرف ربح عمليّة استثمار هذه الأموال.	يتوجّب أن يتمّ الإفصاح عن طبيعة وقيم أصول المصرف المخصّصة لأغراض محدّدة أو المستخدمة ضماناً لالتزامات المصرف.	يتوجّب أن يتمّ الإفصاح في قوائم الشركة الماليّة عن الجهة التي تستثمر أموال حَمَلة الوثائق وأموال ذوي الملكيّة، كما يتوجّب تبيان الأسس المتّبعة لصرف أرباح عمليّات الاستثمار لهذه الأموال.
1/17 الإفصاح عن التغيير في السياسة محاسبيّة.	17 الإفصاح عن أسس توزيع الفائض.	-يتوجّب الإفصاح عن وصف التغيير ومبرّراته - بالنسبة لتأثير التغيير على الربح الصافي للفترة الزمنيّة الماليّة الحاليّة والفترات الزمنيّة المقارنة السابقة، إضافة إلى تأثيره على الأرباح غير الموزعة في بداية المدة للمدة الزمنيّة المقارنة السابقة.	يجب أن تُفصِح القوائم الماليّة عن أسس توزيع الفائض المتّبعة في الشركة.
2/17 الإفصاح عن التبديل في تقدير محاسبيّ غير معتاد.		-يتوجّب الإفصاح في القوائم عن أسباب التبديل ووصفه. -الآثار الناجمة عن التغيير في حصيلة مبلغ الربح أو الخسارة، على نتيجة الاستثمارات المقيّدة للفترة الماليّة الحاليّة من ربح أو خسارة.	

3/17 الإفصاح عن تصحيح الأخطاء في القوائم الماليّة للفترات الماليّة السابقة.		- يجب أن يتمّ الإفصاح عن طبيعة الخطأ والفترات الماليّة السابقة التي تأثّرت به، بالإضافة إلى تأثير تصحيح الخطأ على صافي الدخل (الخسارة) أو الأرباح (الخسائر) للاستثمارات المقيّدة في الفترات الماليّة السابقة التي تأثّرت بالخطأ، وكذلك على صافي الدخل (الخسارة) أو الأرباح (الخسائر) للاستثمارات المقيّدة في الفترة الماليّة الحاليّة.	
18 الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح (الخسارة) بين أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها والمصرف بصفته مضارباً أو مديراً للاستثمارات سواء	18 الإفصاح عن العمليّات مع الأطراف ذات العلاقة	-يجب الإفصاح عن طريقة تحديد العائد لأصحاب كلّ نوع من أنواع حسابات الاستثمار من صافي ربح أو صافي خسارة للدورة الماليّة. -ويجب أن تُفصِح القوائم الماليّة عن العائد لكلّ نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها وعن معدّل هذا العائد.	المقصود بالأطراف ذات العلاقة: أ: أعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العامّ ونوّابه ومن في حكمهم. ب: الأطراف التي تربطهم صلة قرابة بالذين تمّ ذكرهم في الفقرة السابقة إلى درجة القرابة من المستوى الثاني بشرط تحقيق منافع ماديّة مع الأطراف المذكورة. ج: يجوز للشركة الإفصاح عن المالك سواء كان شخصيّة اعتباريّة أو طبيعيّة بطريقة مباشرة أو طريقة غير مباشرة لنسبة محدّدة من حقوق الملكيّة التي تمنحه إمكانيّة المشاركة في التصويت، ويتعيّن عليه

بالمشاركة بماله أم بدون مشاركة.			استخدام هذه النسبة بطريقة متّسقة. في حال تغيير النسبة، يجب على الشركة الإفصاح عن هذا التغيير. كما ينبغي أن يُسمح لأقارب الشخص الطبيعي بالدرجة الثانية بالحصول على حقّ التصويت شريطة وجود مصلحة مشتركة بينهم وبين هذه الأطراف. د: المؤسّسة المتملَّك فيها من قِبَل أحد الأشخاص في الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج) الواردة أعلاه بشكل مباشر أو غير مباشر وفق النسبة المذكورة في البند (ج) من المساهمين المصوّتين أو الذين يعينون أعضاء في مجلس إدارتها. هـ: المنشآت والشركات الشقيقة للشركة او التابعة لها. و: المؤسّسات الخارجية الممتلكة للشركة بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال تملّك جزء من حق ملكيتها مم يخوّلها الانتخاب وتمكّن المنشأة من التغيير في أنشطتها. محتويات الإفصاح المطلوبة عن التعاملات مع الجهات صاحبة الارتباط:

			يتعيّن الإفصاح عن التعاملات المهمّة نسبيّا وفق ما يلي: أ. طبيعة هذه العلاقة. ب. نوع التعاملات مع الأطراف ذوي الارتباط والعلاقة وشروطها فيما إذا كانت مختلفة عن الشروط العاديّة، إضافة إلى تفاصيل التعويضات المدفوعة ومعدّل الاشتراك الذي قُدِّم لهم. ج. أرصدة الأطراف ذوي الارتباط المستحقَّة لهم بتاريخ قائمة الوضع الماليّ.
1/19 الإفصاح عن العمليّات مع الأطراف ذوي العلاقة.	19 الإفصاح عن العمليّات مع المدقّق الخارجيّ أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعيّة.	يقصد بالأطراف ذوي العلاقة التي يجب أن يُفصَح عن التعامل معها ما يلي: – أعضاء مجلس الإدارة، المراقب الخارجيّ، المستشار الشرعيّ، أعضاء الهيئة لشرعيّة، المدير العامّ، نوّابه، وأيّ شخص يتمتّع بصلاحيّات مشابهة. المالك، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، لأيّة نسبة من حقّ الملكيّة التي تمنح حقّ المشاركة بالتصويت، وفي حال تغيير هذه النسبة، يجب تبيان التغيير، وكذلك يشمل الإفصاح عن الأقارب من المستوى الثاني، بشرط وجود منافع ماليّة.	يجب أن تُفصِح القوائم الماليّة عن العمليّات ذات الأهميّة النسبيّة التي جرت خلال الفترة الماليّة مع المراجع الخارجيّ أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعيّة.

		– المنشأة التي يمتلك فيها أحد الأشخاص المذكورين أعلاه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة من حقوق الملكيّة التي يحقّ لها التصويت أو يكون عضواً في مجلس إدارتها. – الشركات أو المنشآت التابعة أو الشقيقة للمصرف. – لشركات أو المنشآت الأخرى التي يمتلك المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من حقوق ملكيّتها التي يحقّ لها التصويت وتُمكّن المصرف من التأثير على أنشطتها.	
2/19 محتويات الإفصاح عن العمليّات مع الأطراف ذوي العلاقة.		–يجب أن يُفصَح عن طبيعة العلاقة بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة. –نوع العمليّة أو العمليّات التي تمّت بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة ومجموع القيمة التي سُجِّلت بها تلك العمليّات خلال الفترة الماليّة. الأرصدة المستحقَّة للطرف ذي العلاقة أو المستحقة عليه في تاريخ قائمة المركز الماليّ.	
	20 الإفصاح عن تركيز مخاطر التأمين		يجب أن يتمّ الإفصاح في قوائم الشركة الماليّة عن تركّز المخاطر المرتبطة بعمليّات التأمين أو عمليّات تكرار التأمين في إحدى الجوانب التالية: أ: الأماكن الجغرافيّة.

	أو إعادة التأمين.		ب: قطاعات العمل الاقتصاديّة. ج: الشركات المعيدة للتأمين داخل البلد العاملة فيه أو خارج هذا البلد.

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادر عن هيئة الأيوفي ديسمبر 2015 .

ثانياً: العرض والإفصاح في كلّ قائمة من القوائم الماليّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة وفقاً لمعاير المحاسبة الإسلاميّة رقم 1و 12

– العرض والإفصاح في قائمة المركز الماليّ :

إنّ متطلّبات الإيضاح في بيان المركز الماليّ تتمّ وفق البنود المطلوبة وفق متطلّبات المعيار رقم 1 بالنسبة للمصارف، والمعيار رقم 12 بالنسبة لشركات التأمين وفق الجدول التالي:

جدول 2.4: يبين متطلّبات الإفصاح في قائمة المركز الماليّ وفق المعايير الشرعيّة 1، 12

بند الإفصاح وفق المعيار رقم 1	بند الإفصاح وفق المعيار رقم 12	المعلومات المتوجِّب الإفصاح عنها وفق المعيار رقم 1	المعلومات المتوجِّب الإفصاح عنها وفق المعيار رقم 12
1-الفترة الزمنيّة الماليّة.		يجب الإفصاح عن تاريخ بيان المركز الماليّ.	
2-محتويات قائمة المركز الماليّ.		يجب الإفصاح عن جميع موجودات ومطلوبات المصرف. حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها. حقوق المساهمين في المصرف.	يجب أن تحتوي قائمة المركز الماليّ للشركة على جميع موجودات الشركة وعلى جميع مطلوباتها. وكذلك يجب أن تظهر قائمة المركز الماليّ حقوق أصحاب الملكيّة وحقوق حَمَلة الوثائق.

3-الإفصاح عن إطفاء قيم البنود.	لا يمكن إجراء تسوية بين القيمة التي يظهر بها أحد بنود الموجودات من خلال تخفيضها بمبلغ بند مطلوبات أو إجراء تسوية لأحد بنود المطلوبات من خلال تسويتها بمبلغ أحد بنود الموجودات إلّا من خلال وجود مبرر قانونيّ أو شرعيّ أو عرف يستوجب إجراء المقاصّة والتسوية بين بند المطلوبات و بند الموجودات.	
4-دمج البنود الهامّة.	من غير الممكن إجراء تسوية لأحد البنود الهامّة للمطلوبات أو الموجودات أو حقوق المساهمين / حسابات الاستثمار أو حقوق المالكين ضمن قائمة المركز الماليّ إلّا بموجب إفصاح واضح عنها.	
5-المخصّصات المحاسبيّة.	يجب الإفصاح عن مبالغ المخصّصات المحاسبيّة المكوّنة لتغطية الخسائر المتوقَّع تحقيقها.	يجب الإفصاح عن موجودات عمليّات التأمين التي تمّ دمجها مع موجودات حقوق أصحاب الملكيّة وكذلك المطلوبات كلّما أمكن ذلك.
6-تجميع بنود الموجودات والمطلوبات.	يتوجّب تجميع بنود الأصول والخصوم وفقاً لطبيعتها ضمن مجموعات إضافة إلى ترتيب إظهارها وفق درجة السيولة النسبيّة في قائمة المركز الماليّ. -يتوجّب إظهار المجاميع بشكل منفصل لكلّ من الموجودات والمطلوبات وحقوق مالكي حسابات الاستثمار المطلقة / حَمَلة الوثائق وما في حكمها وحقوق المالكين.	
7-تبويب الموجودات والمطلوبات.	لا يجوز ترتيب الموجودات والمطلوبات في قائمة المركز الماليّ بين مجموعات أصول متداولة ومجموعات أصول غير متداولة.	
8-تفاصيل الموجودات.	يتوجب الإفصاح في متن قائمة المركز الماليّ أو ضمن الإيضاحات حول قوائم المصرف الماليّة عن الأصول التالية مع بيان الأصول التي استثمر المصرف فيها أموال	يتوجب الإفصاح ضمن قائمة المركز الماليّ عن الموجودات المذكورة أدناه، على أن تشمل الإيضاحات المطلوبة حول القوائم الماليّة بيانات الأصول التي تخصّ أصحاب حقوق الملكيّة

	أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافاً إليها المشترك فيه معهم والموجودات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها كلّ على حدة: 1 – المال وما يماثله. 2 – مبالغ المبيعات المؤجَّلة: ديون المرابحات، ديون السلم، استثمارات في عمليّات الاستصناع. 3– استثمارات في أوراق ماليّة. 4– المضاربات. 5– المشاركات. 6–المشاركات في منشآت أخرى. 7–البضائع (مشتمِلة على البضائع التي طلبها الآمر بالشراء قبل إنهاء عقد المرابحة). 8–استثمارات في العقارات. 9–الموجودات المشترَاة بهدف التأجير. 10–الاستثمارات الأخرى مع وجوب الإفصاح عن مختلف أنواعها الهامّة. 11–الموجودات الثابتة مع الإفصاح عن أنواعها الهامة ومجمعات استهلاكها.	والموجودات التي استثمرت فيها أموال حَمَلة الوثائق وما اشترك فيه أصحاب المساهمين وحَمَلَة الوثائق بشكل منفصل ما أمكن ذلك. 1– المال وما يماثله. 2–الاشتراكات المستحقَّة. 3–أرصدة مستحقِّة على معيدي التأمين 4– مبالغ البيوع المؤجَّلة: مبالغ المرابحات المدينَة، مبالغ السلم ، الاستثمار في عمليّات الاستصناع. 5– استثمارات في أوراق ماليّة. 6– المضاربات. 7– المشاركات. 8–المساهمات في رؤوس أموال منشآت. 9–البضائع (التي تشمل ما تمّ طلبه بموجب أمر بالشراء قبل وقت إبرام عقود بيع المرابحة). 10–استثمارات عقاريّة. 11–الموجودات الممتلكة بغرض التأجير.

		12-الموجودات المختلفة الأخرى مع ضرورة الإفصاح عن الأنواع الهامّة منها.	12-الاستثمارات الأخرى مع وجوب الإفصاح عن مختلف أنواعها الهامّة. 13-الموجودات الثابتة مع الإفصاح عن أنواعها الهامّة ومجمعات استهلاكها. 14-الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامّة.
9-القيمة الصافية المتوقّعة للموجودات.	لا يوجد.	يجب الإفصاح عن صافي القيمة المحتّم الحصول عليها لأحد الموجودات في حال كانت قيمتها أقلّ من القيمة الظاهرة بها ضمن قائمة المركز الماليّ. ويجب إثبات الخسائر المحتملة كلّما أمكن معرفة قيمتها ضمن درجة تأكّد معقولة.	لا يوجد.
10-التكلفة التاريخيّة للموجودات والمطلوبات.	لا يوجد.	يتعيّن الإفصاح عن التكلفة التاريخيّة للأصول، أو القيم التاريخيّة للمطلوبات الظاهرة في بيان المركز الماليّ بالقيمة المتوقّعة لتحقيقها، في حال تطبيق التنضيض الحكميّ.	لا يوجد.
11- تفاصيل حركة مخصص الديون		يجب إيضاح المبالغ التي تمّ تحميلها على قائمة الدخل في الفترة الماليّة كمخصَّص ديون مشكوك في تحصيلها.	

المشكوك فيها.		بالإضافة إلى الإفصاح عن الديون المشطوبة ضمن الدورة الماليّة أو المشطوبة سابقاً وتم قبضها ضمن الدورة الزمنية الحالية، ورصيد مؤونة الديون المشكوك في تحصيلها في بداية ونهاية الدورة الماليّة.	
12 الإفصاح عن المطلوبات.		يجب الإفصاح في قائمة الميزانيّة أو ضمن إيضاحاتها المتمّمة عن المطلوبات التالية: الحسابات الجارية وحسابات الادّخار والحسابات الأخرى مع التمييز بينهما. الحسابات الجارية للمصارف والمؤسّسات الماليّة الأخرى. الإفصاح عن المطلوبات. ذمم السلم (الدائنة). ذمم الاستصناع (الدائنة). الأرباح المقرَر توزيعها على أصحاب حقوق الملكيّة. الزكاة والضرائب المستحقَّة على المصرف. الذمم الأخرى (الدائنة).	يتوجّب الإفصاح ضمن الميزانيّة العموميّة (المركز الماليّ) أو ضمن إيضاحاتها عن المطلوبات التالية: – اشتراكات غير مكتسبة –مطالبات تحت التسوية مطالبات وقعت ولم يتم الإبلاغ عنها –مخصّصات لحسابات أخرى. –نصيب أصحاب إعادة التأمين أو أيّة أطراف أخرى من المطالبات تحت التسوية. –الأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين (أرصدة عمليّات التأمين، اشتراكات غير مكتتَبة محتجَزة، مطالبات تحت التسوية محتجَزة). – الأرباح التي تقرِّر توزيعها على المالكين. – الضرائب المستحقَّة ومبالغ الزكاة على الشركة وأيّة التزامات أخرى مطلوبة.

13- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.	يجب الإفصاح عنها وإظهارها في بند مستقِلّ بعد المطلوبات وقبل حقوق أصحاب الملكيّة.	يجب الإفصاح في صُلب قائمة المركز الماليّ عن حقوق حَمَلَة الوثائق وإظهارها ضمن بند مُختلِف بعد بنود المطلوبات وقبل بند حقوق المالكين.
14- حقوق الأقليّة.	يتوجّب الإفصاح عنها في قوائم المصرف الماليّة المجمَّعة والموّحَدة في سطر مستقِلّ بين مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقّة وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكيّة.	يجب الإفصاح في القوائم الماليّة الموّحَدة عن حقوق أصحاب الأقليّة (المساهمين مع الشركة في منشآت توّحِد قوائمها مع قوائم الماليّة للشركة) في سطر منفصِل بعد استحقاقات أصحاب الوثائق وقبل استحقاقات المالكين.
15- الإفصاح عن عناصر حقوق الملكيّة.	يجب إدراج العناصر التالية في الإفصاح عن حقوق الملكيّة داخل قائمة الميزانية الختاميّة /أو قائمة التغيّرات في استحقاقات المالكين والإيضاحات المكملة: -رأس المال بأقسامه المتعدّدة (مُصرَّح به والمكتَتَب به والمدفوع). -أسهم أصحاب الملكيّة الصادرة والمستمرَّة وقيمة الحصّة الاسميّة وعلاوة إصدارها. - الاحتياطيّات النظاميّة والاختياريّة أوّل وآخر الفترة الماليّة وتغيّراتها خلال هذه الفترة. -الأرباح غير الموزعة أوّل وآخر الفترة الماليّة ومبلغ الأرباح أو الخسائر التقديريّة المبقّاة وغير الموزعة نتيجة التنضيض الحكميّ لموجودات والمطلوبات المنشأة في حالة تطبيقيّة، والتغيرّات ضمن الفترة متضمِّنة توزيعات الأرباح على المالكين و أيّة تحويلات فيما بين الاحتياطيّات والأرباح غير الموزعة (المبقاة). -أيّة تغيّرات في باقي حقوق أصحاب الملكيّة الطارئة خلال المدّة الزمنيّة الماليّة. -القيود المفروضة على إمكانية صرف الأرباح المبقاة على المالكين.	

16-الحقوق والالتزامات المرتبطة بأنواع الحسابات.	لا يوجد	يتوجّب الإفصاح عن أيّة حقوق أو التزامات أو شروط مرتبطة بأيّ نوع من أنواع حسابات الاستثمار المطلقَة أو التي في حكمها إضافة إلى باقي الحسابات بأنواعها المختلفة الظاهرة في قائمة المركز الماليّ.	لا يوجد.

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادر عن هيئة الأيوفي ديسمبر 2015.

1- العرض والإفصاح في قائمة الإيرادات والمصروفات لحَمَلَة الوثائق:

هذا البند خاصّ بالمعيار رقم 12 الخاصّ بمؤسّسات التأمين ولم يَرِد بالمعيار رقم 1 الخاصّ بالمصارف حيث إنّ متطلبات الإفصاح في قائمة الإيرادات والمصروفات تتمّ وفق البنود المطلوبة من شركات التأمين وفق الجدول التالي:

جدول 3.4: يبيّن متطلّبات الإفصاح في قائمة الدخل وفق المعيار الشرعيّ رقم 12

بند الإفصاح حسب المعيار رقم 12	المعلومات المتوجّب الإفصاح عنها وفق المعيار رقم 12
قائمة الإيرادات والمصروفات لحَمَلة الوثائق.	الإفصاح عن الفترة الزمنيّة لقائمة الإيرادات والمصاريف لحَمَلة الوثائق متوجّب على الشركات بالإضافة إلى وجوب الإفصاح إلى المدى المناسب عما يلي: 1: إجمالي الاشتراكات. 2: حصّة أصحاب إعادة التأمين من إجمالي الاشتراكات. 3: التغيّرات في أقساط الاشتراك غير المكتسبة. 4: مبالغ الاشتراكات التي تمّ اكتسابها خلال الفترة الماليّة. 5: العمولات المكتبيّة المستلمة من أصحاب إعادة التأمين للدورة الماليّة.

	6: عمولات نتجت عن توزيع أرباح الفترات السابقة من أصحاب إعادة التأمين. 7: المطالبات الإجماليّة المدفوعة. 8: نصيب أصحاب إعادة التأمين من مبالغ المطالبات الإجمالية المدفوعة 9: نصيب باقي الأطراف من المطالبات الإجماليّة المدفوعة. 10: المبالغ المتكبَّدة لأجل الحصول على أعمال التأمين. 11: التغيّرات في مبالغ المطالبات قيد التسويّة. 12: التغيّرات في نصيب أصحاب إعادة التأمين من المطالبات قيد التسويّة. 13: مخصّص لأيّ قضايا أو أمور أخرى معلَّقة. 14: المصاريف الأخرى. 15: إيرادات الاستثمار. 16: مخصّصات الجهة المديرة لعمليّات التأمين. 17: حصّة الجهة التي تدير عمليّات استثمار حقوق حَمَلة الوثائق واستثمار حقوق أصحاب الملكيّة. 18: صافي نتائج العمليّات الفنية من فائض أو عجز. 19: يتوجّب الإفصاح عن طبيعة النفقات والإيرادات والأرباح والخسائر الأخرى المصنّفة بأنّها ذات أهميّة نسبيّة. 20: يتوجّب الإفصاح عن مبالغ الأرباح أو الخسائر التقديريّة الناجمة عن التنضيض الحكميّ للأصول والخصوم فيُحال تطبيقها، وبيان القواعد العامّة التي اتبعته الشركة أثناء تطبيق التنضيض الحكميّ.

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادر عن هيئة الأيوفي ديسمبر 2015 .

2- العرض والإفصاح في قائمة الدخل

إنّ متطلّبات الإفصاح في قائمة المركز الماليّ تتمّ وفق البنود المطلوبة في متطلّبات المعيار رقم 1 بالنسبة للمصارف والمعيار رقم 12 بالنسبة لشركات التأمين وفق الجدول التالي:

جدول 4.4: يبيّن متطلّبات الإفصاح في قائمة الدخل وفق المعايير الشرعيّة 1،12

بند الإفصاح حسب المعيار رقم 1	بند الإفصاح حسب المعيار رقم 12	المعلومات المتوجب الإفصاح عنها وفق المعيار رقم 1	المعلومات المتوجب الإفصاح عنها وفق المعيار رقم 12
1-الفترة المالية.		يتوجّب الإفصاح ضمن قائمة الدخل عن فترتها الماليّة.	
2-الإفصاح عن الإيرادات والمصروفات		يجب الإفصاح عن الإيرادات والمصروفات والأرباح والخسائر الناتجة عن الاستثمارات حسب الأنواع المختلفة لهذه الاستثمارات.	
3-الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات.		يجب الإفصاح عن طبيعة كل من الواردات والمصاريف والأرباح والخسائر الأخرى المهمة نسبيّاً.	
4-الإفصاح عن المكاسب أو الخسائر التقديريّة.		يجب الإفصاح عن مقدار المكاسب (الخسائر) التقديريّة الناتجة عن التنضيض الحكميّ للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبّقاً. ويجب بيان المبادئ العامّة التي راعاها المصرف / الشركة في تطبيق التنضيض الحكميّ.	
5-الإفصاح عن تفاصيل قائمة الدخل.		يجب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي استثمر المصرف / الشركة فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقَة، مُضافاً إليها ما اشترك فيه معهم. ويجب الإفصاح أيضاً عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي انفرد المصرف /الشركة بالاستثمار فيها كل على حدة. حيث يتوجّب الإفصاح في بيان الدخل أو ايضاحاته المتمِّمة عن البيانات اللاحقة إلى الحد المناسب لظروف البنك: واردات وأرباح الأعمال . خسائر و مصاريف الأعمال . خسارة أو ربح الأعمال .	

	ربح مالكي حسابات الاستثمار المطلقَة في ربح أو خسارة الأعمال قبل اقتطاع نصيب البنك على اعتباره مضارباً (هذا البند خاصّ بالمصارف). نصيب المصرف/ الجهة التي تدير عمليّات التأمين في الربح أو الخسارة من استثماراتها. حصّة المصرف من عائدات الاستثمارات غير المقيّدة باعتباره مضارباً (هذا البند خاصّ بالمصارف). نصيب المصرف من ربح الاستثمارات المقيّدة بصفته مضارباً. (هذا البند خاصّ بالمصارف). حصة المصرف عن دورها في إدارة الاستثمارات المقيدة باعتباره وكيلا. الإيرادات المصروفات والأرباح والخسائر من الأنشطة الخارجيّة. المصاريف العامة والإداريّة والربح أو الخسارة الناتجة قبل احتساب الضرائب وزكاة المال. الضريبة وزكاة المال (مع ضرورة الإفصاح التامّ عن مبالغها). الربح الصافي أو الخسارة الصافية.
6-الإفصاح عن وعاء الزكاة.	يجب الإفصاح عن الأموال الخاضعة للزكاة في المصرف / الشركة في حال تعهّده بإخراجها بالنيابة عن جميع المالكين.
7-الإفصاح عن حصّة الأقليّة.	يتوجّب تبيان حصّة أصحاب الأقليّة في الأرباح الصافية أو الخسارة الصافية الناتجة عن العمليّات في بيان الدخل الموحّد ضمن سطر منفصل يظهر قبل نتيجة العام .

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيّات الصادر عن هيئة الأيوفي ديسمبر 2015 .

3- العرض والإفصاح في قائمة التدفّقات النقديّة:

إنّ متطلّبات الإفصاح في قائمة التدفّقات النقدّيّة تتمّ وفق البنود المطلوبة وفق متطلبّات المعيار رقم 1 بالنسبة للمصارف، والمعيار رقم 12 بالنسبة لشركات التأمين وفق الجدول التالي:

جدول 5.4: يبيّن متطلّبات الإفصاح في قائمة التدفّقات النقديّة وفق المعايير الشرعيّة رقم 1، 12

بند الإفصاح حسب المعيار رقم 1	بند الإفصاح حسب المعيار رقم 12	المعلومات المتوجّب الإفصاح عنها وفق المعيار رقم 1	المعلومات المتوجّب الإفصاح عنها وفق المعيار رقم 12
1-الفترة الزمنيّة الماليّة.		يتوجّب بيان الفترة الزمنيّة الماليّة المعدَّة قائمة التدفقّات الماليّة النقديّة على أساسها.	
2-تصنيف قائمة التدفّقات النقديّة.		يتوجّب التمييز في قائمة بين التدفّقات الواردة من العمليّات التشغيليّة أو الناتجة من العلميّات الاستثماريّة أو الناتجة من العمليّات التمويليّة. - يتوجّب الإفصاح ضمن بيان التدفقات المالية النقديّة أو إيضاحاتها عن بنود التدفّقات الماليّة النقديّة عبر كل من التشغيل وعمليّات الاستثمار وعمليّات التمويل.	
3-الإفصاح عن التغيّرات في الأرصدة النقديّة.		- يتوجّب الإفصاح عن التغيّر بالزيادة أو النقصان في كميّة النقد ضمن الدورة الماليّة، ورصيد النقد أوّل المدّة ورصيد النقد في نهاية المدّة الماليّة.	
4-الإفصاح عن العمليات التبادلية الغير نقدية.		- يجب الإفصاح عن العمليات التبادلية أو التحويلات غير التبادلية التي لا تتطلب دفع أو قبض نقدي. - وذلك مثل أسهم المنحة، أو اقتناء الموجودات مقابل إصدار حصص في حقوق الملكيّة، أو تحمّل التزام مقابل التزام آخر.	
5-الإفصاح عن مكوّنات النقد.		يجب أن يتمّ الإفصاح عن السياسة المحاسبيّة التي اتّبعها المصرف في تحديد مكوّنات النقد وما في حكمه. (هذا البند خاصّ بالمصارف).	

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيّات الصادر عن هيئة الأيوفي ديسمبر 2015 .

4- العرض والإفصاح في قائمة التغيّرات في حقوق أصحاب الملكيّة "مصارف + شركات تأمين " أو قائمة الأرباح المُبقَاة للمصارف:

إنّ متطلّبات الإفصاح ضمن قائمة التغيّرات في حقوق المالكين تتمّ وفق البنود المطلوبة وفق متطلّبات المعيار رقم 1 بالنسبة للمصارف، والمعيار رقم 12 بالنسبة لشركات التأمين وفق الجدول التالي:

جدول 6.4: يبيّن متطلّبات الإفصاح في قائمة التغيّرات الماليّة في حقوق المالكين وفق المعايير الشرعيّة رقم 1، 12

بند الإفصاح حسب المعيار رقم 1	بند الإفصاح حسب المعيار رقم 12	المعلومات المتوجّب الإفصاح عنها وفق المعيار رقم 1	المعلومات المتوجّب الإفصاح عنها وفق المعيار رقم 12
1-الفترة الماليّة.		يتوجّب بيان المدّة الزمنيّة الماليّة المحدّدة التي يتمّ إعداد قائمة التغيّرات في حقوق المالكين، أو ضمن قائمة الأرباح غير الموزّعة (المبقّاة)على أساسها .	
2-الإفصاح في قائمة التغيّرات في حقوق أصحاب الملكيّة.		يتوجّب الإفصاح ضمن قائمة التغيّر في حقوق المالكين عن: -رأسمال المنشأة الذي تمّ دفعه، إضافة إلى الاحتياطيّات الاختياريّة والاحتياطيّ النظاميّ كلّ على حدة. - رصيد الأرباح غير الموزعة (المبقّاة) أوّل المدّة، مع الإفصاح عن نتائج التنضيض الحكميّ منها، سواء كان للموجودات أم المطلوبات إذا تمّ تطبيق ذلك. -استثمارات حقوق المالكين خلال الدورة الماليّة. -الربح الصافي أو الخسارة الصافية خلال الدورة الماليّة. -التوزيعات التي تمّت على المالكين خلال الدورة الماليّة. -التغيّرات في الاحتياطيّات النظاميّة والاحتياطيّات الاختياريّة الأخرى خلال الدورة الماليّة. -الأرباح المبقّاة في نهاية الدورة الزمنيّة مع بيان نتائجها من أثر التنضيض المعتبر حكميا للأصول والمطلوبات حال كان مطبّقاً.	

3-الإفصاح في قائمة الأرباح المبقاة (هذا البند خاص بالمعيار رقم 1 للمصارف).	يجب الإفصاح في قائمة الأرباح المبقاة عن: -الأرباح المبقاة في أوّل المدّة مع الإفصاح عن نتائجها من أثر التنضيض الحكميّ الخاصّ بالموجودات والمطلوبات إذا كان تمّ ذلك. -صافي الربح أو صافي الخسارة للدورة الماليّة. -تحويلات الأرباح إلى الاحتياطيّات القانونيّة (النظاميّة)والاحتياطيّات الأخرى غير الملزمة أو الاختيارية خلال الدورة الماليّة. -التوزيعات على المالكين وغيرهم خلال الدورة الماليّة. -الأرباح المبقاة في نهاية الدورة الماليّة مع ضرورة الإفصاح عن عمليّات التنضيض الحكمي للأصول والخصوم في حال كان ذلك مطبّقاً.

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادر عن هيئة الأيوفي ديسمبر 2015 .

5- قائمة الفائض أو العجز لحَمَلَة الوثائق " هذه الفقرة تخصّ المعيار رقم 12 شركات التأمين ":

متطلبّات الإفصاح في قائمة الفائض أو العجز لحَمَلة الوثائق تتمّ وفق البنود المطلوبة وفق متطلّبات المعيار رقم 12 بالنسبة لشركات التأمين وفق الجدول التالي:

جدول 7.4: يبيّن متطلّبات الإفصاح في قائمة الفائض أو العجز لحَمَلة الوثائق وفق المعيار الشرعيّ رقم 12:

بند الإفصاح حسب المعيار رقم 12	المعلومات المتوجّب الإفصاح عنها وفق المعيار رقم 12
الإفصاح في قائمة الفائض أو العجز لحَمَلة الوثائق.	يتوجّب الإفصاح عن الفترة الزمنيّة الحاليّة التي يتمّ إعداد قائمة الفائض أو العجز لحَمَلة الوثائق على أساسها . - رصيد بداية المدّة للفائض أو العجز عن الفترة الماليّة الحاليّة. - صافي الربح أو صافي الخسارة للدورة الماليّة.

	– الفائض أو العجز الإجماليّ الخاصّ بحَمَلة الوثائق. – التوزيعات التي تمّت خلال الدورة الماليّة لحَمَلة الوثائق. – رصيد نهاية المدّة للفائض أو العجز للدورة الماليّة الحاليّة.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيّات الصادر عن هيئة الأيوفي ديسمبر 2015 .

6- العرض والإفصاح في قائمة تغيّرات الاستثمارات التي تمّ تقييدها: "تخصّ المعيار 1 للمصارف"

متطلّبات الإفصاح في قائمة التغيّرات في الاستثمارات المقيّدة تتم وفق البنود المطلوبة في متطلّبات المعيار رقم 1 بالنسبة للمصارف وفق الجدول التالي:

جدول 8.4: يبيّن متطلّبات الإفصاح في قائمة التغيّر في الاستثمارات التي تمّ تقييدها وفق المعيار الشرعيّ رقم 1:

بند الإفصاح	المعلومات المتوجّب الإفصاح عنها وفق المعيار رقم 1
1-الفترة المالية.	-يجب الإفصاح عن الفترة الماليّة التي تشملها قائمة التغيّرات في الاستثمارات المقيَّدة.
2-تصنيف قائمة التغيّرات في الاستثمارات المقيَّدة.	– يجب الفصل بين الاستثمارات المقيَّدة وفقاً لمصادر تمويلها على وجه المثال: حسابات استثمار مقيَّدة، وحدات محافظ استثماريّة)، وكذلك الفصل بين أنواع المحافظ الاستثماريّة.
3-الإفصاح في قائمة التغيّرات في الاستثمارات المقيَّدة.	يجب الإفصاح عمّا يلي: – أرصدة الاستثمارات التي تمّ تقييدها والظاهرة في بداية المدّة، مع تبيان ناتج التنضيض الحكميّ من عمليّات الاستثمار التي تمّ تقييدها بشروط في حال تطبيق ذلك. – الوحدات الماليّة الاستثمارية بداية المدّة في المحافظ الماليّة الاستثمارية إضافة إلى قيمة كلّ وحدة استثماريّة. – إصدارات جديدة من الوحدات الاستثماريّة أو الإضافات خلال الدورة الماليّة، والسحوبات أو الوحدات الاستثماريّة التي تمّ

	استردادها عبر إعادة الشراء خلال الدورة الماليّة من قبل إدارة المحفظة الماليّة. – حصّة البنك كونه شريكاً في أرباح الاستثمارات أو الأجر المحدّد له في حال كان وكيلاً للاستثمار، إضافة إلى المصاريف غير المباشرة التي تكبّدها المصرف في حال وجودها على الاستثمارات المقيَّدة. – الأرباح أو الخسائر الناتجة عن الاستثمارات المقيَّدة خلال الدورة الماليّة مع ضرورة الإفصاح عن نتائجها من عمليّات التنضيض الحكميّ للاستثمارات المقيَّدة في حال تطبيقه. – رصيد آخر المدّة للاستثمارات المقيَّدة مع ضرورة الإفصاح عن نتائجها من عمليّات التنضيض الحكميّ للاستثمارات المقيَّدة في حال تطبيقه. – عدد الوحدات الاستثماريّة آخر المدّة في المحافظ الاستثماريّة إضافة إلى قيمة الوحدة.
4-الإفصاح في الإيضاحات حول قائمة التغيّرات في الاستثمارات المقيَّدة.	يجب الإفصاح عن المعلومات التالية ضمن الإيضاحات الخاصّة بقائمة التغيّرات في الاستثمارات المقيَّدة: – وضع العلاقة بين أصحاب حسابات الاستثمارات المقيَّدة والمصرف بصفته وكيلاً أو مضارباً. – الالتزامات والحقوق المرتبطة بأنواع الحسابات أو الوحدات الاستثماريّة المختلفة.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيّات الصادر عن هيئة الأيوفي ديسمبر 2015.

7- الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات:

متطلبّات الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات تتمّ وفق البنود المطلوبة في المعيار رقم 1 بالنسبة للمصارف، والمعيار رقم 12 بالنسبة لشركات التأمين وفق الجدول التالي:

جدول 9.4: يبيّن متطلّبات الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات وفق المعايير الشرعيّة رقم 1، 12

بند الإفصاح	المعلومات المتوجب الإفصاح عنها وفق المعيار رقم 1	المعلومات المتوجب الإفصاح عنها وفق المعيار رقم 12
1-الفترة الزمنيّة الماليّة.	يتوجّب بيان الفترة الزمنيّة الماليّة ، التي تمّ إعداد قائمة استخدامات ومصادر مال صندوق الزكاة والصدقات على أساسها.	
2-اخراج الزكاة.	يتوجّب الإفصاح في حال كان المصرف / الشركة يقوم بإخراج الزكاة بالإنابة عن المالكين وفي حال كون المصرف/الشركة يقوم باستلام وتوزيع مبالغ الزكاة بالإنابة عن مالكي حسابات الاستثمارات الماليّة المطلقة والحسابات الثانية / حَمَلة الوثائق بالنسبة للشركات.	
3-المصادر الأخرى.	يتوجّب الإفصاح عن مختلف مصادر صندوق الزكاة والصدقات من الأموال.	
4-توزيع الزكاة.	يتوجّب الإشارة إلى أموال الصدقات و الزكاة التي وزّعها المصرف/ الشركة وبيان مصارفها، وكذلك مال الصدقات و الزكاة التي لم يوزعها المصرف/الشركة في نهاية الدورة الماليّة.	

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيّات الصادر عن هيئة الأيوفي ديسمبر 2015.

8- الإفصاح في بيان استخدامات ومصادر أموال صندوق القرض:

"هذه الفقرة خاصّة بالمصارف وفق المعيار رقم 1"

متطلبّات الإفصاح في قائمة المصادر والاستخدامات الخاصّة بأموال صندوق القرض تتمّ وفق البنود المطلوبة في المعيار رقم 1 بالنسبة للمصارف وفق الجدول التالي:

جدول 10.4: يبيّن متطلّبات الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض وفق المعيار الشرعيّ رقم 1

بند الإفصاح	المعلومات المتوجّب الإفصاح عنها وفق المعيار رقم 1
1-الفترة الماليّة.	يتوجّب بيان المدّة الزمنيّة التي يتمّ إعداد قائمة استخدامات ومصادر أموال صندوق القرض على أساسها.
2-رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض.	يتوجّب الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في بداية الفترة الماليّة حسب أنواعها. يجب الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في نهاية الفترة الماليّة.
3-الإفصاح عن مصادر الأموال واستخدامها.	-يجب الإفصاح عن مبالغ ومصادر أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب مصادرها. -يجب الإفصاح عن مبالغ استخدامات أموال صندوق القرض خلال الفترة الماليّة حسب طبيعتها.

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيّات الصادر عن هيئة الأيوفي ديسمبر 2015.

2.1.4. قياس تطبيق المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة عيّنة التطبيق لمعايير الإفصاح رقم (1) ورقم (12):

الفرع الأول: نبذة تعريفيّة عن المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة محلّ الدراسة:

مصرف قطر الإسلاميّ: [93]

مصرف قطر الإسلاميّ أوّل مصرف إسلاميّ تأسّس في قطر منذ عام(1982).

وهو أكبر مصرف خاصّ في قطر له (23) فرعاً في أكثر من منطقة في جميع أنحاء قطر، كما يملك أكثر من (170) جهاز صراف آلي، يستحوذ على حصّة تقدر بـ(36 %) من قطاع الصيرفة الإسلاميّة في قطر.

[93] موقع مصرف قطر الإسلاميّ الرسميّ على الإنترنت على الرابط: تم الاطلاع عليها 10-6-2024
https://www.qib.com.qa/ar/our-profile

ويصنّف مصرف قطر في المرتبة الثانية من حيث حجم البنوك القطريّة، بحّصة سوقيّة تقدّر بـ(10 %) من الودائع والتمويل والموجودات، ولديه تصنيف ائتمانيّ عالٍ بدرجة(AA–) حسب تصنيف (كابيتال انتلجانس) و(A1) في تصنيف(موديز) و(-A)في تصنيف (فيتش).

ولدى المصرف شبكة من الفروع الحديثة المنتشرة في أنحاء قطر يقدّم خدماته من خلالها ،وتقدّم مجموعة من الخدمات عبر مراكز خدمات متخصّصة منها مراكز الخدمات المصرفيّة الخاصّة ومراكز خدمات التميّز، ومراكز الخدمات الخاصّة بالنساء ، وتغطّي هذه الخدمات جميع شرائح الأسواق الماليّة كما تلبّي احتياجات مختلف العملاء من أفراد ومؤسّسات حكوميّة ومؤسّسات صغيرة ومتوسّطة وشركات كبيرة، وفق خدمات تتوافق مع الشريعة الإسلاميّة.

مجموعة المصرف تمتلك حصصاً في العديد من شركات الخدمات الماليّة الإسلاميّة في قطر ، ومنها المؤسّسة الاستثماريّة المصرفيّة "كيو انفست "إضافة إلى شركة الضمان للتأمين الإسلاميّ " بيمة "، التي تختصّ بتقديم برامج التكافل بالإضافة، إلى شركة الجزية للتمويل المختصّة بالتمويل الاستهلاكيّ.

بنك قطر الدوليّ الإسلاميّ: [94]

يعد بنك قطر الدول الإسلاميّ ثالث أكبر بنك إسلاميّ مصنّف في قطر من حيث إجمالي الأصول، تأسّس عام (1991) ويعمل على الالتزام بشكل كامل بالتراث والقيم القطريّة تأسّس بالاعتماد على ركائز أساسيّة ثلاث، تقوم على الثقة والالتزام ومبدأ الأسرة الواحدة ويعمل البنك على تطوير هذه الركائز بشكل مستمرّ بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات العملاء المتزايدة، يعمل على نهج متطوّر من التفكير بشأن الخدمات المصرفيّة الإسلاميّة لأجل منتجات تتوافق مع الشريعة الإسلاميّة وتلبّي احتياجات جميع العملاء.

يعمل فريق البنك بشكل دائم على تطوير الخدمات المصرفيّة المقدمّة بما يتوافق مع التطوّر الحاصل في القطاع المصرفيّ الإسلاميّ، من أجل تقديم حلول مصرفيّة مبتكرة ورائدة تهتم بالمقام

[94] موقع بنك قطر الدولّي الإسلاميّ الرسميّ على الإنترنت https://qiib.com.qa/Page/Details/16 ، تم الاطلاع عليها 10-6-2024.

الأوّل بعملاء البنك، كخدمات الهاتف الجوّال والخدمات المصرفيّة عبر الإنترنت، ويخضع البنك لإشراف المصرف المركزيّ القطريّ وقد حصل بنك قطر الدوليّ الإسلاميّ على تصنيف عالٍ للقوّة الماليّة والنظرة المستقبليّة من وكالات التصنيف الائتمان الدوليّة.

لدى البنك شبكة تتكّون من (15) فرعاً، وتعمل من خلال عّدة قطاعات أعمال متمثّلة في قطاع الخدمات المصرفيّة الشخصيّة والخدمات المصرفيّة للشركات والاستثمار والخزينة.

المجموعة الإسلاميّة القطريّة للتأمين: [95]

المجموعة الإسلاميّة القطريّة للتأمين تمّ إنشاؤها عام (1995)، ثمّ نمت بشكل منتظم حتّى أصبحت شركة رائدة في مجال التأمين التكافليّ على مستوى قطر والعالم ،حيث تعمل على الدمج بين الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلاميّة والإدارة الديناميكّية والمبتكرة ،وتقوم بشكلّ مستمرّ في تحسين عمليّاتها حيث حقّقت من خلال ذلك مستويات متميّزة من النموّ ، بالإضافة إلى الحصول على مكاسب غير مسبوقة في جميع فئات الأعمال على الرغم من المنافسة الشديدة محليّاً وإقليميّاً ، الأمر الذي يعكس مكانة ماليّة قويّة للمجموعة بالإضافة إلى قدرة عالية على التكيّف مع التغيّرات في بيئات الأعمال.

تقدّم المجموعة الإسلاميّة القطريّة للتأمين خدمات ومنتجات متعدّدة للأعمال، تشمل الطيران والبحريّة والبنوك والشحن والكمبيوتر والإلكترونيّات والإنشاءات والطاقة والتأمين الزراعيّ والهندسة.

تشمل التأمينات الشخصيّة التي تقّدمها المجموعة التأمين الطبيّ والتكافل (الحياة) والسيارات والممتلكات والحوادث العامّة والسفر، بالإضافة إلى تضمين خيار الادّخار والاستثمار.

مجموعة الإسلاميّة للتأمين هي شركة التأمين الأولى في قطر التي تقدّم منتجات وخدمات التأمين عبر الإنترنت، وقد حافظت على سجّل حافل من الابتكار في المنتجات والخدمات

[95] موقع الإسلامية القطرية للتأمين على الإنترنت: تم الاطلاع عليها 10-6-2024.
https://www.qiic.com.qa/ar/%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%b1%d9%83%d8%a9/%d8%a7%d9%84%d/8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae

والأنظمة. قدّمت المجموعة آلات تأمين الخدمة الذاتية (KIOSK) وتطبيق الهاتف المحمول لخدمات أسرع وأسهل.

شركة الخليج للتأمين التكافليّ:[96]

تأسسّت شركة الخليج للتأمين التكافليّ عام(1979)، لتُقدّم خدمات التأمين وإعادة التأمين بأنواعها، وتحوّلت منذ عام(2010) إلى شركة تأمين تكافليّة، وتفتخر الشركة بخبرتها وخدماتها المميّزة التي تقدّمها منذ ما يزيد عن (40) عاماً.

وتسعى الشركة دائماً للاستمرار في تقديم خدمات مميّزة للعملاء، وقد ساهمت الشركة منذ نشأتها ولا تزال في مسيرة التنميّة والتطوّر الاقتصاديّ التي شهدتها البلاد ، وذلك من خلال تقديمها التغطيّات التأمينيّة لمشاريع البنية التحتيّة الحكوميّة، وتأمين الأصول، والممتلكات للشركات والأفراد.

وتؤكّد الميزانيات السنويّة للشركة بأنّها تتمتّع بقاعدة رأس مال كافية وقويّة، ونسبة سيولة جيّدة مدعومة باتّفاقيّات إعادة التأمين مع نخبة مميّزة من شركات إعادة التأمين العالميّة ذات التصنيف الائتمانيّ المرموق.

تلتزم الشركة بممارسة أعمالها وفقاً لمجموعة من المبادئ الأخلاقيّة مثل: الشفافية واحترام الموظفين والمجتمع والبيئة، وتلتزم الشركة بتوظيف أفراد المجتمع مع التركيز على سياسات التقطير، وتحرص على توفير ما تحتاجه من موارد وخدمات من الشركات المحليّة، ممّا يعزّز ويحفّز نموّ الاقتصاد المحليّ.

وتقوم الشركة بالتعاون مع الشركات الوطنيّة الأخرى في المشاركة في التغطيات التأمينيّة للمشاريع الاستراتيجيّة للدولة، بما يحقق زيادة في الأقساط والسيولة الماليّة داخل الدولة، ويعزّز استثمارات الشركة الماليّة طويلة وقصيرة الأجل في البلاد، بما يعود على المجتمع المحليّ والاقتصاد الوطنيّ بالفائدة، إضافة إلى ما سبق تحرص الشركة على الأعمال الخيرية والتبرّعات للمنظمات المعنيّة بتطوير المجتمع المحليّ وخاصّة في مجالات الرياضة، والتعليم، والصحة وغيرها.

---

[96] موقع شركة الخليج للتأمين التكافليّ على الإنترنت https://info.alkhaleej.com/arabic/about-us.html تم الاطلاع عليها 10-6-2024.

4.1.2.2 – قياس التزام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة محلّ الدراسة بمعايير الإفصاح المحاسبيّة رقم 1 ورقم:12

بناء على سرد متطلّبات الإفصاح حسب معايير المحاسبة الشرعيّة أيوفي رقم 1 ورقم 12 بالنسبة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة سيتمّ قياس الالتزام وفق ما يلي:

أولا – الإفصاح العامّ في القوائم الماليّة للمؤسّسات الماليّة الإسلامية:

جدول 11.4: التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 1 وفق متطلّبات الإفصاح العامّ

بند الإفصاح	مصرف قطر الإسلاميّ	المصرف الدوليّ الإسلاميّ	ملاحظات
	من عام 2018 لغاية عام 2022	من عام 2018 لغاية عام 2022	
1- الإفصاح عن المعلومات الهامّة بشكل كافٍ؟	تمّ الالتزام من قبل المصرف بكافّة البنود ولكافّة السنوات.	تمّ الالتزام من قبل المصرف بكافّة البنود ولكافّة السنوات.	
2-الإفصاح عن المعلومات الأساسية.	تمّ الالتزام من قبل المصرف بكافّة البنود ولكافّة السنوات.	تمّ الالتزام من قبل المصرف بكافّة البنود ولكافّة السنوات.	
3-الافصاح عن عملة القياس المحاسبيّ.	تمّ الالتزام من قبل المصرف بكافّة البنود ولكافّة السنوات.	تمّ الالتزام من قبل المصرف بكافّة البنود ولكافّة السنوات.	
4-الإفصاح عن السياسات المحاسبيّة الهامّة.	تمّ الالتزام من قبل المصرف بكافّة البنود ولكافّة السنوات.	تمّ الالتزام من قبل المصرف بكافّة البنود ولكافّة السنوات.	

5-الإفصاح عن القيود الاستثنائيّة الإشرافية.	يلتزم المصرف بقيود حوكمة الشركات ولم تتمّ الإشارة في تقرير التدقيق عن أيّة قيود استثنائيّة أو إشرافية يترتّب عليها تقييداً لحريّة المصرف في أداء مهامه.	يلتزم المصرف بقيود حوكمة الشركات ولم تتمّ الإشارة في تقرير التدقيق عن أيّة قيود استثنائيّة او إشرافية يترتّب عليها تقييداً لحريّة المصرف في أداء مهامه.	
6-الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة.	تلتزم المجموعة بعدم تحقيق أيّة إيرادات من مصادر لا تتّفق مع الشريعة الإسلاميّة، وعليه تقوم بتجنيب أيّة إيرادات من مصادر غير شرعيّة في حساب خيريّ يتمّ استخدامه من قبل المجموعة للصرف على أنشطة اجتماعيّة مختلفة متضمّنة البحوث والدراسات الشرعيّة حسب ما تحدّده هيئة الرقابة الشرعيّة ولكافّة السنوات موضوع الدراسة.	لم تتمّ الإشارة في القوائم الماليّة والتقارير السنويّة لمدققي الحسابات عن هذا البند وإنّما اكتفوا بالإشارةّ إلى وجود هيئة رقابة شرعيّة تضمن مزاولة الأنشطة للمجموعة وفق مبادئ الشريعة الإسلاميّة.	درجة الالتزام أقلّ في المصرف الدوليّ الإسلاميّ.
7-الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف.	يتمّ الالتزام بالإفصاح عن تركيز مخاطر الموجودات في القطاعات الاقتصاديّة أو خارج البلاد أو مع العملاء وفي جميع سنوات الدراسة ويتمّ تضمينها ضمن تقرير التدقيق الخارجيّ المستقلّ.	يتم الالتزام بالإفصاح عن تركيز مخاطر الموجودات في القطاعات الاقتصاديّة أو خارج البلاد أو مع العملاء من خلال تحديد المخاطر وفق لأنواعها مخاطر الائتمان والسيولة والسوق والتشغيل ومخاطر رأس المال وفي جميع سنوات الدراسة ويتمّ تضمينها ضمن تقرير التدقيق الخارجيّ المستقلّ.	

8-الإفصاح عن تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى.	يتمّ الالتزام بالإفصاح عن حجم حسابات الاستثمار غير المقيّدة حسب أنواعها من خارج البلاد وفي جميع سنوات الدراسة ويتمّ تضمينها ضمن تقرير التدقيق الخارجيّ.	يتمّ الالتزام بالإفصاح عن حجم حسابات الاستثمار غير المقيّدة حسب أنواعها من خارج البلاد ضمن بند تركز الموجودات والمطلوبات وحقوق أصحاب الاستثمارات وفي جميع سنوات الدراسة ويتمّ تضمينها ضمن تقرير التدقيق الخارجيّ.	
9-الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وباقي الحسابات الأخرى وفقاً لمدد استحقاقها.	يتمّ الالتزام بالإفصاح عن تركيز مصادر حسابات الاستثمار غير المقيّدة حسب أنواعها وفق مدد استحقاقاتها وفي جميع سنوات الدراسة ويتمّ تضمينها ضمن تقرير التدقيق الخارجيّ.	يتمّ الالتزام بالإفصاح عن تركيز مصادر حسابات الاستثمار غير المقيّدة حسب أنواعها وفق مدد استحقاقاتها وفي جميع سنوات الدراسة ويتمّ تضمينها ضمن تقرير التدقيق الخارجيّ.	
10- الإفصاح عن توزيع موجودات المصرف وفقاً لمدد استحقاقها أو المدد المتوقّعة لتسييلها الفعليّ.	تم الالتزام عن الإفصاح عن مصادر السيولة المتوقّعة ومدد الاستحقاق ومدد التسييل باتّساق بما في ذلك التغيّرات فيها ولجميع سنوات الدراسة.	تمّ الالتزام عن الإفصاح عن مصادر السيولة المتوقّعة ومدد الاستحقاق ومدد التسييل باتّساق بما في ذلك التغيّرات فيها ولجميع سنوات الدراسة.	

	يتمّ الإفصاح في القوائم الماليّة للمصرف عن الأرصدة المودَعة لدى الغير كأرصدة تعويضيّة لها طابع الاستثمار (استثمارات ماليّة – استثمارات في شركات زمانيّة – استثمارات عقاريّة) ولجميع سنوات الدراسة.	يتمّ الإفصاح في القوائم الماليّة للمصرف عن الأرصدة المودعة لدى الغير كأرصدة تعويضيّة لها طابع الاستثمار (استثمارات ماليّة – استثمارات في شركات زمانيّة – استثمارات عقاريّة) ولجميع سنوات الدراسة.	
12-الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبيّة.	تم الإفصاح عن صافي التعرّض لمخاطر العملات الأجنبيّة للموجودات والمطلوبات وفي جميع سنوات الدراسة.	تمّ الإفصاح عن صافي التعرّض لمخاطر العملات الأجنبيّة للموجودات والمطلوبات وفي جميع سنوات الدراسة ضمن بند إدارة المخاطر الماليّة.	
13-الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبّتة في قائمة المركز الماليّ.	تمّ الإفصاح عن الالتزامات المحتملة من تسهيلات غير مستعملة وضمانات واعتمادات مستنديّة والتزام استثمار ولجميع سنوات الدراسة.	تمّ الإفصاح عن الالتزامات المحتملة من تسهيلات غير مستعملة وضمانات واعتمادات مستنديّة والتزام استثمار ولجميع سنوات الدراسة ضمن بند مطلوبات والتزامات محتملة.	
14-الإفصاح عن الارتباطات الماليّة المبرمة الملزمة غير المنفّذة في	تمّ الإفصاح عن الارتباطات الماليّة المبرمة وغير المنفّذة ضمن جدول قياس القيمة العادلة ضمن فقرة استخدام التقديرات والأحكام ولجميع سنوات الدراسة.	تمّ الإفصاح عن الارتباطات الماليّة المبرمة وغير المنفّذة ضمن فقرة تحديد القيمة العادلة ولجميع سنوات الدراسة.	

تاريخ قائمة المركز الماليّ.			
15-الإفصاح عن الأحداث الهامّة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز الماليّ.	التزم المصرف بجميع معايير الإفصاح بما فيها الإفصاح عن كافّة الأحداث الهامّة اللاحقة التي قد يكون لها تأثير هامّ على الوضع الماليّ للبنك ولجميع سنوات الدراسة في حال وجودها.	التزم المصرف بجميع معايير الإفصاح بما فيها الإفصاح عن كافّة الأحداث الهامّة اللاحقة التي محتمل أن لها تأثير مهمّ في المركز الماليّ للمصرف ولجميع سنوات الدراسة في حال وجودها.	
16-الإفصاح عن موجودات المصرف المخصّصة لغايات محدّدة أو المحتجزة ضماناً لالتزامات المصرف.	تمّ الالتزام بالإفصاح عن طبيعة وقيم موجودات المصرف المخصّصة لأغراض التمويل أو لأغراض أخرى أو المستخدمة ضماناً لالتزامات المصرف وفي جميع سنوات الدراسة.	تمّ الالتزام بالإفصاح عن طبيعة وقيم موجودات المصرف المخصّصة لأغراض التمويل أو لأغراض أخرى أو المستخدمة ضماناً لالتزامات المصرف وفي جميع سنوات الدراسة.	
1/17 الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبيّة.	التزام المصرف بالإفصاح عن التغيرات في السياسات المحاسبيّة وفق الإيضاح رقم 3 (د) (3) في تقرير مدقّق الحسابات.	التزام المصرف بالتعهّد بالإفصاح عن التغيّرات في السياسات المحاسبيّة وفق بند بيان الالتزام في تقرير مدقّق الحسابات.	
2/17 الإفصاح عن التغيير في تقدير محاسبيّ غير معتاد.	تمّ الإفصاح عن التغيّرات في القيمة العادلة المشتقّة أو التغيّرات في التدفّقات النقديّة والتي يمكن أن تُؤثّر على قائمة الدخل ولجميع سنوات الدراسة	تمّ الإفصاح عن التغيّرات في القيمة العادلة المشتقّة أو التغيّرات في التدفّقات النقديّة والتي يمكن أن تُؤثّر على قائمة الدخل ولجميع سنوات الدراسة	

	ضمن بنود تحوّطات القيمة العادلة وتحوّطات التدفّقات النقديّة.	ضمن بنود تحوّطات القيمة العادلة وتحوّطات التدفّقات النقديّة.	
3/17 الإفصاح عن تصحيح الأخطاء في القوائم الماليّة للفترات الماليّة السابقة.	لم تُشِر تقارير التدقيق الخارجيّ أو القوائم الماليّة إلى وجود أخطاء في الفترات السابقة كونه يعتمد نظام رقابة داخليّ قويّ يمنع حدوث هذه الأخطاء رغم إشارته إلى التزام المصرف بالإفصاح عنها في حال وجودها.	لم تُشِر تقارير التدقيق الخارجيّ أو القوائم الماليّة إلى وجود أخطاء في الفترات السابقة كونه يعتمد نظام رقابة داخليّ قويّ يمنع حدوث هذه الأخطاء رغم إشارته إلى التزام المصرف بالإفصاح عنها في حال وجودها.	
18- الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح (الخسارة) بين أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها والمصرف بصفته مضارباً أو مديراً للاستثمارات سواء بالمشاركة بماله أم بدون مشاركة.	تلتزم المجموعة بتوجيهات مصرف قطر المركزيّ كما يلي: -يتمّ التوصّل إلى صافي الربح بعد الأخذ في الاعتبار جميع الإيرادات والمصروفات في نهاية السنة الماليّة ويتمّ توزيعها بين أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيّدة والمساهمين. -تُحتسب حصّة ربح أصحاب حسابات الاستثمار على أساس أرصدة إيداعاتهم اليوميّة على مدار السنة بعد خصم حصّة المضاربة المتّفق عليها والمعلنة للمجموعة . -في حالة وجود مصروف أو خسارة تنشأ من إهمال المجموعة بسبب عدم التزامه	تلتزم المجموعة بتوجيهات مصرف قطر المركزيّ كما يلي: -يتمّ التوصل إلى صافي الربح بعد الأخذ في الاعتبار جميع الإيرادات والمصروفات في نهاية السنة الماليّة ويتمّ توزيعها بين أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيّدة والمساهمين. -تحتسب حصّة ربح أصحاب حسابات الاستثمار على أساس أرصدة إيداعاتهم اليوميّة على مدار السنة بعد خصم حصّة المضاربة المتّفق عليها والمعلنة للمجموعة . - في حالة وجود مصروف أو خسارة تنشأ من إهمال المجموعة بسبب عدم التزامه	

	بلوائح وتوجيهات مصرف قطر المركزيّ، عندها يجب عدم تحمل تلك المصروفات أو الخسائر من جانب أصحاب حسابات الاستثمار المطلق. -يخضع هذا الموضوع إلى قرار مصرف قطر المركزيّ.	بلوائح وتوجيهات مصرف قطر المركزيّ، عندها يجب عدم تحمّل تلك المصروفات أو الخسائر من جانب أصحاب حسابات الاستثمار المطلق. -يخضع هذا الموضوع إلى قرار مصرف قطر المركزيّ .في الحالة التي تكون فيها نتائج المجموعة في نهاية السنة صافي خسائر عندها سيقوم مصرف قطر المركزيّ، بصفته الجهة المسؤولة عن تحديد مسؤوليّة البنك عن هذه الخسائر، باتّخاذ قرار عن كيفيّة معالجة هذه الخسائر بدون الإخلال بقواعد الشريعة الإسلاميّة. - بسبب تجميع أموال الاستثمارات مع أموال المجموعة لأغراض الاستثمار لا يتمّ إعطاء أولويّة لطرف عند تخصيص الربح.	
1/19 الإفصاح عن العمليّات مع الأطراف ذوي العلاقة.	وفق تقرير التدقيق وأنظمة الحوكمة الخاّصة بالمصرف فإنّه يلتزم بالإفصاح عن كافّة العمليّات مع الأطراف ذات العلاقة وفق متطلّبات هذا البند.	تمّ الإفصاح عن العلاقة مع الأطراف ذوي العلاقة في بند مستقلّ في بند الأطراف ذات العلاقة ولكافّة السنوات.	

2/19 محتويات الإفصاح عن التعاملات مع الجهات ذات العلاقة.	وفق تقرير التدقيق وأنظمة الحوكمة الخاصّة بالمصرف فإنّه يلتزم بالإفصاح عن كافّة العمليّات مع الجهات ذات العلاقة وفق متطلّبات هذا البند.	وفق تقرير التدقيق وأنظمة الحوكمة الخاصّة بالمصرف فإنّه يلتزم بالإفصاح عن كافّة العمليّات مع الأطراف ذات العلاقة وفق متطلّبات هذا البند.	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لكلّ من مصرف قطر الإسلاميّ والمصرف الدوليّ الإسلاميّ للفترة من عام 2018 لغاية 2022 على الموقع الرسميّ لكلّ منهما.

نلاحظ من خلال الجدول السابق التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات الإفصاح العامّ للمعيار رقم 1 باستثناء البند رقم 6 المتعلّق بالكسب المخالف للشريعة فإنّ المصرف الدوليّ الإسلامي لم يُشِرْ صراحة إلى هذا البند في إيضاحات القوائم؛ كونه لا يوجد لديهم هذا الكسب وعدَّ الالتزام هذا ليس له تأثير جوهريّ على نسبة الإفصاح.

جدول 12.4: التزام شركات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 12 وفق متطلّبات الإفصاح العامّ:

بند الإفصاح	المجموعة الإسلاميّة القطريّة للتأمين	شركة الخليج للتأمين التكافليّ	ملاحظات
	من عام 2018 لغاية عام 2022	من عام 2018 لغاية عام 2022	
1- الإفصاح عن المعلومات الهامّة بشكل كافٍ.	تمّ الالتزام من قبل الشركة بكافّة البنود ولكافّة السنوات.	تمّ الالتزام من قبل الشركة بكافّة البنود ولكافّة السنوات.	

2-الإفصاح عن المعلومات الأساسيّة.	تمّ الالتزام من قبل الشركة بكافّة البنود ولكافّة السنوات.	تمّ الالتزام من قبل الشركة بكافّة البنود ولكافّة السنوات.	
3-الافصاح عن عملة القياس المحاسبيّ.	تمّ الالتزام من قبل الشركة بكافّة البنود ولكافّة السنوات.	تمّ الالتزام من قبل الشركة بكافّة البنود ولكافّة السنوات.	
4-الإفصاح عن السياسات المحاسبيّة الهامّة.	تمّ الالتزام من قبل الشركة بكافّة البنود ولكافّة السنوات.	تمّ الالتزام من قبل الشركة بكافّة البنود ولكافّة السنوات.	
5-الإفصاح عن القيود الاستثنائيّة الإشرافيّة.	تلتزم الشركة بقيود حوكمة الشركات وبالتالي لم تتمّ الإشارة في تقرير التدقيق عن أيّة قيود استثنائية أو إشرافية يترتّب عليها تقييداً لحريّة المصرف في أداء مهامه.	تلتزم الشركة بقيود حوكمة الشركات وبالتالي لم تتمّ الإشارة في تقرير التدقيق عن أيّة قيود استثنائية أو إشرافية يترتّب عليها تقييداً لحريّة المصرف في أداء مهامه.	الإشارة صراحة إلى هذا البند ضمن تقرير التدقيق.
6-الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة.	تلتزم المجموعة بعدم تحقيق أيّة إيرادات من مصادر لا تتّفق مع الشريعة الإسلاميّة ، حسب ما ورد في البند هيئة الرقابة الشرعيّة، وحسب ما تحدده هيئة الرقابة الشرعيّة ولكافّة السنوات موضوع	تلتزم المجموعة بعدم تحقيق أيّة إيرادات من مصادر لا تتّفق مع الشريعة الإسلاميّة ، حسب ما ورد في البند هيئة الرقابة الشرعيّة، وحسب ما تحدده هيئة الرقابة الشرعيّة ولكافّة السنوات موضوع	

	الدراسة وذلك ضمن تقرير الهيئة الشرعيّة.	الدراسة وذلك ضمن تقرير الهيئة الشرعيّة.	
7-الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات الشركة	تمّ الالتزام بالإفصاح عن تركيز مخاطر الموجودات وفي جميع سنوات الدراسة ويتمّ تضمينها ضمن تقرير التدقيق الخارجيّ المستقلّ ضمن بند الأدوات الماليّة وإدارة المخاطر-مخاطر الائتمان	تمّ الالتزام بالإفصاح عن تركيز مخاطر الموجودات وفي جميع سنوات الدراسة ويتمّ تضمينها ضمن تقرير التدقيق الخارجيّ المستقلّ ضمن بند مخاطر الائتمان.	
8-الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبيّة.	يتمّ الالتزام بالإفصاح في القوائم الماليّة عن صافي موجودات أو مطلوبات الشركة في تاريخ قائمة المركز الماليّ بالعملات غير المحليّة حسب نوع العملة الأجنبيّة، لكن ذلك لم يظهر ضمن القوائم كون التعامل فقط بالدولار أو الريال.	يتمّ الالتزام بالإفصاح في القوائم الماليّة عن صافي موجودات أو مطلوبات الشركة في تاريخ قائمة الميزانيّة بالعملات غير المحليّة حسب نوع العملة الأجنبيّة ، لكن ذلك لم يظهر ضمن القوائم كون التعامل فقط بالدولار أو الريال، وتمت الإشارة إليه ضمن بند مخاطر العملات.	
9-الإفصاح عن المبالغ الممكن استردادها من معيدي التأمين أو أطراف أخرى.	يتمّ الإفصاح في القوائم الماليّة عن المبالغ الهامّة نسبيّاً والممكنة الاسترداد من معيدي التأمين أو أيّة جهات ثانية لها علاقة بالمطالبات أو غيرها ضمن بند إعادة التكافل.	يتمّ الإفصاح في القوائم الماليّة عن المبالغ الهامّة نسبيّاً والممكنة الاسترداد من أصحاب إعادة التأمين و أيّة أطراف أخرى ذات علاقة بالمطالبات أو غيرها ضمن بند أرصدة إعادة التكافل المستحقَّة الدفع.	

10- الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في بيان الميزانيّة.	يتمّ الإفصاح في القوائم الماليّة عن مبالغ الالتزامات المتوقّعة الهامّة نسبيّاً وغير محدودة القيمة في تاريخ قائمة الميزانيّة غير المثبّتة ضمنها، ضمن بند الالتزامات المحتملة والارتباطات الرأسماليّة.	يتمّ الإفصاح في قوائم المنشأة الماليّة عن طبيعة ومبالغ الالتزامات الممكنة والهامّة نسبيّاً والتي قيمتها غير محدودة في تاريخ قائمة المركز الماليّ غير المثبتة فيها ضمن بند تقييم التزامات عقود التكافل.	
11-الإفصاح عن الارتباطات الماليّة المبرمة الملزمة غير المنفّذة في تاريخ قائمة الميزانيّة.	يتمّ الالتزام بالإفصاح في القوائم الماليّة عن مبالغ وطبيعة الارتباطات الهامّة نسبيّاً المعقودة والملزمة وغير المنفّذة في تاريخ قائمة المركز الماليّ التي لا تكون للشركة حريّة التصرّف في إبطالها دون تكلفة عالية أو جزاء ضمن بند الذمم الدائنة.	يتمّ الالتزام بالإفصاح في قوائم المنشأة الماليّة عن طبيعة ومبالغ الارتباطات الهامّة نسبيّاً التي لها أثر ماليّ والمعقودة والملزمة وغير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي وليس للشركة حقّ التصرّف في إلغائها بدون جزاء أو تكلفة عالية ضمن بند تقييم التزامات عقود التكافل.	
12- الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز الماليّ.	يتمّ الالتزام بالإفصاح في القوائم المالية عن الأحداث اللاحقة لتاريخ إعداد قائمة الميزانيّة العموميّة التي من الممكن أن يكون لها تأثير هامّ على المركز الماليّ للشركة أو نتيجة أعمالها والأحداث التي يترتّب عليها تغيّر عامّ في حجم أو طبيعة نشاط الشركة أو حريّة إدارة الشركة ضمن بند تعديل البيانات الماليّة.	يتمّ الالتزام بالإفصاح في القوائم الماليّة عن الأحداث اللاحقة لتاريخ إعداد قائمة الميزانية العموميّة التي من الممكن أن تُؤثّر بشكل هامّ على الموضع الماليّ للشركة أو نتائج أعمالها متضمّنة الأحداث التي ينتج عنها تغيّر عامّ ضمن طبيعة أو حجم نشاط الشركة أو حريّة إدارة الشركة في حال حدوثها ، لكن التقارير لم تُشِر إلى هذه	

		الأحداث وإنّما أشارت إلى عدم وجود أحداث هامّة لاحقة ضمن البند 41 الأحداث اللاحقة.	
13- الإفصاح عن موجودات الشركة المخصّصة لأغراض محدّدة أو المستخدمة ضماناً لالتزامات الشركة.	يتمّ الالتزام بالإفصاح في القوائم المالّية عن طبيعة ومبالغ الموجودات المخصّصة لأغراض محدّدة أو المستخدمة ضمان التزامات الشركة ضمن بند الالتزامات المحتمَلة والارتباطات الرأسماليّة.	يتمّ الالتزام بالإفصاح في القوائم المالّية عن طبيعة ومبالغ الموجودات المخصّصة لأغراض محدّدة أو المستخدمة ضمان التزامات الشركة ضمن بند الضمانات البنكيّة وسندات العطاء.	
14- الإفصاح عن التغيّرات المحاسبيّة.	تمّ الإفصاح عن التغيرات المالية في السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبيّة وتصحيح الأخطاء ضمن بند تعديل البيانات الماليّة.	لم تتم الإشارة صراحة إلى هذا البند.	توصية الإشارة إلى البند.
15-الإفصاح عن الجهة التي تدير عمليّات التأمين وعن المقابل الذي تحصل عليه	يتمّ الالتزام بالإفصاح في القوائم الماليّة عمّن يدير أنشطة التأمين والعائد المتحصّل عليه مقابل إدارة عمليّات التأمين ضمن بند المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.	يتمّ الالتزام بالإفصاح في القوائم الماليّة عمّن يدير أنشطة التأمين والعائد المتحصّل عليه مقابل إدارة عمليّات التأمين ضمن بند الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.	

الإدارة نظير عملها.			
16-الإفصاح عن الجهة التي تستثمر مال حملة الوثائق وأموال أصحاب حقوق الملكيّة والأسس التي اتُّبِعت في توزيع الأرباح الناتجة من استثمار الأموال.	يتمّ الالتزام بالإفصاح في القوائم الماليّة عن الجهة التي تستثمر أموال حَمَلة الوثائق ومال أصحاب حقوق الملكيّة ضمن بند استثمارات ماليّة، ويتمّ الإفصاح عن الأسس التي اتُبِعت في توزيع العائد المتحّصل عن استثمار هذه الأموال ضمن بند توزيعات أرباح مقترحة.	يتمّ الالتزام بالإفصاح في القوائم الماليّة عن مستثمر أموال حَمَلة الوثائق وأموال أصحاب حقوق الملكيّة ضمن بند استثمارات ماليّة، ويتمّ الإفصاح عن الأسس المتّبعة في توزيع الربح الناتج عن استثمار هذه الأموال ضمن بند توزيعات الأرباح.	
17-الإفصاح عن أسس توزيع الفائض.	يتمّ الالتزام بالإفصاح في القوائم الماليّة عن الأسس التي اتبعتها المنشأة في منح الفائض من خلال بند الفائض/ العجز في صندوق حاملي وثائق التأمين.	يتمّ الالتزام بالإفصاح في القوائم الماليّة عن الطرق التي قامت بها الشركة في توزيع الفائض من خلال بند الفائض/ العجز في صندوق حاملي وثائق التأمين.	
18- الإفصاح عن العمليّات مع الأطراف ذات العلاقة.	تمّ الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ضمن بند أرصدة الأطراف ذات العلاقة.	تمّ الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ضمن بند أرصدة التكافل المستحقّة القبض.	

19-الإفصاح عن العمليّات مع المراجع الخارجيّ أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعيّة.	أوجب نظام الحوكمة أن تفصح القوائم الماليّة عن العمليّات ذات الأهميّة النسبيّة التي تمّت خلال الفترة الماليّة مع المراجع الخارجيّ / أو عناصر هيئة الرقابة الشرعيّة لكن لم يظهر ضمن القوائم الماليّة.	أوجب نظام الحوكمة أن تفصح القوائم الماليّة عن العمليّات المهمة نسبيّا التي تمّت ضمن الدورة الماليّة مع المدقق الخارجيّ / أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعيّة لكن لم يظهر ضمن القوائم الماليّة.	تجب الإشارة صراحة إلى بند العمليّات مع المراجع الخارجيّ أو الهيئة الشرعيّة ضمن تقرير الحوكمة.
20- الإفصاح عن تركيز مخاطر التأمين أو إعادة التأمين.	لم نجد ضمن القوائم أو تقرير التدقيق ما يشير إلى هذا البند بوجوب أن تفصح القوائم الماليّة عن تركيز مخاطر إعادة التأمين أو مخاطر التأمين في واحدة من النقاط الواردة: أ: أيّ من مناطق العمل الجغرافيّة. ب: أيّ من المجالات الاقتصاديّة. ج: أيّ من الشركات التي تقوم بعمليّات إعادة التأمين ضمن البلد الموجودة فيه أو خارج حدوده.	لم نجد ضمن القوائم أو تقرير التدقيق ما يشير إلى هذا البند بوجوب أن تفصح القوائم الماليّة من أيّ تركيز لمخاطر التأمين أو إعادة التأمين ضمن واحدة من التركيزات التالية: أ: أيّ من مناطق العمل الجغرافيّة. ب: أيّ من المجالات الاقتصاديّة. ج: أيّ من الشركات التي تقوم بعمليّات إعادة التأمين ضمن البلد الموجودة فيه أو خارج حدوده.	توصية بان يتم الإفصاح صراحة عن هذا البند.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لكلّ من مصرف قطر الإسلاميّ والمصرف الدوليّ الإسلاميّ للفترة من عام 2018 لغاية 2022 على الموقع الرسميّ لكلّ منهما.

نلاحظ من خلال الجدول السابق التزام شركات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات الإفصاح العامّ للمعيار رقم 12 باستثناء البنود رقم 5-19-20 فإنّ شركتي التأمين لم تشيرا صراحة إلى هذه

البنود في إيضاحات القوائم كون العلميّات غير موجودة لديهم ،ويُعدُّ عدم الالتزام هذا ليس له تأثير جوهريّ على نسبة الإفصاح.

أمّا بالنسبة للبند رقم 14 فإنّه لم تتمّ الإشارة صراحة إليه من قِبَل شركة الخليج للتأمين التكافليّ؛ كون العلميات أيضاّ غير موجودة لديهم، وعدم الالتزام هذا ليس له تأثير جوهريّ على نسبة الإفصاح.

ثانياً: العرض والإفصاح في كل قائمة من القوائم الماليّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة وفقاً لمعايير المحاسبة الإسلاميّة 1و 12.

1- العرض والإفصاح في قائمة المركز الماليّ في المصارف وشركات التأمين وفقاً لمتطلّبات المعيار رقم 1 والمعيار رقم 12:

جدول 13.4: التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 1 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة المركز الماليّ

بند الإفصاح	مصرف قطر الإسلاميّ	المصرف الدوليّ الإسلاميّ	ملاحظات
	من عام 2018 لغاية عام 2022	من عام 2018 لغاية عام 2022	
1- الفترة الماليّة.	تمّ الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز الماليّ.	تمّ الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز الماليّ.	
2- محتويات قائمة المركز الماليّ.	تمّ الالتزام بالإفصاح عن جميع موجودات ومطلوبات المصرف وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وجميع حقوق المالكين في المصرف.	تمّ الالتزام بالإفصاح عن جميع موجودات ومطلوبات المصرف وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار أو في منزلتها وحقوق أصحاب المالكين ضمن المصرف.	
3-بيان وضع إطفاء قيم البنود.	تمّ الالتزام بعدم تسوية قيمتها الظاهرة بها بقيمة أحد بنود الموجودات بتسويتها بمبلغ بند آخر من المطلوبات	تمّ الالتزام بعدم إطفاء القيمة التي يظهر بها أحد الأصول بتسويتها بقيمة أحد المطلوبات أو أحد بنود المطلوبات	

	أو أحد بنود المطلوبات بتخفيضها بقيمة أحد بنود الموجودات.	بتخفيضها بقيمة أحد بنود الموجودات.	
4-دمج البنود الهامّة.	تمّ الالتزام بعدم دمج البنود الهامّة للموجودات أو المطلوبات أو ملكية أصحاب الوثائق / حسابات الاستثمار أو حقوق أصحاب الملكيّة في صُلب بيان الميزانيّة بدون الإفصاح عنها.	تمّ الالتزام بعدم القيام بدمج العمليّات الهامّة للأصول أو المطلوبات أو استحقاقات حَمَلة الوثائق / حسابات الاستثمار أو حقوق المالكين ضمن بيان الميزانيّة العموميّة بدون التعبير عنها.	
5- المخصّصات المحاسبيّة.	تمّ الالتزام بالإفصاح عن مبالغ المخصّصات المحاسبيّة المكوّنة لتغطية الخسائر المحتملة.	تم الالتزام بالإفصاح عن مبالغ مخصّصات الحسابات التي تمّ تكوينها بغرض مواجهة خسائر محتملة.	
6-جمع عناصر الموجودات والمطلوبات في جزء لكلّ منها.	تمّ الالتزام بتجميع عناصر الأصول والمطلوبات في مجموعات وفقاً لطبيعة كلّ عنصر وعرضها في الميزانيّة حسب طبيعة كلّ عنصر حسب درجة سيولة كلّ مجموعة النسبيّة. كما تمّ الالتزام بإبراز مجموع مستقلّ لكلّ من الموجودات والمطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة / حَمَلة الوثائق وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكيّة.	تمّ الالتزام بتجميع ضمن مجموعات بنود الموجودات والمطلوبات حسب طبيعتها إضافة إلى إظهارها ضمن الميزانيّة حسب الدرجة النسبيّة لسيولة مجموعتها. كما تمّ الالتزام بإبراز مجموع مستقلّ لكلّ من الموجودات والمطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة / حَمَلة الوثائق وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكيّة.	

7-تبويب الموجودات والمطلوبات.	تمّ الالتزام بعدم ترتيب الموجودات والمطلوبات في قائمة المركز الماليّ بين مجموعات متداولة ومجموعات ثابتة.	تمّ الالتزام بعدم ترتيب الموجودات والمطلوبات في قائمة المركز الماليّ بين مجموعات العناصر المتداولة ومجموعات العناصر الثابتة.	
8-تفاصيل الموجودات.	تمّ الالتزام بالإفصاح ضمن الميزانيّة العموميّة أو إيضاحاتها حول قوائم المنشأة المالّية عمّا يلي مع بيان الموجودات التي استثمر المصرف فيها أموال المستثمرين بالإضافة إلى الأموال التشاركيّة للمصرف معهم التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها كلّ على حدة: 1 النقد وما في حكمه. 2 الذمم المدينة مثل: - ديون المرابحات. - ديون عمليّات السلم. - عمليّات الاستصناع. 3- استثمارات في أوراق ماليّة. 4- المضاربات. 5- المشاركات. 6- المساهمات في رؤوس أموال منشآت. 7- البضائع بمختلف أشكالها ومن ضمنها المطلوبة قبل التعاقد بعقد بيع مرابحة).	تمّ الالتزام بالإفصاح في متن الميزانيّة العموميّة أو في إيضاحات قوائم المنشأة الماليّة عن الأصول التالية مع إيضاح الأصول التي كانت من عمليّات استثمار أموال المصرف فيها لأموال المستثمرين المطلقة بالإضافة إلى ما تشارك فيه معهم والموجودات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها كلّ على حدة: 1 الأموال النقديّة وما يقوم مقامها. 2 الذمم المدينة: - ديون المرابحات. - ديون العمليّات الناتجة عن السلم. - الاستثمار ضمن عمليّات الاستصناع. 3- استثمارات في أوراق ماليّة. 4- المضاربات. 5- المشاركات.	

	8-استثمارات في العقارات. 9-الموجودات المملوكة بهدف تأجيرها. 10-باقي الاستثمارات ومن الضروري الإفصاح عن أنواعها الهامّة. 11-الأصول الثابتة ومن الضروريّ الإفصاح عن مختلف أنواعها التي لها أهميّة ومجمعات الاستهلاك الخاصّة بها 12-باقي الموجودات ومن المهمّ الإفصاح عن نوعيتها وبشكل خاصّ ما يصنف على أنّه هامّ.	6-مشاركة منشآت أخرى. 7- البضائع بمختلف أشكالها ومن ضمنها المطلوبة قبل التعاقد بعقد بيع مرابحة). 8-الاستثمارات العقاريّة. 9-مقتنيات بهدف التأجير. 10-الاستثمارات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة. 11-الأصول الثابتة ومن الضروريّ الإفصاح عن طبيعتها وأنواعها الهامّة. 12-باقي الأصول ومن الضروريّ الإفصاح عن أهمّ الأنواع الخاصّة بها.	
9-صافي القيمة المتوقّعة للموجودات.	تمّ بيان القيمة الصافية المتوقّع الحصول عليها لأحد الموجودات حال كون هذه القيمة أقلّ من القيمة الظاهر بها في الميزانيّة. كما تمّ إثبات الخسائر المتوقّعة كلّما كان في الإمكان قياسها بدرجة معقولة من التأكد ضمن بند مخصّص انخفاض قيمة موجودات التمويل.	تمّ بيان القيمة المتوقّعة الصافية لبنود الموجودات فيما إذا كانت قيمة هذه الموجودات أقلّ من قيمته الظاهرة بها والموجود في قائمة المركز الماليّ. كما تمّ إثبات الخسائر المتوقّعة كلّما كان في الإمكان قياسها بدرجة معقولة من التأكد ضمن بند مخصّص انخفاض قيمة تسهيلات التمويل.	
10-التكلفة التاريخيّة للموجودات والمطلوبات.	يتمّ الالتزام بالإفصاح عن التكاليف التاريخيّة للموجودات أو القيم التاريخيّة للمطلوبات التي تظهر في الميزانيّة بقيمها	يتمّ الالتزام بالإفصاح عن التكاليف التاريخيّة للموجودات أو القيم التاريخيّة للمطلوبات التي تظهر في الميزانيّة بقيمتها	

	الماليّة ضمن بند أساس القياس.	النقديّة ضمن بند أساس القياس.	
11-تفاصيل حركة مخصص الديون المشكوك فيها.	يتم الإفصاح عن المبلغ المحمَّل كمؤونة للديون التي يُشكّ في إمكانيّة تحصيلها خلال الدورة الماليّة. إضافة إلى الديون التي لا يمكن تحصيلها والديون التي حُصِّلت وكانت مصنّفة بأنّه لا يمكن تحصيلها ورصيد أوّل وآخر المدّة كمؤونة للديون التي يُشكّ في إمكانيّة تحصيلها .	يتمّ الإفصاح عن المبلغ المحمَّل كمؤونة للديون التي يُشكَ في إمكانيّة تحصيلها خلال الدورة الماليّة، والديون التي لا يمكن تحصيلها خلال الفترة المالية والديون التي حُصَّلت وكانت مصنفة بأنّه لا يمكن تحصيلها ورصيد مخصّص الديون المشكوك في الحصول عليها بداية ونهاية الدورة الماليّة ضمن بند التعثّر والموجودات منخفضة القيمة الائتمانيّة.	
12-الإفصاح عن المطلوبات.	تم الإفصاح في قائمة المركز الماليّ وفي الإيضاحات المتمِّمة عن المطلوبات التالية: الحسابات الجارية وحسابات الادّخار والحسابات الأخرى مع التمييز بينهما. والحسابات الجارية للمصارف والمؤسّسات الماليّة الأخرى. كما تمّ الإفصاح عن المطلوبات ذمم السلم (الدائنة)وذمم الاستصناع والأرباح التي تمّ إقرار منحها لأصحاب حقوق الملكيّة والزكاة والضرائب المستحقّة على المصرف و الذمم الأخرى (الدائنة).	تمّ الإفصاح في قائمة المركز الماليّ وفي الإيضاحات المتمِّمة عن المطلوبات التالية: الحسابات الجارية وحسابات الادّخار والحسابات الأخرى مع التمييز بينهما. والحسابات الجارية للمصارف والمؤسّسات الماليّة الأخرى. كما تم الإفصاح عن المطلوبات من الذمم الدائنة والأرباح المقرّر توزيعها على أصحاب حقوق الملكيّة والزكاة والضرائب المستحقة على المصرف و الذمم الأخرى (الدائنة).	

13-حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.	تمّ الإفصاح عن استحقاقات مالكي حسابات الاستثمار وإظهارها في بند مستقلّ بعد المطلوبات وقبل حقوق المالكين.	تمّ الإفصاح عن استحقاقات مالكي حسابات الاستثمار المطلقة وإظهارها في رقم منفصل لاحق لبند المطلوبات وسابق لحقوق أصحاب الملكيّة.	
14-حقوق الأقليّة.	تمّ الإفصاح عن حقوق الأقليّة في القوائم الماليّة الموحّدة في بند مستقلّ بين مجموع حقوق المستثمرين وما يشابهها وحقوق المالكين ضمن بند حقوق أصحاب الاستثمار .	تمّ الإفصاح عن حقوق الأقليّة في القوائم الماليّة الموحّدة في بند مستقلّ في استحقاقات أصحاب المستثمرين أو ما يشابهها وحقوق أصحاب الملكيّة ضمن بند حقوق أصحاب الاستثمار.	
15-الإفصاح عن عناصر حقوق الملكيّة.	تمّ الإفصاح عن عناصر حقوق الملكيّة التالية: -رأس المال المصرَّح به والمكتتَب به والمدفوع. -تعداد أسهم أصحاب الملكيّة التي تم اصدارها وقيمة الحصّة الاسميّة وزيادة الإصدار. - الاحتياطيّات القانونيّة و الاختياريّة ضمن بداية ونهاية الفترة الماليّة. والتغيّرات في الاحتياطيّات خلال الفترة. -الأرباح (المؤجّلة) أوّل ونهاية الفترة الماليّة ومقدار الأرباح أو خسائرها المقدّرة نتيجة التنضيض المصنّف على أنّه	تمّ الإفصاح عن عناصر حقوق الملكيّة التالية: -رأس المال المصرَّح به والمكتتَب به والذي تمّ دفعه. -العدد المصدّر لأسهم (حصّص) المالكين القائمة والمصدّرة وقيمة الحصّة الاسميّة وزيادة الإصدار. - الاحتياطيّ النظاميّ والاحتياطيّات الاختياريّة أول ونهاية المدّة الماليّة. تغيّرات قيمة الاحتياطيّات ضمن الفترة. -الأرباح المبقاة (المؤجّلة) في بداية ونهاية الدورة الماليّة ومبلغ الأرباح (مبلغ الخسارة) المقدّرة	

	حكميّ للأصول والمطلوبات في حالة تطبيقيّة وتغيّراتها المتضمّنة إعطاء الأرباح للمالكين والتحويلات بين الاحتياطيّات والأرباح المبقّاة ضمن بند موجودات التمويل. -التغيّرات في الاستحقاقات المختلفة للمالكين ضمن الدورة الماليّة. -القيود المفروضة على منح هذه الأرباح غير الموزعة على المالكين.	غير الموزعة والناتجة من التنضيض الحكميّ للموجودات والمطلوبات حال تطبيق هذا التنضيض، بالإضافة إلى إيضاح تغيّرات نتجت ضمن الدورة الماليّة متضمّنة توزيع الأرباح على أصحاب استحقاقات الملكيّة والتحويلات بين الاحتياطيّات والأرباح المبقّاة ضمن بند موجودات التمويل. -أيّة تغيرات شملت حقوق المالكين خلال الدورة الماليّة. أيّة محدّدات تمّ فرضها على منح الأرباح غير الموزعة على المالكين.	
16-الحقوق والالتزامات المرتبطة بأنواع الحسابات.	تمّ بيان عن التعهّدات والشروط المرتبطة بأنواع حسابات المستثمرين أو ما يشابهها والحسابات الأخرى بأنواعها المختلفة الظاهرة في قائمة المركز الماليّ ضمن بند تركّز الموجودات والمطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق.	تمّ الإفصاح عن الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بأنواع حسابات الاستثمار المطلقة والتي تشابهها والحسابات الأخرى بأنواعها المختلفة الظاهرة في قائمة المركز الماليّ ضمن بند تركز الموجودات والمطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق.	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لكل من مصرف قطر الإسلاميّ والمصرف الدوليّ الإسلاميّ للفترة من عام 2018 لغاية 2022 على الموقع الرسميّ لكل منهما.

نلاحظ من خلال الجدول السابق التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات الإفصاح في قائمة المركز الماليّ وفقاً لمتطلّبات المعيار رقم 1.

جدول 14.4: التزام مؤسّسات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 12 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة المركز الماليّ

بند الإفصاح	المجموعة الإسلاميّة القطريّة للتأمين من عام 2018 لغاية عام 2022	شركة الخليج للتأمين التكافليّ من عام 2018 لغاية عام 2022	ملاحظات
1-الفترة الماليّة.	تمّ الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز الماليّ.	تمّ الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز الماليّ.	
2-محتويات قائمة المركز الماليّ	تمّ الالتزام بأن تحتوي قائمة المركز المالي للشركة على جميع موجودات الشركة وعلى جميع مطلوباتها وكذلك تمّ الالتزام بإظهار حقوق أصحاب الملكيّة وحقوق حَمَلة الوثائق في قائمة المركز الماليّ.	تمّ الالتزام بأن تحتوي قائمة المركز الماليّ للشركة على جميع موجودات الشركة وعلى جميع مطلوباتها وكذلك تمّ الالتزام بإظهار حقوق أصحاب الملكيّة وحقوق حَمَلة الوثائق في قائمة المركز الماليّ.	
3-الإفصاح عن إطفاء قيم البنود.	تمّ الالتزام بعدم إطفاء القيمة التي يظهر بها أحد بنود الموجودات بتخفيضها بقيمة أحد بنود المطلوبات أو أحد	تمّ الالتزام بعدم إطفاء القيمة التي يظهر بها أحد بنود الموجودات بتسويتها بمبلغ أحد بنود المطلوبات أو أحد بنود	

	بنود المطلوبات بتسويتها بقيمة أحد بنود الموجودات.	المطلوبات بتخفيضها بقيمة أحد بنود الموجودات.	
4-دمج البنود الهامّة.	تمّ الالتزام بعدم دمج البنود الهامة للأصول أو المطلوبات أو استحقاقات حَمَلة الوثائق / حسابات الاستثمار أو حقوق أصحاب الملكيّة في صُلب الميزانيّة دون إيضاحها.	تمّ الالتزام بعدم التسوية لعناصر الموجودات / المطلوبات الهامّة أو حقوق حَمَلة الوثائق / حسابات الاستثمار أو استحقاقات المالكين ضمن قائمة المركز الماليّ بدون الإفصاح عنها.	
5- المخصّصات المحاسبيّة.	تمّ الالتزام بعدم دمج موجودات عمليّات التأمين مع موجودات حقوق أصحاب الملكيّة وكذلك المطلوبات.	تمّ الالتزام بعدم دمج موجودات عمليّات التأمين مع موجودات حقوق أصحاب الملكيّة وكذلك المطلوبات.	
6-تجميع بنود الموجودات والمطلوبات.	تمّ الالتزام بتجميع بنود الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفقاً لترتيب عرضها وطبيعتها في قائمة الميزانيّة العموميّة وفقاً لدرجة سيولتها النسبيّة وفقاً لكلّ مجموعة. -كما تمّ الالتزام بإبراز مجموع مستقلّ لكلّ من الموجودات والمطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة / حَملة الوثائق وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكيّة.	تمّ الالتزام بتجميع بنود الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفقاً لترتيب عرضها وطبيعتها في قائمة الميزانيّة العموميّة وفقاً لدرجة سيولتها النسبيّة وفقاً لكلّ مجموعة. -كما تم الالتزام بإبراز مجموع مستقل لكل من الموجودات والمطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة / حَملة الوثائق وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكيّة.	

7-تبويب الموجودات والمطلوبات.	تمّ الالتزام بعدم ترتيب الموجودات والمطلوبات في قائمة المركز الماليّ بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة.	تمّ الالتزام بعدم ترتيب الموجودات والمطلوبات في قائمة المركز الماليّ بين متداولة وغير متداولة.	
8-بيان الموجودات.	تمّ الالتزام بالإفصاح ضمن بيان المركز الماليّ عن الموجودات المذكورة أدناه، حيث شملت الإيضاحات حول القوائم الختاميّة بيان الموجودات التي تخصّ المالكين والموجودات التي تمّ استثمار الأموال فيها من أموال حمَلة الوثائق وما اشترك فيه المالكين وحمّلة الوثائق كلّ بشكل منفصل عن الآخر كلّما أمكن ذلك. 1-النقد وما في حكمه. 2-الاشتراكات المستحقَّة. 3-أرصدة مستحقَّة على معيدي التأمين. 4- ذمم البيوع المؤجّلة: - ديون عمليّات المرابحة. - ذمم عمليّات السلم. - الاستثمار في عمليّات الاستصناع. 5- استثمارات في أوراق مالية. 6- المضاربات.	تم الالتزام بالإفصاح ضمن قائمة المركز الماليّ عن الموجودات المذكورة أدناه، حيث شملت الإيضاحات حول القوائم الختاميّة بيان الموجودات التي تخص المالكين والموجودات التي تم استثمار الأموال فيها من أموال حملة الوثائق وما اشترك فيه المالكين وحمّلة الوثائق كلّ بشكل منفصل عن الآخر كلّما أمكن ذلك. 1-النقد وما في حكمه. 2-الاشتراكات المستحقَّة. 3- أرصدة مستحقَّة على معيدي التأمين. 4- ذمم المبيعات الآجلة: - ذمم المرابحات. - ذمم السلم. - الاستثمار في الاستصناع. 5- استثمارات في أوراق ماليّة. 6- المضاربات.	

	7- المشاركات. 8-المشاركة في منشآت. 9-البضائع ومن ضمنها التي طلبت قبل توقيع العقد الخاصّ بالمرابحة. 10-الاستثمارات العقاريّة. 11- مقتنيات بهدف التأجير. 12-الاستثمارات الأخرى مع الإفصاح عن أهمّ أصنافها. 13-الأصول الثابتة مع بيان اصنافها المهمّة ومخصصات استهلاكها. 14-الأصول الأخرى و الإفصاح عن أنواعها الهامّة.	7- المشاركات. 8-المشاركة في ملكيّة منشآت. 9- البضائع ومن ضمنها التي طلبت قبل توقيع العقد الخاصّ بالمرابحة. 10- الاستثمارات العقاريّة. 11-مقتنيات بهدف التأجير. 12- الاستثمارات الأخرى مع الإفصاح عن أهمّ أصنافها. 13-موجوداتها الثابتة و بيان أنواعها الهامّة ومخصّصات استهلاكها. 14-الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامّة.	
9-الإفصاح عن المطلوبات.	تمّ الالتزام بالإفصاح (حسب وجود البنود ضمن الحسابات) ضمن قائمة المركز الماليّ أو ضمن الإيضاحات المرتبطة بالقوائم الختاميّة عن المطلوبات التالية: - اشتراكات غير مكتسبة. -مطالبات قيد التسوية. مطالبات حدثت ولم يتمّ الإبلاغ عنها -مخصّصات عمليّات أخرى.	تمّ الالتزام بالإفصاح (حسب وجود البنود ضمن الحسابات) في صُلب بيان الميزانيّة العموميّة وإيضاحاتها حول القوائم الماليّة عن المطلوبات التالية: - مبالغ اشتراكات غير محصلة. -مطالبات تحت التسوية. مطالبات تمّت ولم يتمّ الإبلاغ عنها. -مخصّصات أخرى. -نصيب معيدي التأمين أو أيّة أطراف أخرى من المطالبات قيد التسوية.	

	-نصيب معيدي التأمين أو أيّة أطراف أخرى من المطالبات تحت التسوية. -أرصدة معيدي التأمين الدائنة (أرصدة عمليّات التأمين، اشتراكات غير مكتتّبة محتجّزة، مطالبات تحت التسوية محتجّزة). - الأرباح المقرَّر توزيعها على المالكين - الضرائب والزكاة التي استحقت على الشركة. -أيّة مطلوبات أخرى.	-الأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين (أرصدة عمليّات التأمين، اشتراكات غير مكتتّبة محتجّزة، مطالبات تحت التسوية محتجّزة). - الأرباح المقرَّر توزيعها على أصحاب حقوق الملكيّة. - الزكاة والضرائب المستحقة على الشركة. -أيّة مطلوبات أخرى.	
10-حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.	تم الالتزام بالإفصاح في صُلب قائمة المركز الماليّ عن حقوق حمَلة الوثائق وإظهارها في بند مستقلّ بعد بند المطلوبات وقبل بند حقوق أصحاب الملكيّة.	تمّ الالتزام بالإفصاح في صُلب قائمة المركز الماليّ عن حقوق حمَلة الوثائق وإظهارها في بند مستقلّ بعد بند المطلوبات وقبل بند حقوق أصحاب الملكيّة.	
11-حقوق الأقلية.	تمّ الالتزام بالإفصاح في القوائم الماليّة الموحّدة عن حقوق أصحاب الأقليّة (المستثمرين في مؤسّسات تمّ توحيد قوائمها في القوائم الماليّة للشركة) ضمن بند مستقلّ لاحق لبند حقوق أصحاب الوثائق وقبل حقوق أصحاب الملكيّة ضمن بند موجودات المساهمين.	تمّ الالتزام بالإفصاح في القوائم الختاميّة التي تمّ توحيدها عن استحقاقات أصحاب الأقليّة (المستثمرين في الشركة من خلال منشآت وُحِدت قوائمها مع قوائم الشركة الماليّة) في سطر مستقلّ بعد بند حقوق حمَلة الوثائق وقبل حقوق أصحاب الملكيّة ضمن بند موجودات المساهمين.	

12-الإفصاح عن عناصر حقوق الملكية.	تمّ الالتزام بالإفصاح في صُلب قائمة الإيضاحات حول البيانات الماليّة الموحّدة عن عناصر الإفصاح عن عناصر حقوق الملكيّة التالية: -رأس المال المصرَّح به والمكتتَب به والمدفوع. -تعداد حصص (أسهم) حقوق الملكيّة المصدّرة والقائمة وقيمة الحصّة الاسميّة وعلاوة الإصدار. - الاحتياطيّات الاختياريّة في أوّل وآخر المدة إضافة إلى الاحتياطيّات النظاميّة والتغيّرات في المخصّصات خلال الدورة. -الأرباح المبقاة في بداية ونهاية الفترة ومبلغ الأرباح أو الخسارة التقديريّة المبقاة الناتج عن التنضيض الحكميّ للأصول والمطلوبات حال تطبيقه، والتغيّرات خلال الفترة متضمِّنة منح الأرباح للمالكين والمبالغ المحوّلة بين الاحتياطيّات والأرباح المبقاة. -التغيرات في حقوق المالكين الأخرى خلال الفترة المالية.	تم الالتزام بالإفصاح في صلب قائمة الإيضاحات حول البيانات الماليّة الموحّدة عن عناصر الإفصاح عن عناصر حقوق الملكيّة التالية: -رأس المال المكتتَب به والمصرّح عنه والمدفوع. -عدد حصص (أسهم) حقوق الملكيّة القائمة والمصدّرة وقيمة الحصّة الاسميّة وعلاوة الإصدار. - الاحتياطيّ النظاميّ والاحتياطيّات الاختياريّة أوّل ونهاية المدّة. والتغيّرات في الاحتياطيّات ضمن الفترة. -الأرباح غير الموزعة أوّل ونهاية المدّة الماليّة ومقدار الأرباح أو الخسائر المقدّرة المبقاة المنبثقة عن التنضيض الحكميّ للموجودات والمطلوبات في حالة تطبيقيّة، والتعديلات خلال الدورة متضمِّنة منح الأرباح لأصحاب حقوق الملكيّة والتحويلات بين الاحتياطيّات والأرباح المبقاة. -التغيّرات في حقوق أصحاب الملكيّة الأخرى خلال الدورة الماليّة.	

	القيود المفروضة على توزيع الأرباح غير الموزعة (المبقاة) على أصحاب حقوق الملكيّة.	القيود المفروضة على توزيع الأرباح المبقاة على أصحاب حقوق الملكيّة.	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لكل من مصرف قطر الإسلاميّ والمصرف الدوليّ الإسلاميّ للفترة من عام 2018 لغاية 2022 على الموقع الرسميّ لكلّ منهما.

نلاحظ من خلال الجدول السابق التزام شركات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات الإفصاح في قائمة المركز الماليّ وفقا لمتطلّبات المعيار رقم 12

2- العرض والإفصاح في قائمة الإيرادات والمصروفات لحَملة الوثائق في شركات التأمين وفقاً لمتطلّبات المعيار رقم 12

جدول 15.4: التزام مؤسّسات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 12 وفق متطلّبات العرض والإفصاح في قائمة الإيرادات والمصروفات لحَملة الوثائق

بند الإفصاح	المجموعة الإسلاميّة القطريّة للتأمين	شركة الخليج للتأمين التكافليّ	ملاحظات
	من عام 2018 لغاية عام 2022	من عام 2018 لغاية عام 2022	
1- الفترة الماليّة التي تشملها قائمة الإيرادات والمصروفات لحَملة الوثائق.	تمّ الالتزام.	تمّ الالتزام.	
2- الاشتراكات الإجماليّة.	تمّ الالتزام	تمّ الالتزام	

3-نصيب معيدي التأمين من الاشتراكات.	تمّ الالتزام	تمّ الالتزام	
4- التغيّر في الاشتراكات غير المكتسبة.	تمّ الالتزام	تمّ الالتزام	
5- الاشتراكات المكتسبة للفترة الماليّة.	تمّ الالتزام	تمّ الالتزام	
6- العمولات المكتبية من معيدي التأمين للفترة الماليّة.	تمّ الالتزام	تمّ الالتزام	
7- العمولات الناتجة عن توزيع أرباح الفترات السابقة من معيدي التأمين.	تمّ الالتزام	تمّ الالتزام	
8-إجماليّ المطالبات المدفوعة.	تمّ الالتزام	تمّ الالتزام	
9-نصيب معيدي التأمين (إعادة التكافل) من	تمّ الالتزام	تمّ الالتزام	

إجماليّ المطالبات المدفوعة.			
10- نصيب الأطراف الأخرى من إجماليّ المطالبات المدفوعة.	تمّ الالتزام	تمّ الالتزام	
11- تكاليف الحصول على أعمال التأمين.	تمّ الالتزام	تمّ الالتزام	
12- التغيّر في المطالبات تحت التسوية.	تمّ الالتزام	تمّ الالتزام	
13- التغيّر في نصيب معيدي التأمين للمطالبات تحت التسوية.	لم تظهر نتيجة لعدم وجودها.	لم تظهر نتيجة لعدم وجودها.	
14- مخصّص لأيّة قضايا أو أمور أخرى معلّقة.	تمّ الالتزام.	تمّ الالتزام.	
15- أيّة مصاريف أخرى.	تمّ الالتزام	تمّ الالتزام	
16- دخل الاستثمار.	تمّ الالتزام	تمّ الالتزام	

17- حصّة الجهة التي تدير عمليّات التأمين.	تمّ الالتزام	تمّ الالتزام	
18- حصّة الجهة التي تدير عمليّات استثمار حقوق حَملة الوثائق واستثمار حقوق أصحاب الملكيّة.	لم تظهر ضمن القائمة.	لم تظهر ضمن القائمة.	
19- صافي نتائج العمليّات الفنية من فائض أو عجز.	تمّ الالتزام	تمّ الالتزام	
20-يجب الإفصاح عن طبيعة المصاريف والإيرادات والأرباح والخسائر الأخرى ذات الأهميّة النسبيّة.	تمّ الالتزام	تمّ الالتزام	
21-يتوجب أن يتمّ الإفصاح عن مبالغ الأرباح أو الخسائر المقدّرة الناتجة عن عمليّات التنضيض الحكميّ للأصول والخصوم في حال	لم تتمّ الإشارة إليه في القائمة.	لم تتمّ الإشارة إليه في القائمة.	

تطبيقه، وبيان مبادئ التنضيض الحكميّ العامّة التي راعتها الشركة.			

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لكلّ من مصرف قطر الإسلاميّ والمصرف الدوليّ الإسلاميّ للفترة من عام 2018 لغاية 2022 على الموقع الرسميّ لكلّ منهما.

نلاحظ من خلال الجدول السابق التزام شركات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات الإفصاح في قائمة الإيرادات والمصروفات لحَمَلة الوثائق وفقاً لمتطلّبات المعيار رقم 12 باستثناء البنود 13، 18، 21 فإنّها لم تظهر لدى قوائم كلا الشركتين؛ كونها غير موجودة لديهم.

3- العرض والإفصاح في قائمة الدخل:

جدول 16.4: التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 1 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة الدخل

بند الإفصاح	مصرف قطر الإسلاميّ	المصرف الدوليّ الإسلاميّ	ملاحظات
	من عام 2018 لغاية عام 2022	من عام 2018 لغاية عام 2022	
1-الفترة الماليّة.	تمّ الالتزام بالإفصاح عن الفترة الماليّة التي تشملها قائمة الدخل.	تمّ الالتزام بالإفصاح عن الفترة الماليّة التي تشملها قائمة الدخل.	
2-الإفصاح عن الإيرادات والمصروفات.	تمّ الالتزام بالإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها.	تمّ الالتزام بالإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها.	

3-بيان طبيعة الإيرادات والمصروفات.	تمّ الالتزام بالإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهميّة المعتبرة نسبيّاً.	تمّ الالتزام بالإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الهامّة نسبيّاً.	
4-الإفصاح عن المكاسب أو الخسائر التقديريّة.	تمّ الإفصاح عن مبلغ الأرباح / الخسائر المقدّرة الناتجة عن التنضيض الحكميّ (إعادة التقدير) للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبّقاً. كما تمّ الإفصاح عن المبادئ العامّة التي راعاها البنك ضمن التنضيض المصنف على أنه حكميّ.	تمّ الإفصاح عن المكاسب (الخسائر) التقديريّة الناتجة عن التنضيض الحكميّ (إعادة التقدير) للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبّقاً. كما تمّ الإفصاح عن المبادئ العموميّة التي اعتمدها المصرف في تطبيق التنضيض الحكميّ.	
5-الإفصاح عن تفاصيل قائمة الدخل.	تمّ الإفصاح عن إيرادات ومصروفات وأرباح وخسائر الاستثمارات التي تمّ استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة فيها عبر المصرف ومضافاً إليها ما اشترك فيه معهم. وتمّ الإفصاح أيضا عن مصروفات وإيرادات	تمّ الإفصاح عن مصروفات وإيرادات وأرباح وخسائر الاستثمارات التي تمّ استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة فيها عبر المصرف بالإضافة إلى اشتراكه معهم فيه. وتمّ الإفصاح أيضاً عن إيرادات ومصروفات	

	وأرباح وخسائر الاستثمارات التي تفرّد المصرف بالاستثمار فيها كلّ على حدة. حيث يتمّ الإفصاح في بيان الدخل أو ضمن البيانات المتممة للبيانات التالية إلى المدى الملائم لظروف المصرف عن البيانات المتوفّرة مما يلي: نتائج عمليّات الاستثمار ومصاريفه. حصّة حسابات الاستثمار المطلقة في دخل أو خسارة عمليّات الاستثمار بدون حساب حصّة المصرف كمضارب. نصيب المصرف/ الجهة التي تدير عمليّات التأمين في الدخل أو الخسارة من عمليّات الاستثمار. حصّة المصرف من ناتج الاستثمارات المطلقة بصفته مضارباً.	ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها كلّ على حدة. حيث يتمّ الإشارة ضمن بيان الدخل / الشروحات المتمِّمة عن البيانات التالية إلى المدى الملائم لظروف المصرف عن البيانات المتوفّرة مما يلي: إيرادات ومكاسب الاستثمارات. مصروفات وخسائر الاستثمارات. الخسارة أو الربح من الاستثمارات. عائد أصحاب المستثمرين في ربح / خسارة التشغيل في الاستثمار قبل استقطاع حصّة المصرف بصفته مضارباً. نصيب المصرف/ الجهة التي تدير عمليّات التأمين في الربح/ الخسارة من الاستثمارات.	

	حصّة المصرف الناتجة عن ربح الاستثمارات المقيّدة بصفته مضارباً. حصّة البنك الناتجة من قيادة الأعمال المقيّدة باعتباره وكيلاً. الأرباح والخسائر الناتجة عن الأعمال المختلفة. الخسارة أو الربح والمصاريف العامة قبل الضرائب وزكاة المال. ضريبة الاعمال وزكاة المال (مع بيان رقم كلّ منهما). صافي الدخل أو صافي الخسارة.	نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضارباً. حصة البنك من ايرادات الأعمال المقيّدة باعتباره مضارباً. نصيب المصرف عن إدارة الاستثمارات المقيّدة بصفته وكيلاً. الإيرادات المصروفات والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى. المصروفات الإداريّة والعموميّة. ربح أو خسارة الأعمال السابقة للضرائب وزكاة المال. الزكاة والضريبة (مع الإفصاح عن مبلغ كلّ منهما). صافي الدخل أو صافي الخسارة.	
6-الإفصاح عن وعاء الزكاة.	لا تفوّض بنود النظام الأساسي لمجموعة الإدارة بدفع زكاة بالنيابة عن	لا يسمح النظام الأساسي للمجموعة للإدارة بدفع الزكاة نيابة عن المساهمين.	

	المساهمين، وتقع مسؤوليّة دفع الزكاة على عاتق المساهمين.	وتقع مسؤولية إخراج الزكاة على عاتق المساهمين.	
7-الإفصاح عن حصّة الأقليّة.	لم يتمّ الإفصاح عن نصيب الأقليّة في نتيجة أعمال المنشأة في بيان الدخل الموحّد ضمن سطر منفصل يظهر قبل نتيجة الدخل وإنّما تمّ إيراد صافي الدخل العامّ.	لم يتمّ بيان حصّة الأقليّة في نتيجة أعمال المنشأة في قائمة الدخل الموحّدة في بند مستقلّ يظهر قبل نتيجة الدخل وإنّما تم إيراد صافي الدخل العامّ.	ضرورة إيضاح حصّة الأقليّة في بند مستقلّ

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لكلّ من مصرف قطر الإسلاميّ والمصرف الدوليّ الإسلاميّ للفترة من عام 2018 لغاية 2022 على الموقع الرسميّ لكلّ منهما.

نلاحظ من خلال الجدول السابق التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات الإفصاح في قائمة الدخل وفقاً لمتطلبات المعيار رقم 1.

جدول 17.4: التزام شركات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 12 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة الدخل

بند الإفصاح	المجموعة الإسلامية القطرية للتأمين	شركة الخليج للتأمين التكافلي	ملاحظات
	من عام 2018 لغاية عام 2022	من عام 2018 لغاية عام 2022	
1-الفترة الماليّة.	تمّ الالتزام بالإفصاح عن الفترة الماليّة التي تشملها قائمة الدخل.	تمّ الالتزام بالإفصاح عن الفترة الماليّة التي تشملها قائمة الدخل.	

2-الإفصاح عن الإيرادات والمصروفات.	تمّ الالتزام بالإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها.	تمّ الالتزام بالإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها.	
3-الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات.	تم الالتزام بالإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمّيّة نسبيّاً.	تمّ الالتزام بالإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر المختلفة في حال كانت هامّة نسبيّاً.	
4-الإفصاح عن المكاسب / الخسائر التقديريّة.	تمّ الإفصاح عن مبلغ الإيرادات (الخسائر) المقدّرة الظاهرة نتيجة التنضيض الحكميّ (إعادة التقدير) للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبّقاً. كما تمّ الإفصاح عن المبادئ العامّة التي راعاها المصرف في التنضيض المصنف حكميّا.	تم الإفصاح عن مبلغ الأرباح (الخسائر) التقديرية الناتجة عن التنضيض الحكمي (إعادة التقدير) للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبّقاً. كما تمّ الإفصاح عن المبادئ العامّة التي اعتمدها البنك ضمن تطبيق التنضيض الحكميّ.	
5-الإفصاح عن تفاصيل قائمة الدخل.	تمّ الإفصاح عن إيرادات ومصروفات وأرباح وخسائر الاستثمارات المستثمر فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مع ما اشترك المصرف فيه معهم. وتمّ الإفصاح أيضا عن نتيجة الاستثمارات التي تفرّد بها المصرف بالاستثمار فيها كلّ على حدة. حيث يتمّ الإفصاح في قائمة الدخل أو في البيانات المتمِّمة عن البيانات التالية إلى المدى	تمّ الإفصاح عن إيرادات ومصروفات وأرباح وخسائر الاستثمارات المستثمر فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مع ما اشترك المصرف فيه معهم. وتمّ أيضا بيان مصروفات وإيرادات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها كلّ على حدة. حيث يتمّ الإفصاح في قائمة الدخل أو في الإيضاحات المتمِّمة عن المعلومات التالية إلى	

	الملائم لظروف المصرف عن البيانات المتوفرة ممّا يلي: مكاسب وأرباح ومصروفات وخسائر الاستثمارات. عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في دخل أو خسارة العمليّات الاستثماريّة قبل حجز نصيب المصرف بصفته مضارباً. نصيب المصرف/ الجهة التي تدير عمليّات التأمين في الدخل أو الخسارة عن عمليّات الاستثمار. حصّة المصرف الناتجة عن ربح الاستثمارات المطلقة كونه مشاركاً. حصّة المصرف من وارد أعمال الاستثمار المقيّدة كونه مضارباً. حصة البنك عن إدارة الأعمال التي تم تقيّيدها كونه وكيلاً. المصروفات والإيرادات والأرباح والخسائر من الأنشطة الأخرى. المصاريف الإداريّة والعموميّة والربح أو الخسارة قبل اقتطاع الزكاة والضرائب. نتيجة أعمال المنشأة السنويّة.	المدى الملائم لظروف المصرف عن البيانات المتوفرة ممّا يلي: مكاسب وأرباح ومصروفات وخسائر الاستثمارات. عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نتيجة أعمال الاستثمار قبل استقطاع حصّة المصرف بصفته مضارباً. نصيب المصرف/ الجهة التي تدير عمليّات التأمين في نتيجة أعمال الاستثمار. نصيب المصرف من دخل عمليات الاستثمار المطلقة باعتباره مضارباً. حصّة المصرف من ربح أعمال الاستثمارات التي تم تقيّيدها باعتباره مضارباً. نصيب المصرف عن إدارة الاستثمارات المقيّدة على اعتباره وكيلاً والإيرادات المصروفات والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى المصروفات الإداريّة والعموميّة. الدخل أو الخسارة قبل احتساب الزكاة والضريبة نتيجة أعمال المنشأة السنويّة.	
6-الإفصاح عن وعاء الزكاة	يتحمّل المساهمون الزكاة مباشرة، ولا تقوم المجموعة بتحصيل أو	يتمّ تحمّل الزكاة بشكل مباشر من قبل المساهمين، لا يقوم البنك بتحصيل أو دفع الزكاة بالنيابة	

	دفع الزّكاة نيابة عن مساهميها وفقاً للنظام الأساسيّ.	عن مساهميه وفقاً للنظام الأساسيّ.	
7-الإفصاح عن حصّة الأقلية	لم يتمّ الإفصاح عن نصيب الأقليّة في نتيجة أعمال الدخل من ربح أو خسارة ضمن بيان الدخل الموحّد في سطر مستقلّ يظهر قبل صافي الدخل أو صافي الخسارة وإنّما تمّ إيراد صافي الدخل العامّ.	لم يتمّ بيان حصّة الأقليّة في صافي الدخل أو صافي الخسارة في قائمة الدخل الموحّدة في بند مستقلّ يظهر قبل صافي الدخل أو صافي الخسارة وإنّما تمّ إيراد صافي الدخل العامّ.	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لكلّ من مصرف قطر الإسلاميّ والمصرف الدوليّ الإسلاميّ للفترة من عام 2018 لغاية 2022 على الموقع الرسميّ لكلّ منهما.

نلاحظ من خلال الجدول السابق التزام شركات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات الإفصاح في قائمة الدخل وفقاً لمتطلبات المعيار رقم 12.

4- العرض والإفصاح في قائمة التدفّقات النقديّة :

جدول 18.4: التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 1 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة التدفّقات النقديّة.

بند الإفصاح	مصرف قطر الإسلامي	المصرف الدولي الإسلامي	ملاحظات
	من عام 2018 لغاية عام 2022	من عام 2018 لغاية عام 2022	
1-الفترة الزمنيّة الماليّة.	تمّ الالتزام ببيان الفترة الزمنيّة الماليّة المعدّة القائمة على أساسها.	تمّ الالتزام ببيان الفترة الزمنيّة الماليّة المعدّة القائمة على أساسها.	
2-تصنيف قائمة	تمّ التمييز بين التدفّقات النقديّة الناتجة من التشغيل والاستثمار والتمويل.	تمّ التمييز بين التدفّقات النقديّة الناتجة من عمليّات التشغيل	

التدفّقات النقديّة.	تمّ الإفصاح في قائمة التدفّقات النقديّة أو الإيضاحات حولها عن عناصر التدفّقات النقديّة من كلّ من العمليّات، والاستثمار، والتمويل.	وعمليّات الاستثمار وعمليّات التمويل. تمّ الإفصاح في القائمة الخاصّة بالتدفّقات النقديّة /إيضاحاتها عن مصادر التدفّق النقديّ من كلّ من العمليّات التشغيليّة والتمويليّة والاستثماريّة.	
3-الإفصاح عن التغيّرات في النقد.	تمّ الإفصاح عن مبلغ الزيادة / النقص في الأرصدة النقديّة للفترة، ورصيد النقد في أوّل وآخر الفترة الماليّة.	تمّ الإفصاح عن صافي التغيّر في النقد خلال الفترة الماليّة، ورصيد النقد بداية ونهاية الفترة الماليّة.	
4-الإفصاح عن العمليّات التبادلية غير النقديّة.	تمّت الإشارة إلى هذا البند في بند تعديل الموجودات والمطلوبات الماليّة.	لم تتمّ الإشارة إلى الإفصاح عن العمليّات التبادليّة أو التحويلات غير التبادليّة التي لا تتطلّب دفع أو قبض نقديّ.	الإشارة صراحة إلى هذا البند من قِبَل مصرف قطر الدوليّ الإسلاميّ.
5-الإفصاح عن مكوّنات النقد.	تمّ الإفصاح عن سياسات المحاسبة المتّبعة في المصرف في تحديد مكوّنات النقد وما في حكمه.	تمّ الإفصاح عن السياسات المرتبطة بالعمليّات المحاسبيّة التي اتّبعها المصرف في تحديد مكوّنات النقد وما في حكمه.	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لكلّ من مصرف قطر الإسلاميّ والمصرف الدوليّ الإسلاميّ للفترة من عام 2018 لغاية 2022 على الموقع الرسميّ لكلّ منهما.

نلاحظ من خلال الجدول السابق التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات الإفصاح في قائمة التدفّقات النقديّة وفقاً لمتطلّبات المعيار رقم 1 ،ولم تتمّ الإشارة صراحة إليه في إفصاحات المصرف الدوليّ الإسلامي ؛كون عمليّاته غير موجودة لديهم.

جدول 19.4: التزام شركات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 12 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة التدفّقات النقديّة

بند الإفصاح	المجموعة الإسلاميّة القطريّة للتأمين	شركة الخليج للتأمين التكافليّ	ملاحظات
	من عام 2018 لغاية عام 2022	من عام 2018 لغاية عام 2022	
1-الفترة الماليّة	تمّ الالتزام بالإفصاح عن فترة شمول قائمة التدفّقات النقديّة.	تمّ الالتزام بالإفصاح عن فترة شمول قائمة التدّفقات النقديّة.	
2-تصنيف قائمة تدفّقات النقد	تمّ التمييز بين التدفّقات النقديّة الناتجة من عمليّات التشغيل، عمليّات الاستثمار، وعمليّات التمويل. تمّ الإفصاح في بيان تدفّق النقد / إيضاحاتها حول عناصر التدّفق النقديّ من كلّ من العمليّات، والاستثمار، والتمويل.	تمّ التمييز بين مختلف تدفّقات النقد الناجمة عن عمليّات التشغيل والاستثمار والتمويل. تمّ الإيضاح في قائمة تدفّقات النقد / إيضاحاتها عن بنود تدفّقات النقد من كلّ من عمليّات التشغيل، والاستثمار، والتمويل.	
3-الإفصاح عن التغيّرات في النقد	تمّ الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص في النقد خلال الفترة الزمنيّة، ورقم المال أوّل وآخر المدّة الماليّة.	تمّ الإفصاح عن صافي التغير على مبلغ الأموال الجاهزة خلال الدورة الزمنيّة ، ومبلغ النقد في بداية ونهاية الفترة الماليّة.	

4-الإفصاح عن العمليّات التبادليّة غير النقديّة.	تمّت الإشارة إلى هذا البند في بند الموجودات الماليّة.	تمّت الإشارة إلى هذا البند في بند الموجودات الماليّة.	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لكلّ من مصرف قطر الإسلاميّ والمصرف الدوليّ الإسلاميّ للفترة من عام 2018 لغاية 2022 على الموقع الرسميّ لكلّ منهما.

نلاحظ من خلال الجدول السابق التزام شركات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات الإفصاح في قائمة التدفّقات النقديّة وفقاً لمتطلّبات المعيار رقم 12.

5- العرض والإفصاح في قائمة التغيّرات في حقوق أصحاب الملكيّة:

(مصارف + شركات تأمين، أو قائمة الأرباح المبقاة للمصارف)

جدول 20.4: التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 1 وفق متطلّبات الإفصاح ضمن قائمة تغيّرات حقوق المالكين وقائمة الأرباح المبقاة

بند الإفصاح	مصرف قطر الإسلاميّ	المصرف الدوليّ الإسلامي	ملاحظات
	من عام 2018 لغاية عام 2022	من عام 2018 لغاية عام 2022	
1-الفترة الزمنية المالية.	تمّ الإفصاح عن الفترة الزمنيّة الماليّة التي تمّ إعداد قائمة التغيّرات في حقوق المالكين أو بيان الأرباح غير الموزعة على أساسها.	تمّ الإفصاح عن الفترة الزمنيّة الماليّة التي تمّ إعداد قائمة التغيّر في حقوق المالكين أو بيان الأرباح غير الموزعة.	
2-الإيضاح ضمن قائمة التغيّرات في	تمّ الإفصاح في بيان التغيّرات في حقوق المالكين عن:	تم الإفصاح في قائمة التغيّرات في حقوق المالكين عن:	

حقوق أصحاب الملكيّة.	-رأس المال الذي تمّ دفعه والاحتياطيّات النظاميّة والاحتياطيّات الاختياريّة بشكل منفصل. -الأرباح المبقاة وغير الموزعة أوّل المدّة مع ضرورة الإفصاح عن نتائجها عبر تطبيق التنضيض الحكميّ للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبّقاّ. -استثمارات حقوق المالكين خلال الدورة الماليّة. -صافي الربح او الخسارة خلال الدورة المالية. -الأرباح الموزّعة على المالكين خلال الدورة الماليّة. -التغيّر في الاحتياطيّات النظاميّة والاحتياطيّات الأخرى التي تمّ اختيارها خلال الدورة الماليّة. -رأس المال الذي تمّ دفعه والاحتياطيّات بأنواعها كلّ على حدة -الأرباح المبقاة في آخر المدّة مع الإفصاح عن نتائجها من التنضيض الحكميّ للموجودات والمطلوبات في حال تطبيقه.	-رأس المال الذي تمّ دفعه والاحتياطيّات النظامية والاحتياطيّات الاختياريّة بشكل منفصل. -الأرباح المبقاة وغير الموزعة أوّل المدّة مع ضرورة الإفصاح عن نتائجها عبر تطبيق التنضيض الحكميّ للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبّقاً. -استثمارات حقوق المالكين خلال الدورة الماليّة. -صافي الربح أو الخسارة خلال الدورة الماليّة. -الأرباح الموزّعة على المالكين خلال الدورة الماليّة. -التغيّر في الاحتياطيّات النظاميّة والاحتياطيّات الأخرى التي تمّ اختيارها خلال الدورة الماليّة. -رأس المال الذي تمّ دفعه والاحتياطيّات بأنواعها كلّ على حدة -الأرباح المبقاة في آخر المدّة مع الإفصاح عن نتائجها من التنضيض الحكميّ للموجودات والمطلوبات في حال تطبيقه.	

3-الإفصاح في قائمة الأرباح المبقاة	تم الإفصاح في قائمة الأرباح المبقاة عن: -الأرباح المبقاة في بداية الفترة الماليّة مع بيان نتائجها من تطبيق التنضيض الحكميّ للمطاليب والموجودات. -صافي الربح أو الخسارة للفترة الماليّة. -المبالغ المحوّلة إلى الاحتياطيّات خلال الدورة الماليّة. -التوزيعات على المالكين وغيرهم خلال الدورة المالية. -الأرباح المبقاة في آخر المدّة مع ضرورة الإفصاح عن التنضيض الحكميّ للموجودات والمطلوبات حال تطبيقه.	تمّ الإفصاح في قائمة الأرباح المبقاة عن: -الأرباح الباقية أول الدورة الماليّة مع الإفصاح عن نتائجها من تطبيق التنضيض الحكميّ للمطاليب والموجودات. -الربح الصافي أو الخسارة الصافية للفترة الماليّة. -المبالغ المحوّلة إلى الاحتياطيّات خلال الدورة الماليّة. -التوزيعات على المالكين وغيرهم خلال الدورة الماليّة. -الأرباح المبقاة في آخر المدّة مع ضرورة الإفصاح عن التنضيض الحكميّ للموجودات والمطلوبات حال تطبيقه.	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لكلّ من مصرف قطر الإسلاميّ والمصرف الدوليّ الإسلاميّ للفترة من عام 2018 لغاية 2022 على الموقع الرسميّ لكلّ منهما.

نلاحظ من خلال الجدول السابق التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات الإفصاح في قائمة التغيّرات في حقوق المالكين وفقاً لمتطلّبات المعيار رقم 1.

جدول 21.4: التزام شركات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 12 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة التغيّرات في حقوق المالكين

بند الإفصاح	المجموعة الإسلامية القطرية للتأمين من عام 2018 لغاية عام 2022	شركة الخليج للتأمين التكافلي من عام 2018 لغاية عام 2022	ملاحظات
1-الفترة الزمنيّة الماليّة	تمّ الإفصاح عن الفترة الزمنيّة الماليّة التي تمّ إعداد بيان التغيّر الحاصل في استحقاقات المالكين (حقوق المساهمين الموحّد) على أساسها.	تمّ إيضاح الفترة الزمنيّة التي شملها بيان التغيرّات في حقوق أصحاب الملكيّة (حقوق المساهمين الموحّد).	
2-الإفصاح في قائمة التغيّرات في حقوق أصحاب الملكيّة	تمّ الإفصاح في قائمة التغيّرات في حقوق المالكين عن: -رأس المال الذي تمّ دفعه والاحتياطيّات النظاميّة والاحتياطيّات الاختياريّة بشكل منفصل. -الأرباح المبقاة وغير الموزّعة أوّل المدّة مع ضرورة الإفصاح عن نتائجها عبر تطبيق التنضيض الحكميّ للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبّقاً. -استثمارات حقوق المالكين خلال الدورة المالية -صافي الربح أو الخسارة خلال الدورة الماليّة.	تمّ الإفصاح في قائمة التغيّرات في حقوق المالكين عن: -رأس المال الذي تمّ دفعه والاحتياطيّات النظاميّة والاحتياطيّات الاختياريّة بشكل منفصل. -الأرباح المبقاة وغير الموزّعة أوّل المدّة مع ضرورة الإفصاح عما نتائجها عبر تطبيق التنضيض الحكميّ للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبّقاً. -استثمارات حقوق المالكين خلال الدورة المالية -صافي الربح أو الخسارة خلال الدورة الماليّة.	

	-الأرباح الموزعة على المالكين خلال الدورة الماليّة. -التغيّر في الاحتياطيّات النظاميّة والاحتياطيّات لأخرى التي تمّ اختيارها الأخرى خلال الدورة الماليّة. -رأس المال الذي تمّ دفعه والاحتياطيّات بأنواعها كلّ على حدة -الأرباح المبقاة في آخر المدّة مع الإفصاح عن نتائجها من التنضيض الحكميّ للموجودات والمطلوبات في حال تطبيقه.	-الأرباح الموزعة على المالكين خلال الدورة الماليّة. -التغيّر في الاحتياطيّات النظاميّة والاحتياطيات الأخرى التي تمّ اختيارها خلال الدورة الماليّة. -رأس المال الذي تمّ دفعه والاحتياطيّات بأنواعها كلّ على حدة -الأرباح المبقاة في آخر المدّة مع الإفصاح عن نتائجها من التنضيض الحكميّ للموجودات والمطلوبات في حال تطبيقه.	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لكلّ من مصرف قطر الإسلاميّ والمصرف الدوليّ الإسلاميّ للفترة من عام 2018 لغاية 2022 على الموقع الرسميّ لكلّ منهما.

نلاحظ من خلال الجدول السابق التزام شركات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات الإفصاح في قائمة التغيّرات في حقوق المالكين وفقاً لمتطلّبات المعيار رقم 12.

6- العرض والإفصاح في قائمة الفائض أو العجز لحَمَلة الوثائق:

جدول 22.4: التزام شركات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 12 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة الفائض أو العجز لحَمَلة الوثائق

بند الإفصاح	المجموعة الإسلاميّة القطريّة للتأمين	شركة الخليج للتأمين التكافليّ	ملاحظات
	من عام 2018 لغاية عام 2022	من عام 2018 لغاية عام 2022	
الإفصاح في قائمة الفائض أو العجز لحَمَلة الوثائق	تمّ الإفصاح عن الفترة الحالية التي تشملها قائمة العجز أو الفائض لحمَلة الوثائق. تمّ الإفصاح عن رصيد الفائض أو العجز في أوّل المدّة. تمّ الالتزام بالإفصاح عن عجز أو فائض للفترة الماليّة الحاليّة. تمّ الإفصاح عن إجماليّ الفائض أو العجز لحَمَلة الوثائق. -التوزيعات التي تمّت لحَملة الوثائق. -رصيد الفائض أو العجز في آخر المدّة	تمّ بيان الدورة الزمنية الحاليّة التي تغطّيها قائمة الفائض أو العجز لحَملة الوثائق. تمّ الإفصاح عن رصيد الفائض أو العجز في أوّل المدّة. تمّ الالتزام بالإفصاح عن عجز أو فائض للفترة الماليّة الحاليّة. تمّ الإفصاح عن إجماليّ الفائض أو العجز لحَملة الوثائق.	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لكلّ من مصرف قطر الإسلاميّ والمصرف الدوليّ الإسلاميّ للفترة من عام 2018 لغاية 2022 على الموقع الرسميّ لكلّ منهما.

نلاحظ من خلال الجدول السابق التزام شركات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات الإفصاح في قائمة الفائض أو العجز لحَمَلة الوثائق وفقاً لمتطلّبات المعيار رقم 12.

7- العرض والإفصاح في قائمة التغيّرات في الاستثمارات المقيّدة للمصارف:

جدول 23.4: التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 1 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة التغيّرات في الاستثمارات المقيّدة

بند الإفصاح	مصرف قطر الإسلاميّ	المصرف الدوليّ الإسلاميّ	ملاحظات
	من عام 2018 لغاية عام 2022	من عام 2018 لغاية عام 2022	
1-الفترة الزمنيّة الماليّة	تمّ الإفصاح عن الفترة الزمنيّة الماليّة المعدّة قائمة التغيّر في الاستثمارات المقيّدة على أساسها.	تمّ الإيضاح عن الفترة الزمنيّة التي تمّ إعداد قائمة التغيرّات في الاستثمارات المقيّدة على أساسها.	
2-تصنيف قائمة التغير في الاستثمار المقيد	تمّ الفصل بين الاستثمارات المقيّدة على أساس مصادر تمويلها وكذلك الفصل بين أنواع المحافظ الاستثماريّة.	تمّ الفصل بين الاستثمارات المقيّدة على أساس مصادر تمويلها وكذلك الفصل بين المحافظ الاستثماريّة.	
3-الإفصاح ضمن قائمة التغيّرات في الاستثمارات المقيّدة	تمّ الإفصاح في بند إيضاحات حول البيانات الماليّة الموحّدة عن المعلومات التالية: -رصيد الاستثمارات المقيّدة أوّل المدّة مع الإفصاح عن نتائجها من تطبيق التنضيض الحكميّ لأنواع الاستثمارات المقيّدة حال تطبيقه -عدد الوحدات الاستثماريّة في كلّ من المحافظ الاستثماريّة وقيمة الوحدة وعدد الوحدات الاستثماريّة في كلّ من محافظ	تمّ الإفصاح في بند إيضاحات حول البيانات الماليّة الموحّدة عن المعلومات التالية: - رصيد الاستثمارات المقيّدة أوّل المدّة مع الإفصاح عن نتائجها من تطبيق التنضيض الحكميّ لأنواع الاستثمارات المقيّدة حال تطبيقه - وحدات العمل الاستثماريّة ضمن كلّ من المحافظ الاستثماريّة وقيمة كلّ وحدة منها	

	العمل الاستثماريّة وقيمة الوحدة في أوّل المدّة. – إصدارات الوحدات الاستثماريّة خلال الدورة الماليّة، والسحوبات أو الوحدات الاستثماريّة المستردّة المعاد اقتناؤها خلال الدورة الماليّة عبر المحفظة. –حصّة المصرف بصفته مضارباً في أرباح الناتجة عن الاستثمار أو الأجر المقطوع حال كان وكيلاً للاستثمار، والمصروفات غير المباشرة التي تمّ تحميلها إذا وجدت على الاستثمارات المقيّدة –نتيجة الاستثمارات المقيّدة خلال الدورة الماليّة من ربح أو خسارة مع الإفصاح عن نتائجها من عمليّة التنضيض الحكميّ للاستثمارات التي تمّ تقييدها حال تطبيقه. –رصيد الاستثمارات المقيّدة آخر المدّة مع ضرورة الإفصاح عن نتائجها من عملية التنضيض الحكميّ للاستثمارات المقيّدة حال تطبيقه. –عدد الوحدات في كلّ محفظة من المحافظ الاستثماريّة في آخر المدّة وقيمة الوحدة.	– وحدات العمل الاستثماريّة ضمن كلّ من المحافظ الاستثمارية ومبلغ كلّ وحدة منها. – إصدارات الوحدات الاستثماريّة خلال الدورة الماليّة، والسحوبات أو وحدات العمل الاستثماريّة التي تمّ استردادها والمعاد شراؤها خلال الدورة الماليّة من قبل المحفظة. – حصّة المصرف بصفته مضارباً في أرباح الناتجة عن الاستثمار أو الأجر المقطوع حال كان وكيلاً للاستثمار، والمصروفات غير المباشرة التي تم تحميلها إذا وجدت على الاستثمارات المقيّدة – نتيجة الاستثمارات المقيّدة خلال الدورة الماليّة من ربح أو خسارة مع الإفصاح عما نتائجها من عمليّة التنضيض الحكميّ للاستثمارات التي تمّ تقييدها حال تطبيقه. – رصيد الاستثمارات المقيّدة آخر المدّة مع ضرورة الإفصاح عن نتائجها من عمليّة التنضيض الحكميّ للاستثمارات المقيّدة حال تطبيقه. – بيان تعداد الوحدات في كلّ المحافظ الاستثماريّة آخر المدّة وقيمة الوحدة.	

4-الإفصاح في الإيضاحات حول قائمة التغيّرات في الاستثمارات المقيّدة	تم الإفصاح في الإيضاحات عن المعلومات التالية: - طبيعة العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمارات المقيّدة بصفته مضارباً أو وكيلاً. - الحقوق والالتزامات المتعلّقة بأنواع الحسابات أو الوحدات الاستثماريّة المختلفة.	تمّ الإفصاح في الإيضاحات المعلومات التالية: - طبيعة العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمارات المقيّدة بصفته مضارباً أو وكيلاً. - الحقوق والالتزامات المتعلّقة بأنواع الحسابات أو الوحدات الاستثماريّة المختلفة.	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لكلّ من مصرف قطر الإسلاميّ والمصرف الدوليّ الإسلاميّ للفترة من عام 2018 لغاية 2022 على الموقع الرسميّ لكلّ منهما.

نلاحظ من خلال الجدول السابق التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات الإفصاح في قائمة التغيّرات في الاستثمارات المقيّدة وفقاً لمتطلّبات المعيار رقم. 1

8- الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات:

جدول 24.4: التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 1 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات

بند الإفصاح	مصرف قطر الإسلاميّ	المصرف الدولي الإسلاميّ	ملاحظات
	من عام 2018 لغاية عام 2022	من عام 2018 لغاية عام 2022	
1-الفترة الماليّة	لم يتمّ إعداد القائمة وإنّما المساهمون هم من يتحمّلون الزكاة	لم يتمّ إعداد القائمة وإنّما المساهمون هم من يتحمّلون الزكاة	

2-اخراج الزكاة	لم يتمّ إعداد القائمة وإنّما المساهمون هم من يتحمّلون الزكاة	لم يتمّ إعداد القائمة وإنّما المساهمون هم من يتحمّلون الزكاة	
3-المصادر الأخرى	لم يتمّ إعداد القائمة وإنّما المساهمون هم من يتحمّلون الزكاة	لم يتمّ إعداد القائمة وإنّما المساهمون هم من يتحمّلون الزكاة	
4-توزيع الزكاة	لم يتمّ إعداد القائمة وإنّما المساهمون هم من يتحمّلون الزكاة	لم يتمّ إعداد القائمة وإنّما المساهمون هم من يتحمّلون الزكاة	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لكلّ من مصرف قطر الإسلاميّ والمصرف الدوليّ الإسلاميّ للفترة من عام 2018 لغاية 2022 على الموقع الرسميّ لكلّ منهما.

نلاحظ من خلال الجدول السابق عدم التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات وفقاً لمتطلّبات المعيار رقم 1؛ كونها غير موجودة لديهم باعتبار أنّ المساهمين هم المسؤولون عن الزكاة الخاصّة بهم.

جدول 25.4: التزام شركات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 12 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة والصدقات

بند الإفصاح	المجموعة الإسلاميّة القطريّة للتأمين	شركة الخليج للتأمين التكافليّ	ملاحظات
	من عام 2018 لغاية عام 2022	من عام 2018 لغاية عام 2022	

1-الفترة الماليّة 2-إخراج الزكاة 3-المصادر الأخرى 4-توزيع الزكاة	لم يتمّ إعداد القائمة وإنّما المساهمون هم من يتحمّلون الزكاة	لم يتمّ إعداد القائمة وإنّما المساهمون هم من يتحمّلون الزكاة	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لكلّ من مصرف قطر الإسلاميّ والمصرف الدوليّ الإسلاميّ للفترة من عام 2018 لغاية 2022 على الموقع الرسميّ لكلّ منهما.

نلاحظ من خلال الجدول السابق عدم التزام شركات التأمين محلّ الدراسة بمتطلّبات الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة والصدقات وفقاً لمتطلّبات المعيار رقم 12؛ كونها غير موجودة لديهم باعتبار أنّ المساهمين هم المسؤولون عن الزكاة الخاصّة بهم.

9- الإفصاح في قائمة استخدامات ومصادر أموال صندوق القرض بالنسبة للمصارف:

جدول 26.4: التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات معيار المحاسبة الشرعيّ رقم 1 وفق متطلّبات الإفصاح في قائمة استخدامات ومصادر أمول صندوق القرض

بند الإفصاح	مصرف قطر الإسلاميّ	المصرف الدوليّ الإسلاميّ	ملاحظات
	من عام 2018 لغاية عام 2022	من عام 2018 لغاية عام 2022	
1-الفترة المالية 2-رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض 3-الإفصاح عن مصادر الأموال واستخدامها	لم يتمّ إعداد هذه القائمة ولا يوجد ما يشير إلى التعامل بالقروض.	لم يتمّ إعداد هذه القائمة ولا يوجد ما يشير إلى التعامل بالقروض.	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لكلّ من مصرف قطر الإسلاميّ والمصرف الدوليّ الإسلاميّ للفترة من عام 2018 لغاية 2022 على الموقع الرسميّ لكلّ منهما.

نلاحظ من خلال الجدول السابق عدم التزام المصارف محلّ الدراسة بمتطلّبات الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أمول صندوق القرض وفقاً لمتطلبات المعيار رقم 1؛ كون القروض غير موجودة لديهم.

2.4. المعايير والمؤشّرات الماليّة لتقييم الاستقرار الماليّ للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

1.2.4. قياس وتقييم المؤشّرات الماليّة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة القطريّة

يُعتمَد عليه لتقييم الأداء المالي للمؤسّسات الماليّة، من خلال الاستعانة بالمؤشّرات الماليّة لقياس مدى كفاءة هذه المؤسّسات ،وكذلك ربحيتها المنشود تحقيقها، وتتنوّع المؤشّرات الماليّة

المستخدمة في القطاع الماليّ سواء في المصارف أو شركات التأمين، وفي هذه الدراسة تمّ اختيار أربعة مؤشّرات أساسيّة لقياس الأداء الماليّ، وهي نسب كفاية رأس المال ، ونسب توظيف الأموال، ونسب السيولة، ونسب الربحيّة.

أوّلاً: نسبة كفاية رأس المال:

تعني ملاءة رأس المال القدرة الكافية للبنك على تحمّل الخسائر الناجمة عن العمليّات الائتمانية والاستثمارية، من خلال موارد الممتلكات المتاحة لأصحاب المؤسّسة الماليّة، دون أن يتعرّض لأيّة التزامات قِبَل الآخرين متعلّقة بالودائع، ويتمّ قياس هذا المؤشّر لتحديد مدى قدرة المؤسّسة الماليّة على تحمّل المخاطر وضمان استقراره الماليّ، حيث لاقت نسبة كفاية رأس المال اهتماماً واسعاً من المؤسّسات المصرفيّة المحليّة والدوليّة، كما حُدِّدت نسبة الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال بنسبة (10.5%)، وفقاً لاتفاقيّة (بازل3).

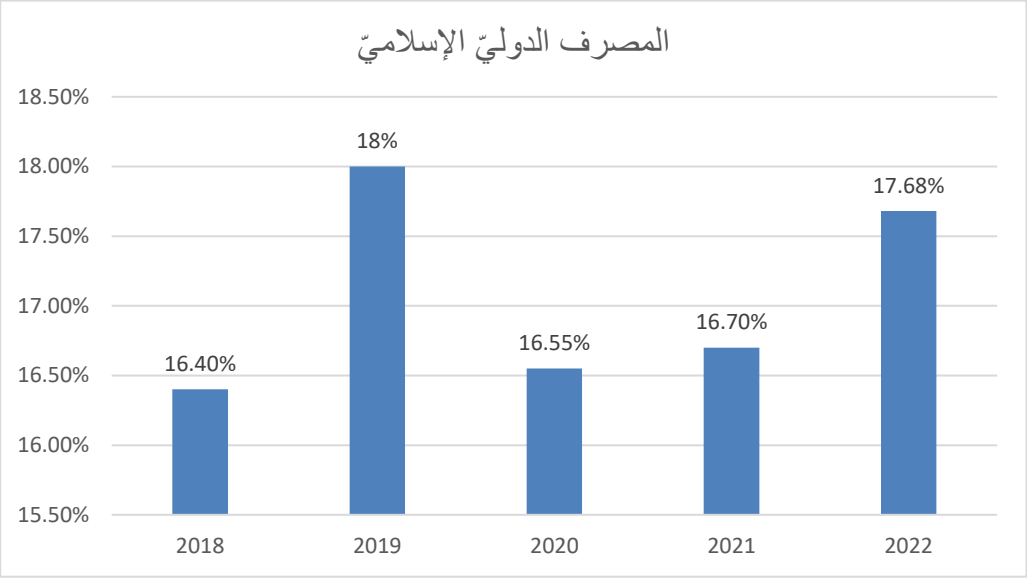

شكل 1.4: نسبة كفاية رأس المال للمصرف الدوليّ الإسلاميّ

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة للمصرف الدوليّ الإسلاميّ للفترة 2018-2022

الشكل (4.27) يبيّن معدلات نسبة كفاية رأس المال للمصرف الدولي الإسلاميّ القطريّ، حيث تراوحت بين حدّ أدنى بلغ (16.4%) وحدّ أقصى (18%). وتُعدّ هذه المعدّلات تفوق النسب المطلوب الاحتفاظ بها وفقاً لمعيار بازل 3.

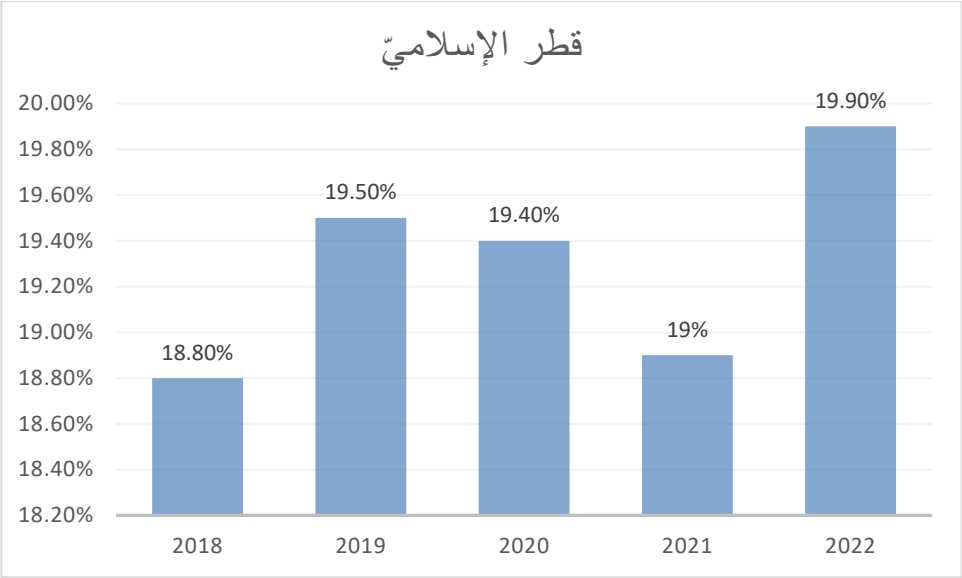

شكل 2.4: نسبة كفاية رأس المال لمصرف قطر الإسلاميّ

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة للمصرف للفترة 2018-2022

الشكل (4.28) يبيّن معدلات نسبة كفاية رأس المال لمصرف قطر الإسلاميّ، حيث تراوحت بين حدّ أدنى بلغ (8.8%) وحدّ أقصى (19.9%)، وتُعدّ هذه المعدّلات شبه مضاعفة للنسب المطلوب الاحتفاظ بها من قبل معيار (بازل 3)، كما أنّ ارتفاع نسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلاميّة يشير إلى متانة المركز الماليّ للمصارف الإسلاميّة القطريّة.

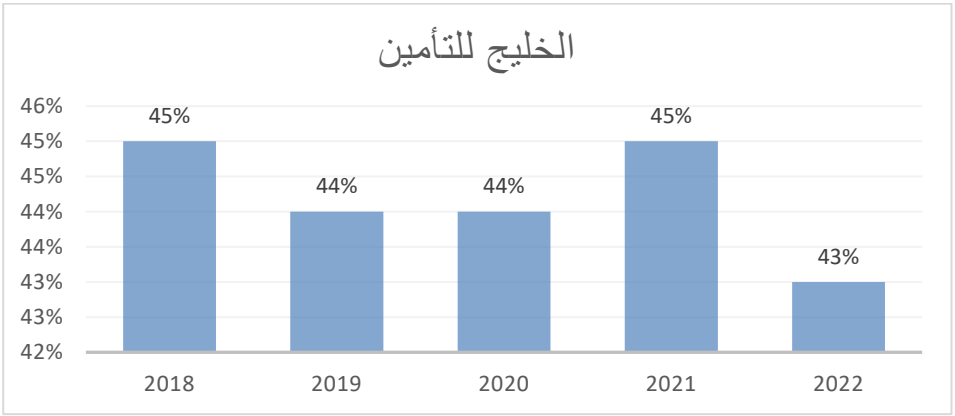

شكل 3.4: نسبة كفاية رأس المال لمؤسّسة الخليج للتأمين

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لشركة التأمين للفترة 2018-2022

الشكل (4.29) يبيّن معدّلات نسبة كفاية رأس المال لشركة الخليج القطريّة، حيث تراوحت بين حدّ أدنى بلغ (43%) وحدّ أقصى (45%).

وهذا يشير إلى عدم وجود تذبذب كبير خلال الفترة، واستمررت الشركة بالاحتفاظ بالنسبة العالية، والذي يعكس ارتفاع قوة ومتانة الشركة لمركزها الماليّ.

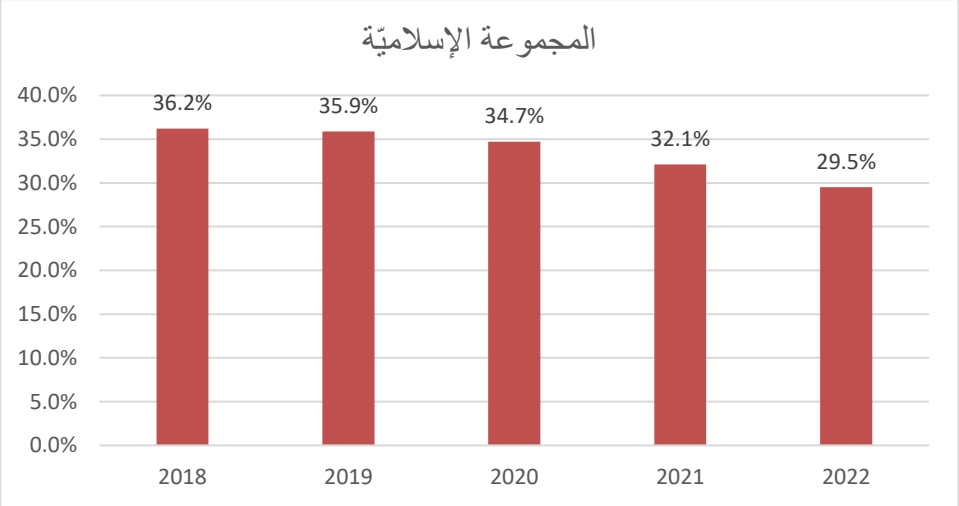

شكل 4.4: نسبة كفاية رأس المال للمجموعة الإسلاميّة للتأمين

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لشركة المجموعة الإسلاميّة التأمين للفترة 2018-2022.

الشكل (4.30) يبيّن معدّلات نسبة كفاية رأس المال لشركة المجموعة الإسلامية القطريّة، حيث تراوحت بين حدّ أدنى بلغ (29.5%) وحدّ أقصى (36.2%)، كما نلاحظ وجود انخفاض ملحوظ بشكل متوالي خلال الفترة، وعلى الرغم من الانخفاض إلّا أنّها لاتزال تحتفظ بكفاية رأس مال مرتفعة.

ثانياً: مؤشر النشاط (نسب توظيف الأموال):

تهدف المؤسّسات الماليّة إلى تحقيق الربحيّة، وذلك من خلال تشغيل مواردها ويعتمد ذلك على مدى كفاءة المؤسسة الماليّة في توظيفها لمواردها، لذا تُشير معدّلات توظيف الأموال لقياس مدى كفاءة إدارة المصرف وشركة التأمين إلى استغلال مواردها وتوظيفها لأموالها المتاحة، حيث تنعكس هذه المعدّلات في ربحيّة المؤسسة وسيولتها. وهناك العديد من المعدّلات المستخدمة لذلك، كمعدّل توظيف الموارد والمتمثّلة في الودائع وكذلك حقوق الملكيّة.

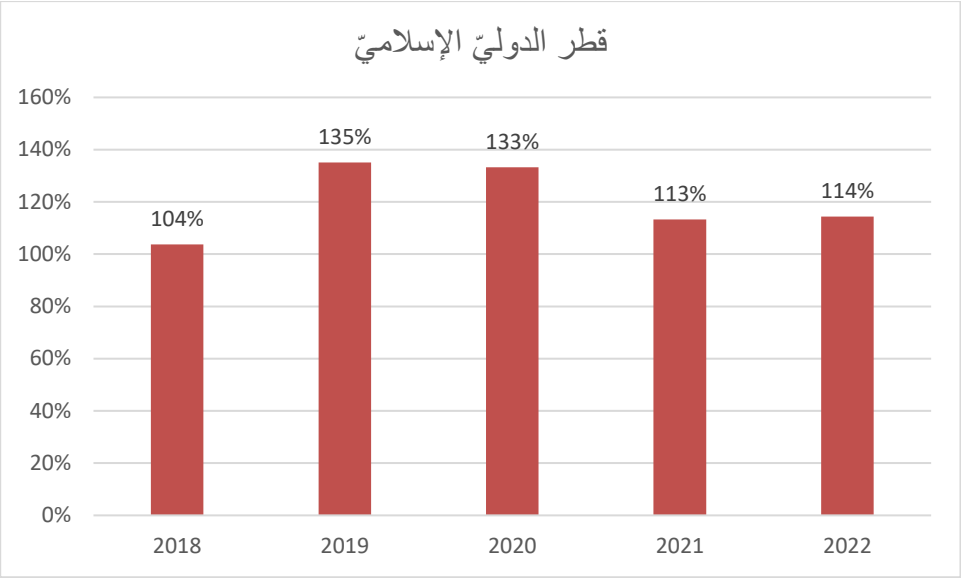

شكل 5.4: نسبة توظيف الأموال للمصرف الدوليّ الإسلاميّ

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة للمصرف الدولي الإسلاميّ للفترة 2018-2022

من خلال الشكل (4.31) والذي يبين معدّلات توظيف الأموال لمصرف قطر الدوليّ الإسلاميّ، حيث تراوحت بين حدّ أدنى بلغ (104%) لعام 2018 وحدّ أقصى (135%) لعام 2019.

كما نلاحظ وجود تراجع لمعدّل التوظيف لعامي 2021- 2022 حيث تراجعت مقارنة بالأعوام السابقة، وبالرجوع إلى التقارير الماليّة لمعرفة أسباب التراجع، تبيّن أنّ التراجع يعود إلى انخفاض الاستثمارات لهذه الفترة وتراجع طفيف لموارد المصرف لعام 2022، ومع ذلك فإنّ كفاءة مصرف قطر الدوليّ الإسلامي في إدارة توظيفه للموارد تُعدّ جيّدة.

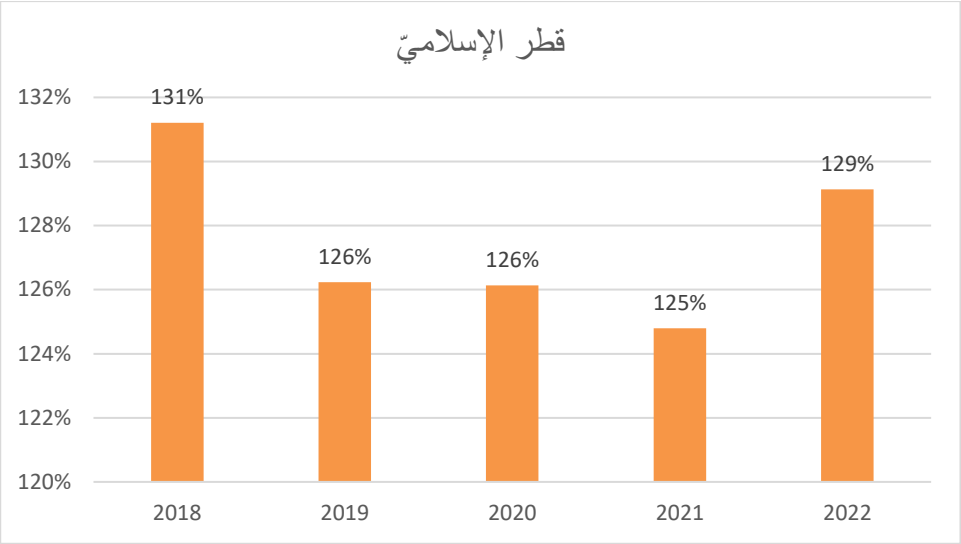

شكل 6.4: نسبة توظيف الأموال لمصرف قطر الإسلاميّ

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لمصرف قطر الإسلاميّ للفترة 2018-2022

من خلال الشكل (6) والذي يبيّن معدّلات توظيف الأموال لمصرف قطر الإسلاميّ، حيث تراوحت بين حدّ أدنى بلغ (125%) لعام 2021 وحدّ أقصى (131%) لعام 2018.

كما نلاحظ وجود تذبذب محدود لمعدّلات التوظيف إلّا أنّها تظلّ ضمن معدّلات التوظيف الأمثل، والذي يعكس بذلك ارتفاع كفاءة المصرف في توظيف موارده.

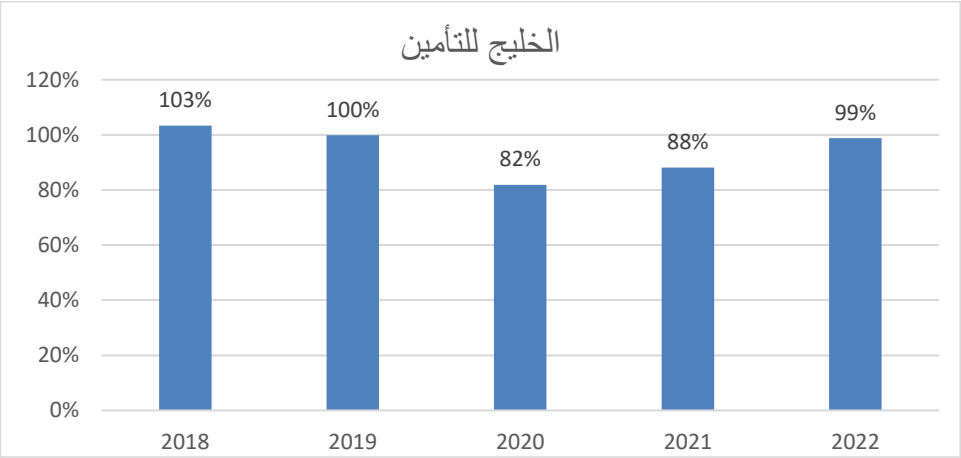

شكل 7.4: نسبة توظيف الأموال لشركة الخليج للتأمين

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لشركة التأمين للفترة 2018-2022

من خلال الشكل (7) والذي يوضح معدّلات توظيف الأموال لشركة الخليج للتأمين، حيث تراوحت بين حدّ أدنى بلغ (82%) لعام 2020 وحدّ أقصى (103%) لعام 2018.

كما نلاحظ وجود تذبذب وانخفاض لمعدّلات التوظيف، الأمر الذي يتطلّب من إدارة الشركة متابعة عمليّة التقييم لتوظيف مواردها والرفع من كفاءة التوظيف.

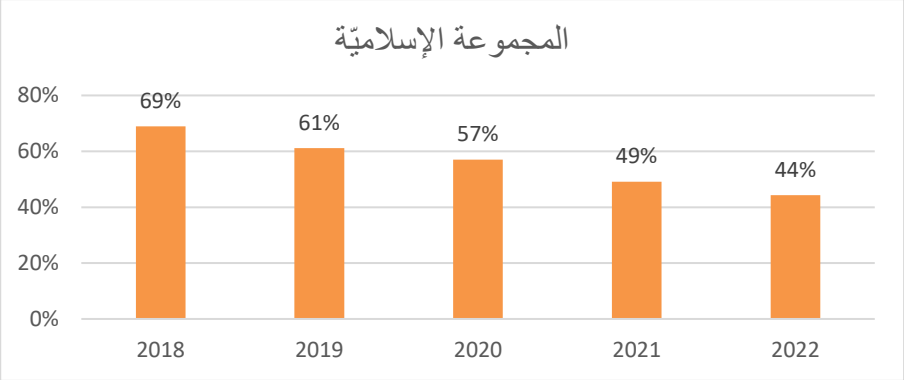

شكل 8.4: نسبة توظيف الأموال لشركة المجموعة الإسلاميّة للتأمين

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لشركة التأمين للفترة 2018-2022

من خلال الشكل (8) والذي يوضح معدّلات توظيف الأموال لشركة المجموعة الإسلاميّة للتأمين، حيث تراوحت بين حدّ أدنى بلغ (44%) لعام 2022 وحدّ أقصى (69%) لعام 2018، كما نلاحظ وجود تراجع وانخفاض مستمرّ لمعدّلات التوظيف خلال الفترة، وهذا يعكس عدم كفاءة إدارة الشركة في إدارتها لتوظيف مواردها، الأمر الذي يستدعي مراجعة سياساتها الاستثماريّة ومعالجتها للاختلالات الموجودة في إدارة الاستثمار لديها.

ثالثاً: نسب السيولة:

تُعدُّ نسب السيولة أداة مرجحة لتقدير الاستقرار الماليّ للمصرف وقدرته على سداد الالتزامات في الفترات الزمنيّة المعيّنة، ويمكن الاستعانة بعدد من المؤشّرات لاحتسابها منها: نسبة الموجودات السائلة إلى إجماليّ الودائع، وكذلك نسبتها إلى إجماليّ الأصول، حيث تُشير السيولة إلى قدرة المؤسّسة الماليّة على تسييل بعض موجوداته بالسرعة الكافية لمواجهة الاحتياجات

النقديّة الفوريّة دون التعرّض لخسائر هذه الموجودات، إضافة إلى قدرتها على الاقتراض من المؤسّسات الماليّة الأخرى، أو إصدار أسهم جديدة بأسعار وتكاليف مقبولة.

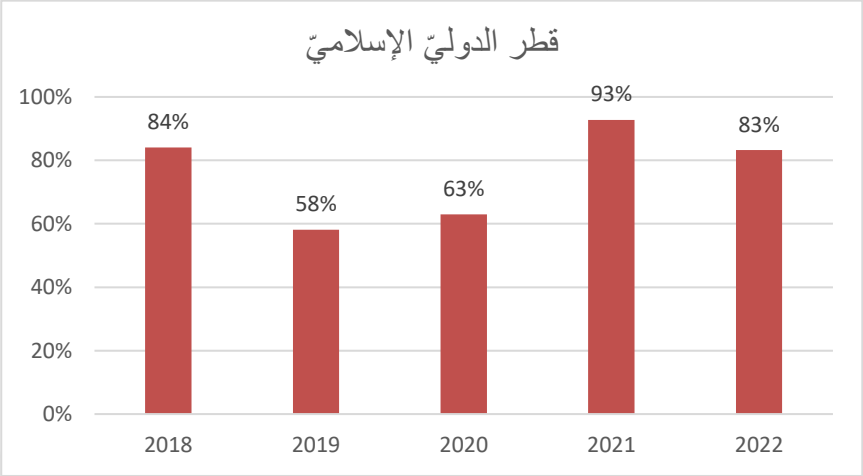

شكل 9.4: نسبة السيولة لمصرف قطر الدوليّ الإسلاميّ

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لمصرف قطر الدوليّ الإسلاميّ للفترة 2018-2022

من خلال الشكل (9) والذي يبيّن نسب السيولة لمصرف قطر الدوليّ الإسلاميّ، حيث تراوحت بين حدّ أدنى بلغ (58%) لعام 2019، وحدّ أقصى (93%) لعام 2021.

حيث تشير هذه النسب إلى ارتفاع السيولة للمصرف بشكل كبير، وارتفاع هذا النسب يدلّ على توجّه المصرف نحو الاستثمارات قصيرة الأجل، والتي تتّصف بالأدوات الاستثماريّة سريعة السيولة، وبذلك نستطيع القول بانخفاض مخاطر السيولة للمصرف.

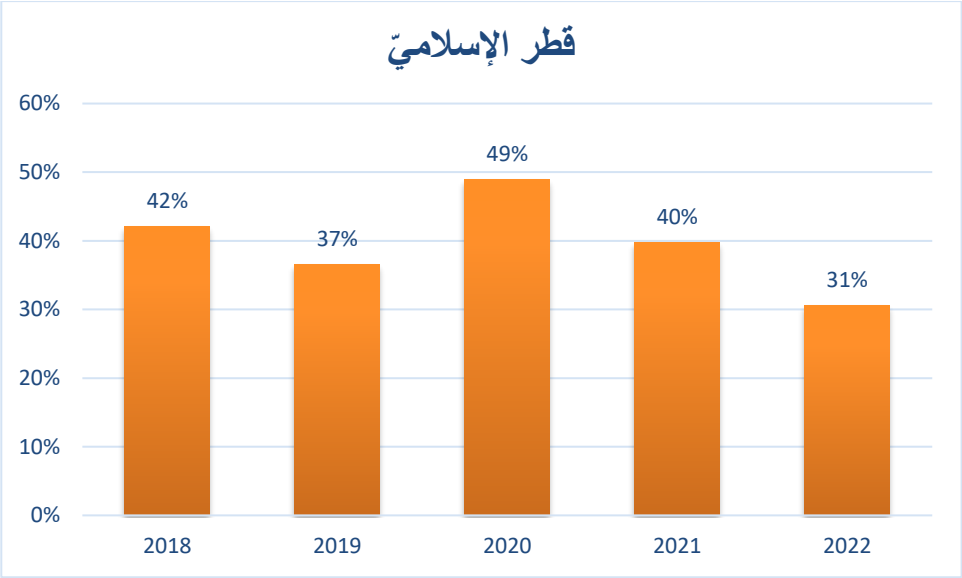

شكل 10.4: نسبة السيولة لمصرف قطر الإسلاميّ

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة للمصرف للفترة 2018-2022

من خلال الشكل (10) والذي يبيّن نسب السيولة لمصرف قطر الإسلاميّ، حيث تراوحت بين حدّ أدنى بلغ (31%) لعام 2022 وحدّ أقصى (49%) لعام 2020.

كما نلاحظ وجود ارتفاع لنسب السيولة ومن ثَمَّ انخفاض ملحوظ ابتداء من عام 2021، وعلى الرغم من هذا التراجع إلّا أنّ المصرف ما زال يحتفظ بنسب مرتفعة، وهذه النسب تشير إلى وفرة السيولة التي يستطيع المصرف بواسطتها مواجهة سحوبات المودعين وارتفاع هذه النسب يدلّ على انخفاض مخاطر السيولة للمصرف.

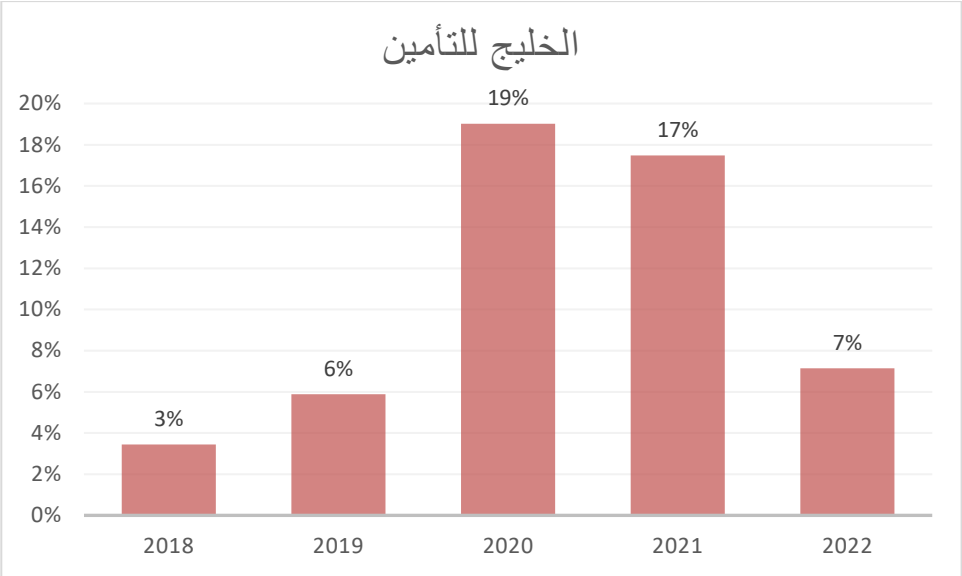

شكل 11.4: نسبة السيولة لشركة الخليج للتأمين

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لشركة الخليج للتأمين للفترة 2018-2022

من خلال الشكل (11) والذي يبيّن نسب السيولة لشركة الخليج للتأمين، حيث تراوحت بين حدّ أدنى بلغ (3%) لعام 2018 وحدّ أقصى (19%) لعام 2020.

من خلال القيم في الشكل يتبيّن لنا انخفاض ملحوظ في نسب السيولة في معظم سنوات الفترة باستثناء عام 2020 حيث شهدت ارتفع لنسبة السيولة ومن إعادة التراجع للسنوات اللاحقة. ومن خلال هذه القيم نستطيع القول وعلى الرغم من أنّ شركة التأمين لا تواجه نفس الأهميّة من الاحتفاظ بالسيولة كالمصارف، إلّا أنّ شركة الخليج للتأمين تواجه مشكلة في توفّر السيولة وإمكانية تعرضها لمخاطر السيولة نظراً لارتفاع هذه المخاطر الناجم عن انخفاض السيولة، لذا يتحتّم على الشركة مراجعة إدارتها للسيولة والاحتفاظ بسيولة أو استثمارات ذات سيولة مرتفعة تجنّباً لتعرّضها إلى عجز السداد لأيّة سحوبات محتملة.

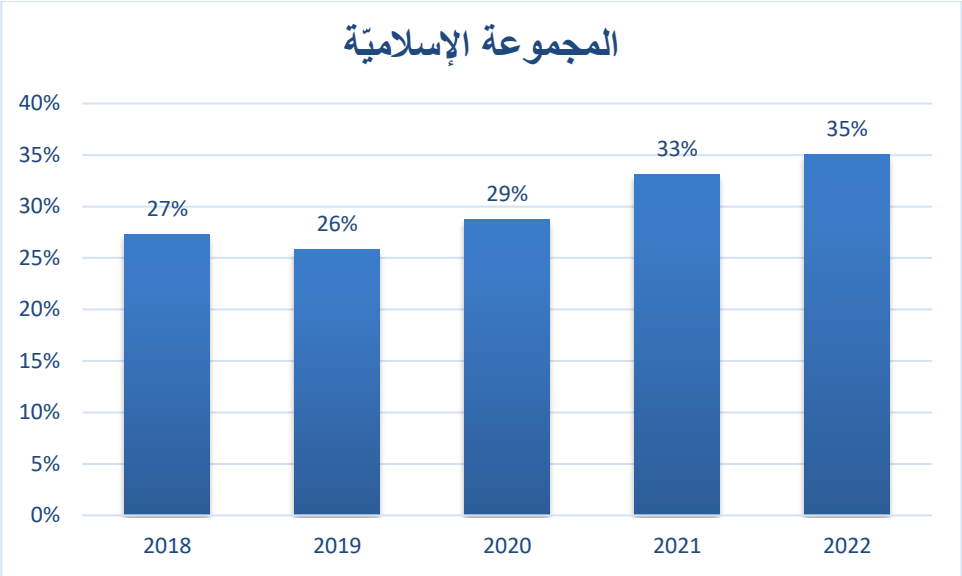

شكل 12.4: نسبة السيولة لشركة المجموعة الإسلاميّة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لشركة التامين للفترة 2018-2022

يوضح لنا الشكل (12) ارتفاع نسب السيولة في المجموعة الإسلاميّة للتأمين، حيث حافظت مع ارتفاع بسيط على نسب السيولة خلال الفترة الزمنيّة 2018-2022، ويُعدُّ ذلك مؤشّراً إيجابياً؛ لارتفاع نسب السيولة لديها، وبالتالي انخفاض مخاطر السيولة لديها.

رابعاً: مؤشّر الربحيّة:

اعتبار الربح هدفاً أساسيّاً ذا أهميّة كبيرة لبقاء عمل المؤسّسة واستمرارها في كافّة الأعمال، سواء أكان ذلك في الأنشطة والمعاملات التجاريّة أم كان في فقه المضاربة وفي علم المال.

حيث تسعى المؤسّسات الماليّة إلى تحقيق هدف زيادة قيمة ثروة المساهمينَ من خلال تحقيق أكبر قدر من الأرباح، وذلك ما يُسمّى بتعظيم الربح، بحيث لا تقلّ عن الأرباح التي تحقّقها المشاريع الأخرى، والتي تتعرّض لنفس للمستوى نفسه من درجة المخاطر، وتوزيع هذه الأرباح على المساهمين بعد الاحتفاظ بالاحتياطّيات الإجباريّة والاختياريّة والمخصّصات الأخرى.

فهناك العديد من المقاييس لقياس الربحيّة في المؤسّسات الماليّة بشكل عامّ، والتي تستخدم لتقييم مدى قدرة وكفاءة المؤسّسة على توليد الأرباح، بالمقارنة مع جميع النفقات الأخرى خلال فترة زمنيّة معيّنة، كما تمثّلت نسب الربحيّة للمؤسّسات الماليّة القطريّة على النحو التالي:

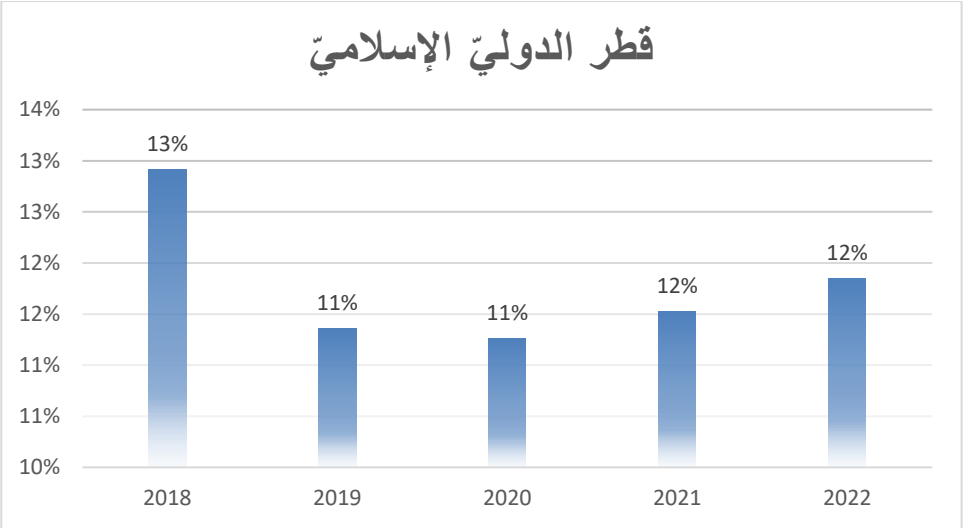

شكل 13.4: نسبة الربحيّة لمصرف قطر الدوليّ الإسلاميّ

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة للمصرف للفترة 2018-2022

الشكل (13) يوضّح نسبة الربحيّة لمصرف قطر الدوليّ الإسلاميّ من خلال العائد على حقوق الملكيّة، والذي يعكس ارتفاع العائد المحقَّق في المصرف، واستقرار المعدّل المحقّق خلال فترة الدراسة، حيث تعكس هذه النسب مدى كفاءة المصرف في تحقيق أرباحه وأداء أفضل في إدارة استثماراته.

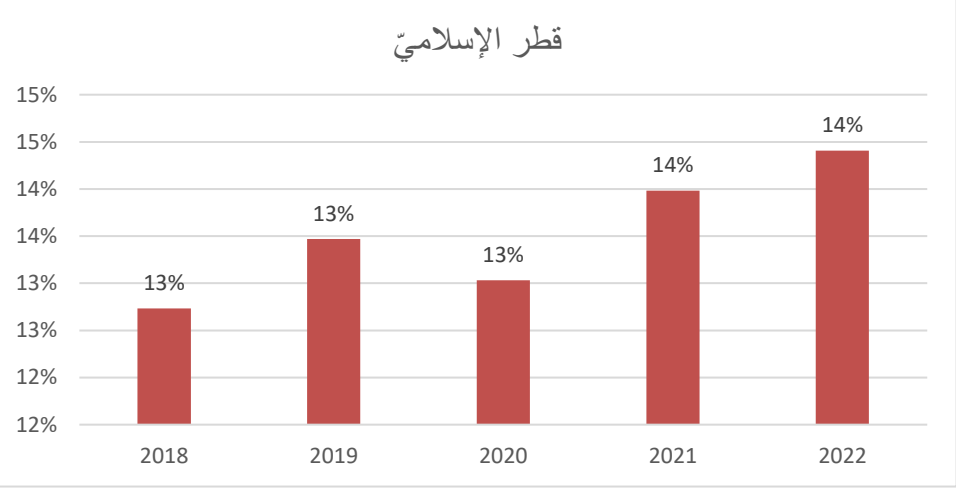

شكل 14.4: نسبة الربحيّة لمصرف قطر الإسلاميّ

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة للمصرف للفترة 2018-2022

الشكل (14) يوضّح نسبة العائد على حقوق الملكيّة لمصرف قطر الإسلاميّ، والذي أيضاً يعكس ارتفاع العائد المحقَّق في المصرف، واستقرار المعدّل المحقق خلال فترة الدراسة، ويعكس بذلك كفاءة إدارة المصرف في استثماراته وتحقيق الأرباح المنشودة.

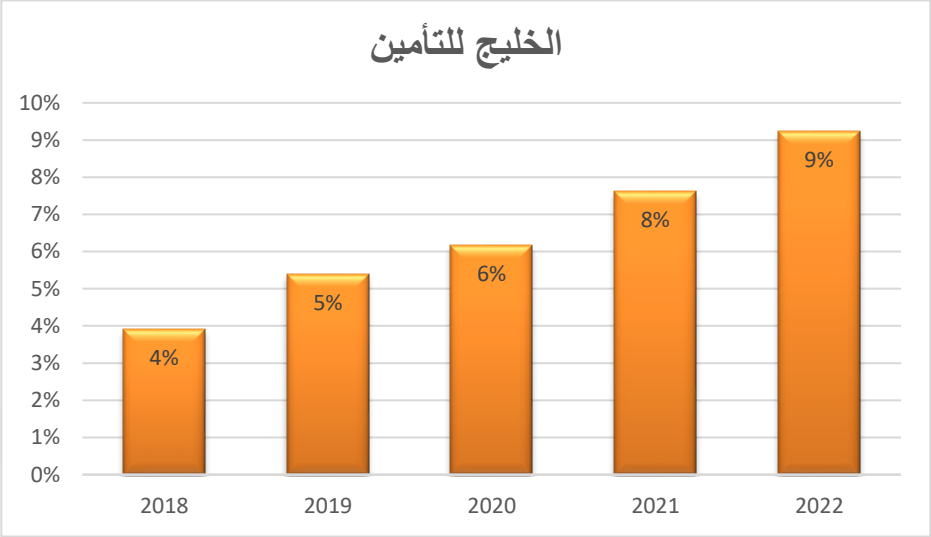

شكل 15.4: نسبة الربحيّة لشركة الخليج للتأمين

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لشركة التأمين للفترة 2018-2022

من خلال الشكل (15) والذي يبيّن نسب الربحيّة لشركة الخليج للتأمين، حيث تراوحت بين حدّ أدنى بلغ (4 %) لعام 2018، وحدّ أقصى (9%) لعام 2022.

من خلال القيم في الشكل يتبيّن ارتفاع تدريجيّ لنسبة الربحيّة خلال فترة الدراسة، ويُعدّ ذلك مؤشراً إيجابيّاً على ارتفاع الأرباح، والذي يعكس التحسّن المستمرّ في أداء المؤسّسة لأنشطتها الاستثماريّة باعتبار أنّ الربحيّة هي نتيجة أدائها الجيّد.

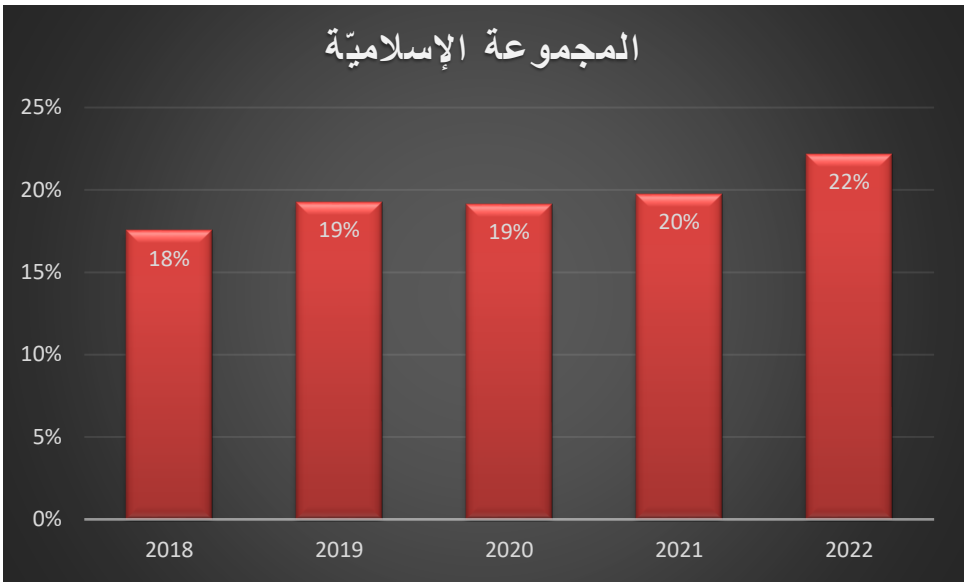

شكل 16.4: نسبة الربحيّة للمجموعة الإسلاميّة للتأمين

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لشركة المجموعة الإسلاميّة التأمين للفترة 2018-2022

من خلال الشكل (16) والذي يبيّن نسب الربحيّة لشركة المجموعة الإسلاميّة للتأمين، حيث تراوحت بين حدّ أدنى بلغ (18 %) لعام 2018 ، وحدّ أقصى (22%) لعام 2022.

من خلال النسب نلاحظ ارتفاع نسبة الربحيّة خلال فترة الدراسة، ويُعدّ بذلك مؤشراً إيجابيّاً على ارتفاع الأرباح لدى الشركة وكذلك الاستقرار في تحقيق الأرباح ونجاحها في أداء نشاطها.

الخاتمة

النتائج:

يُعدُّ الالتزام بمعايير الإفصاح المحاسبيّ الشرعيّة مدخلاً مهمّاً للمؤسّسات الماليّة لاستمراريتها والحصول على وضع ماليّ مستقرّ، وكسب رضا العملاء والمستثمرين الذين يعتمدون على مؤشّرات الالتزام كأحد عوامل اتّخاذ القرار الاستثماريّ مع هذه المؤسسات، الأمر الذي دعا الباحث لاستهداف هذا الموضوع بالبحث والدراسة و تمّ التوصّل إلى النتائج التالية:

1- هناك التزام من المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة القطريّة بمعايير الإفصاح المحاسبيّ الشرعيّة (أيوفي) رقم 1، 12 ،باستثناء عدد من البنود في المعيارَينِ، حيث لم يُشِرْ أيُّهما إلى القوائم الماليّة والإيضاحات الخاصّة بها؛ نتيجة عدم وجود أنشطة لديهم مرتبطة بهذه البنود تستوجب الإفصاح عنها ، بالإضافة إلى عدم وجود تأثير جوهريّ لعدم الالتزام بهذه البنود على مستوى الإفصاح في هذه المؤسّسات.

2- وجود أثر إيجابيّ لالتزام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة القطريّة، بتطبيق معايير الإفصاح المحاسبيّ الشرعيّة على الاستقرار الماليّ لهذه المؤسّسات باستخدام مؤشّرات كفاية رأس المال، حيث شهدت معدّلات كفاية رأس المال خلال فترة الدراسة استقراراً ماليّاً واحتفاظاً بنسب تفوق معدّلات النسب المطلوبة لكفاية رأس المال.

3- وجود أثر إيجابيّ لالتزام المؤسّسات الماليّة المصرفيّة الإسلاميّة القطريّة بتطبيق معايير الإفصاح المحاسبيّ الشرعيّة على الاستقرار الماليّ لهذه المؤسّسات باستخدام مؤشّرات النشاط (نسب توظيف الأموال) على المصارف حيث شهدت نسبة كفاءة جيّدة في توظيف الأموال، وعدم وجود أثر لالتزام شركات التأمين القطريّة بتطبيق معايير الإفصاح المحاسبيّ الشرعيّة على الاستقرار الماليّ لهذه المؤسّسات باستخدام مؤشّرات النشاط (نسب توظيف الأموال) حيث شهدت معدّلات توظيف الأموال تذبذباً وانخفاضاً خلال فترة الدراسة .

4- وجود أثر إيجابيّ لالتزام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة القطريّة بتطبيق معايير الإفصاح المحاسبيّ الشرعيّة على الاستقرار الماليّ لهذه المؤسّسات باستخدام مؤشّرات السيولة، باستثناء شركة الخليج حيث شهدت شركة الخليج انخفاضاً في مؤشّرات السيولة وبالتالي ازدياد في درجة

مخاطر السيولة لديها، بينما شهدت نسب السيولة في باقي المصارف وشركة المجموعة الإسلاميّة للتأمين خلال فترة الدراسة وجود وفرة في السيولة وانخفاضاً في معدّلات مخاطر السيولة لديها.

5- وجود أثر إيجابيّ لالتزام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة القطريّة بتطبيق معايير الإفصاح المحاسبيّ الشرعيّة على الاستقرار الماليّ لهذه المؤسّسات باستخدام مؤشّرات الربحيّة.

حيث شهدت معدّلات الربحيّة خلال فترة الدراسة ارتفاعاً في العائد المحقَّق، وكفاءة في تحقيق أرباح، وأداء أفضل في إدارة الاستثمارات.

التوصيات:

هناك اهتمام كبير لجميع مستخدمي المعلومات الماليّة في زيادة درجة الإفصاح لدى المؤسسات المالية ؛ كون هذا الموضوع يعكس الشفافيّة والمصداقيّة لدى هذه المؤسّسات، ممّا أدّى إلى زيادة الاعتماد عليها في الحكم على درجة الشفافيّة والمصداقيّة من قِبَل هذه المؤسّسات بشكل عامّ ، واتخاذ القرارات بشأنها استناداً إلى درجة الإفصاح ، إضافة إلى بيان الأثر الواضح لهذا الالتزام على درجات الاستقرار الماليّ للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة .

وفي هذا السياق واستناداً إلى نتائج الدراسة فقد وضع الباحث مجموعة من التوصيات للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة على النحو التالي:

1- نوصي المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة القطريّة بالالتزام بالإشارة صراحة إلى جميع بنود الإفصاح، بغضّ النظر عن وجود معاملات مرتبطة لديهم ببعض البنود أو عدمها.

2- نوصي المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة القطريّة بالتقييم المستمرّ لتوظيف الأموال، وتحسين كفاءة استخدامها، حيث أشارت المعدّلات إلى وجود تذبذب وانخفاض خلال فترة الدراسة.

3- نوصي شركة الخليج للتأمين بإدارة السيولة بكفاءة أعلى، حيث أشارت معدّلات نسب السيولة لديها إلى انخفاض واضح ممّا يعرّضها لمخاطر السيولة.

4- نوصي المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بالاستمرار بإدارة استثماراتها على الشكل المعمول به، والحفاظ على المستوى المرتفع في نسب الربحيّة واستمرار التحسّن في هذه المعدّلات.

المراجع والمصادر

اتحاد المصارف العربية، "*الصيرفة الإسلامية بين النمو والتفوق*"، مجلة اتحاد المصارف العربية. دراسة منشورة ع 440. لبنان، (2017).

إدريس، محمود رمزي:" تقييم التزام المصارف الإسلامية العاملة في سوريا بمتطلبات العرض والإفصاح في قوائمها المالية وفقا لمعيار المحاسبة الإسلامي رقم 1 "، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد جامعة دمشق، 2015.

إقبال، منور وأوصاف أحمد وطارق الله خان: "*التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي*"، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2001.

إصدارات بيت المشورة للاستشارات المالية، (قطر، 2022): 22 -30. تم الاطلاع عليها 10-6-2024. التمويل-الإسلامي-في-دولة-قطر-2022(b-mashura.com) pdf.

بريش، عبد القادر وزينب خلدون: " الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية أداء البنوك الإسلامية "، مجلة الاقتصاد والمالية، ع3. (2016).

بلعزوز، بن علي وحكيم براضية:"*أهمية الإفصاح وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية لدعم الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية* "، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ع14. (2015).

بورقبة، شوقي:" *الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة* " رسالة دكتوراة، جامعة فرحات عباس، الجزائر، (2010).

بوسالم، أبوبكر وداوود غديري وفاتح سردوك ، " تقييم التجربة القطرية في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي كنموذج رائد في اقتصاديات الدول العربية خلال الفترة (2013-2020) "، مجلة بحوث متقدمة في الاقتصاد واستراتيجيات الأعمال ، م 3 . ع 1. (2022).

بوكثير، جبارو رضا زهواني: " *الكشوفات المالية حسب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية* "، مجلة الاقتصاد والمال والأعمال، جامعة الشهيد حمه لخصر، ع1.

تيجاني، بالرقي: " *الإفصاح المحاسبية وأثره على كفاءة الأسواق الناشئة* " ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي، جامعة باجي مختار، الجزائر (2008).

أبو تركي، حسام الدين، " إدارة مخاطر السيولة "، مجلة المصرفي، ع 20. (2011).

ابن تومي، بدرة:" آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على العرض الإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية "، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2013.

جدي، عبد القادر: "*دور الرقابة والتدقيق الشرعيين في تجويد عمل المصارف الإسلامية* "، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، م5، ع 2. (2020).

جربوع، يسف:" مدى تطبيق القياس والإفصاح في المحاسبة عن المسؤولة الاجتماعية بالقوائم المالية في الشركات بقطاع غزة " مجلة الجامعة الإسلامية، م 15 ع 1. (2007).

الحبيب، زواوي:" *الاستقرار المالي والبنوك الإسلامية: تحليل تجريبي* " مجلة دار المنظومة، ع 16، (2010).

خالدي، خديجة، " *البنوك الإسلامية: نشأة، تطور، آفاق* "، دفاتر MECAS، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، ع1 . (2005).

ابن الدين، آمال وعبد القادر مطاي:" *تحليل مؤشرات قياس الاستقرار المالي والمصرفي: دراسة تطبيقية حالة الجزائر*"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، م 12 ع 2. (2019).

دوابة، أشرف:" *الأسواق المالية الإسلامية*" ، ط1. مصر: دار المدارس، 2021.

دوابة، أشرف، "التمويل *المصرفي الإسلامي الأساس الفكري والتطبيقي*"، دار السلام للطباعة والنشر، (2015).

دوابة، أشرف،" الاقتصاد *الإسلامي" مدخل ومنهج*، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، (2010):125-126.

دوابه، أشرف:" *رؤى استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي* "، مجلة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة صباح الدين الزعيم، (2016).

الزيدانيين، هيام وايمان الفقهاء ومهدي غيث: " *وظيفة الامتثال الشرعي في المصارف الإسلامية الأردنية ودورها الرقابي في مكافحة غسيل الأموال* "، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، م 16 ع 4. (2020).

زين الدين، بن عامر ومعاندي أمينة، *إشكالية إدارة السيولة في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية مقارنة*، نوران للنشر والتوزيع، الجزائر، (2022).

أبو زيد، محمد المبروك، *المحاسبة وانعكاساتها على الدول العربية*، الرياض: دار نشر المريخ،2011.

زيود، لطيفو حان قيطيم ونغم احمد فؤاد مكية: "*دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار*"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، م 29 ع 1، (2007).

سديقي، محمد نصر، "*البنوك والتمويل الإسلامي في النظرية والتطبيق: استعراض للحالة الراهنة*." الدراسات الاقتصادية الإسلامية، 13 ع 2، (2006).

سمحان، حسين:"*أسس العمليّات المصرفيّة الإسلاميّة*" ، الأردن: دار المسيرة،2013 .

شابر، محمد عمر، وحبيب أحمد:" *الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية*، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، (ورقة مناسبات (6)، 2006).

شابرا، محمد: " *نحو نظام نقدي عادل*" ، ط 3، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1992.

شادلي، محمد، ومحي الدين عبد القادر:" *أهمية تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية في تحقيق جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية* "، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة – 2019.

شالور، وسام، ومليايني حكيم:" أثر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء المؤسسات المالية الإسلامية: دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراة، جامعة فرحات عباس سطيف، (2020).

الشبيب، دريد كامل،" *إدارة العمليات المصرفية*"، ط1، دار الميسرة، عمان، (2015).

الشربيني، زكريا عطار، إبراهيم:" *محددات وآثار الاستقرار المالي وكيفية قياسه* "، مجلة التجارة والتمويل، ع 3. (2018).

الشيخ حسن، ماهر :" *قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال*، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى (1988).

الشيخ راضي، مازن عيسى: "*دور المؤسسات المالية الإسلامية في التنمية الاقتصادية* "، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد جامعة الكوفة. ع 67. (2022).

طبي، عائشة وأحلام أبو بوعبدلي: " إدارة مخاطر السيولة في البنوك – دراسة حالة بنك البركة الجزائري "، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، م 7 ع 1. (2020).

عادل، عامر، " البنوك الإسلامية ودورها في الاقتصاد الوطني " مجلة دنيا الوطن الالكترونية" 2017، https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/444500.html ، تم الاطلاع عليها 10-6-2024.

عبد الحميد، أسماء: " *قياس الاستقرار المالي للبنوك العربية: دراسة مقارنة* "، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئة، م 11 ع 4. (2020).

عبد الحميد، أسماء:" *قياس الاستقرار المالي للبنوك العربية: دراسة مقارنة* "، مجلة دار المنظومة، م11 ع 4، (2020).

عبد الرؤوف، نضال :" دراسة تحليلية لمخاطر السيولة باستخدام كشف التدفق النقدي مع بيان أثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي – دراسة تطبيقية على مصرف الرافدين "، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، ع 36. (2013).

عبد، جمعة: " *الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وآثارها المتوقعة على الجهاز المصرفي الأردني* " مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان (2009).

العجلوني، احمد طه: " *المصارف الإسلامية والعولمة المالية: الآثار المتوقعة وكيفية المواجهة* "، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م22 ع 2. 2009.

عطا، حيدر، *"مدخل إلى المحاسبة في الفكر الإسلامي"*، عمان: شهرزاد للطباعة والنشر، 2017.

علوان، حمد، بشير: " *دور المؤسسات المالية في تحفيز النشاط الاقتصادي في ظل أزمات الاقتصاد المعولم* "، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، م 7. ع19. (2012).

الغافود، مختار عبد السلام:" أثر مخاطر السيولة على ربحية المصارف التجارية في مدينة زليتن دراسة حالة مصرف الجمهورية "، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسة، ع 4، (2019).

فلوح، صافي وإسماعيل إسماعيل وعبد الرحمن مرعي ومحي الدين حمزة،" *تحليل القوائم المالية"* ، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، (2009).

القعايدة، فلاح، فادي: *"أثر الاندماج على الربحية دراسة حالة بنك الأهلي* "، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، (2012).

قندور، عبد الكريم وسائل خليل وعبد الله سراج، *"محددات الاستقرار المالي للبنوك العربية"*، صندوق النقد العربي، (2022).

قندوز، عبد الكريم،" *الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق*"، ط1، لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون ،2008.

قنطقجي، سامي: " *صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية* "، دار سعاد للنشر والعلوم، سوريا، (2010).

كامل، صالح:" *تطور العمل المصرفي الإسلامي مشاكل آفاق*"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (جدة، السعودية، 1997).

الكبيسي، شاكر حمدان ، عبد العزيز "" *المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصرة* " مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005.

المالقي، عائشة الشرقاوي:" *البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق*"، المركز الثقافي العربي، ط.1. بيروت، 2000.

محمد عبد ربه، نشوى:" آليات تفعيل دور القرض الحسن في البنوك الإسلامية لعلاج مشكلة البطالة في مصر "، المجلة العلمية لكلية التجارة جامعة طنطا، م 36 ع 3. (2016).

مشهور، نعمت:" *النشاط الاجتماعيّ والتكافليّ للبنوك الإسلاميّة*"، ط1، المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ- دراسات في الاقتصاد الإسلامي، أمريكا: فيرجينيا، 1996.

ابن مخلوف، أميرة:" آليات الحوكمة لإدارة المخاطر المصرفية وتعزيز الاستقرار المالي: دراسة حالة عينة من البنوك العربية العاملة بالجزائر " رسالة دكتوراة، جامعة العربي بن مهيدي، أم القرى، (2016): 156 .

موقع بنك قطر الدولي الإسلامي الرسمي على الإنترنت https://qiib.com.qa/Page/Details/16 تم الاطلاع عليها 10-6-2024.

موقع شركة الخليج للتأمين التكافلي على الإنترنت https://info.alkhaleej.com/arabic/about-us.html ، تم الاطلاع عليها 10-6-2024.

موقع مصرف قطر الإسلامي الرسمي على الإنترنت https://www.qib.com.qa/ar/our-profile تم الاطلاع عليها 10-6-2024.

ناصر، سليمان:"*تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية* "، الجزائر: جمعية التراث، (2002).

ناصر، سليمان:"*مشكلة فائض السيولة لدى المصارف الإسلامية والحلول المقترحة لها* "الملتقى الدولي الادخار المصرفي والتنمية في البلدان الإسلامية، الجزائر، (2004).

النجار، أحمد،" *حركة البنوك الإسلامية حقائق الأصل وأوهام الصورة*"، ط1. القاهرة، شركة سبرينت، 1993.

نصبة، مسعود وفلة عاشور: "المؤسّسات المالية الإسلاميّة ودورها في دعم الصناعة الماليّة الإسلاميّة والعمل المصرفيّ الإسلاميّ"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية ع2 (2017).

نصبه مسعود: "نحو نموذج إسلامي لسوق رأس المال، تجربة ماليزيا أنموذجا" رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2012.

هيئة المحاسبة والمراجعة:" التقرير السنوي 2017 – تقرير أبرز الأنشطة ولأعمال والأبحاث خلال الفترة 1-1-2017 لغاية 31-12-2017 " AAIOFI-A.R.-2017-Final.pdf (aaoifi.com) ، تم الاطلاع عليها 10-6-2024.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، *"المعايير الشرعية"*، البحرين، 2010.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير *المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"* ، البحرين، المنامة، (2017).

هيئة المحاسبة والمراجعة، "معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2015).

هيئة المحاسبة والمراجعة، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، (2010).

Greenspan, Alan, "**The Role of Capital in Optimal Banking Supervision and Regulations, Economic Review",** N10, 1998, P166.

IFSB, Ifsb-15 Revised Capital Adequacy Standardfor Institutions **Offerıng for Institutions Offerıng [Excludıng Islamic Insurance (Takāful) Institutions and Islamic Collective Investment Schemes],** Kuala Lumpur, Malaysia,(2013): P 14.

السيرة الذاتيّة

الاسم: هشام محمّد عبد الوهاب.

غازي عينتاب – تركيا

المؤهّلات العلميّة:

-ماجستير في المحاسبة في جامعة حلب، عام 2011م.

عنوان الرسالة (استخدام سلاسل القيمة لتخفيض تكاليف دورة حياة المنتج بالتطبيق على الشركة العامّة السورية للغزل والنسيج بحلب).

-ليسانس اقتصاد، قسم المحاسبة بجامعة حلب عام 2000م.

- شهادة محاسب قانونيّ من وزارة الماليّة السوريّة 2010

الخبرات العلميّة:

- مدير ماليّ في مؤسّسة المأمون الدوليّة فرع حلب 2002-لغاية 2010
- مدير إداري معهد الحضارة للعلوم السياحيّة 2011-2013
- مدير حسابات منظمة شفق 2015 لغاية 2023
- مدير ماليّ في الدفاع المدنيّ السوريّ – مكتب غازي عينتاب 2023-لغاية الآن .
-محاضر في جامعة غازي عينتاب – البرنامج العربي في غازي عينتاب 2016 لغاية الآن.
- محاضر في جامعة غازي عينتاب – البرنامج العربي فرع الباب 2019 لغاية الآن.